جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)

تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية

إعداد الطالب:

زايدي حبيب

إشراف الأستاذة الدكتورة:

بليمان يمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ مرزوقي وسيلة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	رئيسا
د/ بليمان يمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ عمارة نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا
د/ وهاب حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	عضوا
د/ نجاح عصام	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	عضوا
د/ عسالي عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بجاية	عضوا

السنة الجامعية

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان لي سنداً في إنجاز هذا العمل، أساتذةً وأصدقاءً

وأخص بالذكر الاستاذة الدكتورة: بليمان يمينة التي أشرفت على هذا البحث. ولم تبخل بتقديم توجيهاتها ونصائحها، ولم تتوانى طيلة مراحل البحث في تقديم آرائها الصائبة، إلى غاية إتمام إنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى الروح الطاهرة الأستاذ قرواش رضوان رحه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي و إخوتي

إلى زميلاتي و زملائي

فهرس المواضيع

العنوان	الرقم
المختصرات.	02
المقدمة.	04
الباب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	20
الفصل الأول: تنظيم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	22
الفصل الثاني: الالتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماية.	94
الباب الثاني: القانون والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	158
الفصل الأول: التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	160
الفصل الثاني: آثار إلتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية.	252
الخاتمة.	297

قائمة أهم المختصرات:

CSR : Corporate Social Responsibility.

D.D : Développement Durable.

EMS : European Multi-Stakeholder.

IANOR : Institut Algérien de Normalisation.

INAPI : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

ISO : International Organization for Stantardization/ Organization Internationale de Normalization.

LNRE : Loi relative aux Nouvelles Régulations Economiques.

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique.

ONG : Organisation Non Gouvernementale.

ONU : Organisation des Nations Unies.

PME : Petites et Moyennes Entreprises.

P.P : Parties Prenantes.

Q.P.C : Question Prioritaire de Constitutionalité.

RSE : Responsabilité Sociale des Entreprises.

TPE : Très Petites Entreprises.

المقدمة

المقدمـــة:

تعد المؤسسة الإقتصادية مفهوما إقتصاديا بالدرجة الأولى حيث ظهر مفهوم المؤسسة الإقتصادية في علم الإقتصاد، فالمؤسسة الإقتصادية تعتبر الفاعل الرئيسي في الحياة الإقتصادية والإقتصاديون ينظرون إليها من جانبين:[1]

- الجانب الأول: بإعتبارها وحدة إنتاج، بمعنى أنها تقوم بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها إلى غاية وصولها إلى المستهلك الأخير.
- الجانب الثاني: بإعتبارها منظمة، فهي تعد نظام إجتماعي معقد تدخل في إطارها العديد من العلاقات المتشابكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة التي يمكن أن تتأثر بممارسة المؤسسة لنشاطاتها من عمال، عملاء أو مستهلكين ومنافسين وغيرهم من أصحاب المصالح.

والقانونيون بدورهم إهتموا بمفهوم المؤسسة الإقتصادية خاصة مع مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، إذ أجمع فقهاء القانون الخاص على أن المؤسسة الإقتصادية وبصفة عامة تعتبر "وحدة نظامية تتكون من موارد بشرية ومادية ومالية، بهدف القيام بنشاطات الإنتاج وتقديم الخدمات"[2]، فالمؤسسة الإقتصادية أصبحت تمثل مفهوما أساسيا في قانون الأعمال.

غير أنه لا يوجد تعريف تشريعي موحد للمؤسسة الإقتصادية على قلتها، حيث يختلف ذلك من تشريع إلى أخر، ففي القانون الإجتماعي يتم التركيز على الجانب الإجتماعي والإنساني للمؤسسة الإقتصادية كمجموعة منظمة تشكل إطارا للعمل في حين أن قانون المنافسة يعتبر المؤسسة كمتعامل إقتصادي يمثل فاعلا أساسيا في السوق إذ تعرف المادة الثالثة من قانون المنافسة الجزائري[3] المؤسسة الإقتصادية على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي **أيّا كانت طبيعته** يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

---

(1)- Jean Bernard Blaise, Droit des Affaires, Commerçants, Concurrence, Distribution, Paris, édition DELTA, 1999, p : 177, 178.

(2)- ibid, p : 178. « l'entreprise consiste en une organisation unitaire de moyens humains, matériels et financiers en vue d'une activité de production ou de prestation de services ».

(3)- الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 ج-ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 ج-ر العدد 36 لسنة 2008 و بالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 لسنة 2010..

كما أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، صنف المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة PME وصغيرة جدا TPE تبعا لعدد الأشخاص الذين تشغلهم ورقم أعمالها أو حصيلتها السنوية، حيث جاء في نص المادة الخامسة من ذات القانون: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة **مهما كانت طبيعتها القانونية**، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري".

يفهم من هذه التعاريف أن المشرع الجزائري لم يشترط إتخاذ شكل قانوني محدد للمؤسسة الإقتصادية فقد تكون شخصا طبيعيا كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الحرفية أو شخصا معنويا كأن تتخذ شكل مؤسسة ذات شخص وحيد أو شكل شركة تجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة تضامن كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين أن المؤسسات الكبرى غالبا ما تتخذ شكل شركات مساهمة.

كما أن المؤسسات الإقتصادية قد تكون عمومية حيث تضمن الأمر رقم 01-04 [2]المذكور سابقا قواعد تتعلق بتنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية وسيرها ومراقبتها وخوصصتها. إذ عرفت المادة الثانية منه المؤسسات العمومية الإقتصادية بأنها "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الإجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[3]، ونشير إلى أن المشرع إستثنى من الخضوع للأمر رقم 01-04 المؤسسات الناشطة في قطاعات إستراتيجية والتي تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم حسب نص المادة 6 منه.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى منح الإستقلالية الكافية لهذه المؤسسات وتخفيف التبعية الإجتماعية التي تحملتها خلال فترة الإقتصاد الموجه والتي أثرت على مردوديتها الإقتصادية، حيث تفطن المشرع

---

[1]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج-ر العدد 02 المؤرخ في 11 يناير 2017.

[2]-الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و مراقبتها و خوصصتها، ج-ر العدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001.

[3]- نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القانون العام و الذي يقصد به le droit commun وليس le droit public.

الجزائري إلى ذلك في الأمر رقم 01-04 بنصه في المادة السابعة منه على إمكانية إبرام إتفاقات بين الدولة ممثلة بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية الملتزمة بتبعات الخدمة العامة وهذا ما نتج عنه عدم تدخل الدولة مباشرة في تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية في إطار عقدنة العلاقة بين الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية، وهذا يعتبر بادرة لتكريس المعاملة المتساوية للمؤسسات الإقتصادية الوطنية عمومية كانت أو خاصة.

حيث مر تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين أساسيين مرحلة الإقتصاد الموجه و مرحلة **الإنتقال** إلى إقتصاد السوق. ففي ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية خاضعة لأساليب التسيير الإداري وللتدخل المباشر للدولة وهذا منذ الإستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1]، وأعتمدت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسات كمصطلح المؤسسة المسيرة ذاتيا ومصطلح الشركة الوطنية ومصطلح المؤسسة الإشتراكية.

ففي مرحلة التسيير الذاتي التي إنطلقت بصدور المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا[2] أوكل للعمال تسيير مؤسساتهم تحت رقابة السلطات العامة، كما تم تقييد إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة عن طريق وضع العديد من الشروط والقيود وهذا ما يؤكد التوجه نحو إعتماد النظام الإشتراكي سواء في قانون الإستثمار رقم 63-277 [3] أو في قانون الإستثمار رقم 66-284 [4] وهو ما يؤكد التوجه نحو تقييد مجال تدخل رأسمال الخاص إذ ورد في نص المادة 2 من الأمر رقم 66-284 أن المبادرة بالإستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للتنمية الوطنية تعود للدولة والمؤسسات التابعة لها ويمكن للدولة أن تقوم بدعوة الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي للمساهمة في إنجاز هذه المشاريع.

وفي سنة 1971 تبنى المشرع النظام الإشتراكي وذلك بصدور قانون التسيير الإشتراكي لسنة 1971 [5]، ولقد تميز التنظيم القانوني للمؤسسات الإشتراكية بكونه يقوم على مركزية التخطيط وإشراك

---

[1]- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج-ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988 ، -ملغى-

[2]- المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج-ر العدد 15 المؤرخ في 22 مارس 1964.

[3]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 20 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار، ج- ر المؤرخة في 2 أوت 1963، -ملغى-

[4]- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج- ر العدد 80 المؤرخ في 17 سبتمبر 1966، -ملغى.

[5]- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج-ر العدد 101 المؤرخ في 26 نوفمبر 1971.

العمال في التسيير الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. وفي سياق ذلك جاءت كل مبادئ دستور 1976 إشتراكية بنصها على عدم رجعية الخيار الإشتراكي كنموذج للتنمية، كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 نص على نفس الخيار.

وعليه نستخلص أنه في فترة ستينيات وسبعينيات القرن الماضي فتح المجال لمؤسسات القطاع العام للمساهمة في التنمية الوطنية خاصة بعد صدور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، إذ أصبح يقع على عاتق المؤسسات الاشتراكية مهمة تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مع بداية ثمانينات القرن الماضي إعتمدت الدولة الجزائرية نظرة جديدة حول تسيير المؤسسات تجسدت في إصدار المرسوم رقم 80-242[1]، الذي نظم عملية إعادة هيكلة المؤسسات الإشتراكية وإعتبرها إجراء يهدف إلى تحسين شروط سير الاقتصاد الوطني وتحقيق التحكم الأمثل في وسائل الإنتاج وتخفيف الضغط الإداري على المؤسسات. وفي نفس السياق صدر خلال هذه الفترة نصان يتعلقان بالإستثمارات الخاصة واللذان برزت فيهما الرغبة نحو منح مؤسسات القطاع الخاص مجال أوسع للمبادرة وهما قانون الإستثمار رقم 82-11[2] و كذا القانون رقم 86-13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط[3]

وفي سنة 1988 بدأت مرحلة **التحول** نحو إقتصاد السوق إذ يشكل صدور قوانين إستقلالية المؤسسات بداية التحول الحقيقي نحو إعتماد الأساليب التجارية في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية[4] ولقد إعتمد المشرع مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية في سلسلة قوانين إستقلالية المؤسسات وبصدور هذه القوانين أصبحت المؤسسة الاقتصادية العمومية تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم والحصص. كما

---

[1]- مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، ج-ر العدد 41 المؤرخ في 07 أكتوبر 1980.-ملغى-

[2] - القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتضمن قانون الاستثمار، ج-ر المؤرخة في 28 أوت 1982. -ملغى-

[3] - القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط ،ج-ر المؤرخة في 4 سبتمبر 1986.- ملغى-

[4]- سلسلة قوانين 1988 صدرت في ج-ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988:

- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط.
- القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة .
- القانون رقم 88-04 المعدل للأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تجسد التوجه نحو إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري في الأمر رقم 95- 25[1] المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة[2]، فبصدور هذين النصين تم التأكيد على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع للقانون التجاري بإستثناء الأحكام التي لا تتلاءم مع طبيعة أموالها كما أن المشرع نظم بصفة مفصلة إجراءات خوصصة مؤسسات القطاع العام وهذا ما فتح المجال للنقاش حول الآثار الاجتماعية لهذه الإجراءات والتي كانت نتيجة **لمسعى** السلطات العامة **للتحول** نحو إقتصاد السوق وكذا كنتيجة لإلتزامات الجزائر في مواجهة المؤسسات المالية الدولية. حيث ترتب عليها تسريح العمال وحل العديد من المؤسسات العامة.

أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الخاصة فقد صدر كذلك خلال سنة 1988 قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية[3]، والذي يعتبر نقلة نوعية في التعامل مع القطاع الخاص والسعي إلى توسيع دور المؤسسات الاقتصادية في مسار التنمية الوطنية. تأكد هذا التوجه في قانون الإستثمار الصادر بموجب المرسوم التشريعي 93-12[4] الذي منح العديد من التحفيزات والضمانات للمؤسسات الاقتصادية الخاصة وفي مقابل ذلك أكد على دورها المحوري في تحقيق التنمية الوطنية بمختلف جوانبها، حيث يقع على هذه المؤسسات إلتزامات إقتصادية وإجتماعية في مواجهة الدولة والمجتمع الجزائري ككل.

وفي سنة 2001 صدر نصان قانونيان مهمان فيما يخص التأطير القانوني لنشاط المؤسسات الوطنية سواء العامة أو الخاصة، إذ صدر الأمر رقم 01-04[5] الذي تضمن قواعد تتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها ومراقبتها وخوصصتها، والتي أصبحت تتخذ شكل شركات الأموال وهو

---

[1]- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج-ر العدد 55 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995، -ملغى-

[2]- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج-ر العدد 48 المؤرخ في 3 سبتمبر 1995.

[3]- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جوان 1988، ج-ر العدد 02 المؤرخ في 13 جوان 1988،

-ملغى-

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج-ر العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، -ملغى-

[5]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و مراقبتها و خوصصتها، المذكور سابقا.

ساري المفعول حاليا. وكذا الأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار والذي منح العديد من التحفيزات للمؤسسات المستثمرة في الجزائر والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 16-09[2]، الذي منح العديد من الإمتيازات للمؤسسات المستثمرة وبصفة خاصة المؤسسات التي تخلق مناصب الشغل والتي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

وسواء أكانت المؤسسة عامة أو خاصة فإن تحقيق الفائض المالي يعد الهدف الأساسي لها، إلا أن دورها لم يعد ينحصر فقط في تعظيم الأرباح للشركاء أو المساهمين فيها، حيث أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الهدف المالي، والتي تشمل الجانب الاجتماعي من توفير مناصب العمل والمحافظة عليها وتوفير الحماية الاجتماعية للعمال ...، وكذا الجانب البيئي عن طريق المساهمة الإيجابية في حماية البيئة والصحة العامة. هذا التوسع في أهداف المؤسسة أدى إلى التوسع في طبيعة مسؤولياتها إذ أن المفهوم التقليدي للمسؤولية القانونية لم يعد يغطي كافة المصالح المتشعبة والمتضاربة المرتبطة بنشاطات المؤسسات الإقتصادية، لهذا ظهرت فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والتي تقوم على أسس جديدة تختلف عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية القانونية التقليدية. ويزداد الإهتمام بالدور الأخلاقي والاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية في فترة الأزمات ومنها أزمةكورونا كوفيد-19 إذ يقع عليها أن توسع نشاطاتها فلا يقتصر الأمر على الأنشطة الإنتاجية بل يتعداه إلى حماية حقوق الإنسان والمساهمة في حل مشكلات المجتمع والبيئة والتعليم والصحة. ففي مقابل حصولها على الأرباح تكون ملتزمة بإلتزام إجتماعي اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، فيقع عليها تحمل مسؤوليتها في اتجاه الأطراف المعنية من حملة الأسهم ومستهلكين وعمال وموردين والبيئة والمجتمع ككل[3]، هذا ما أدى إلى تأكيد الدور المحوري للمؤسسات الاقتصادية في المجتمع لذا تعتبر جائحة كوفيد 19 بالنسبة للجزائر فرصة لإعادة الإعتبار لدور الإجتماعي للمؤسسات المنتجة الوطنية سواء أكانت عامة أو خاصة بإعتبارها المحرك الأساسي للتنمية.

---

[1]- الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و مراقبتها وخوصصتتها، ج-ر العدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001.

[2]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج-ر العدد 46 المؤرخ في 3 أوت 2016.

[3]- حنان رجائي عبد اللطيف، المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص في مواجهة أزمة كورونا، سلسة أوراق الأزمة مصر و الكورونا و ما بعد كورونا، معهد التخطيط القومي، متوفر على الموقع:
http://41.33.33.151/bitstream/handle/123456789/4876/10.pdf?sequence=1&isAllowed=y

إذ تعد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية شكل جديد من أشكال ضبط الرأسمالية في ظل العولمة التي تراجع فيها دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، حيث نشأت هذه المسؤولية تاريخيا في عالم التسيير نتيجة السعي إلى التقليل من الآثار السلبية للرأسمالية المتوحشة، إذ ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كخيار إستراتيجي لدى رجال الاقتصاد وتبناها رجال القانون مؤخرا كمسؤولية أكثر شمولا تسمح بتوفير حماية أكبر لمختلف الأطراف التي تتأثر بنشاطات المؤسسات الاقتصادية خاصة المجتمع والبيئة وهذا ما يوسع من نطاق مساءلتها عن الإضرار بمختلف أصحاب المصالح.

ولقد إهتم رجال القانون بموضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي واجتهدوا في البحث عن الأسس القانونية لهذه المسؤولية، لكنهم اصطدموا بعدم توافر فكرتي الإلزام والجزاء التي تقوم عليها المسؤولية القانونية والتي قد تتوافر في بعض صور المسؤولية الاجتماعية، كما أن موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية يمتد إلى العديد من فروع القانون كالقانون الاجتماعي، القانون التجاري، قانون البيئة، القوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك، قانون الشركات، القانون الدولي، حقوق الإنسان، قانون العقود، القانون الجنائي. هذا ما صعب الدراسة القانونية لهذا الموضوع وجعلها معقدة لا تخلوا من المفاجأة والتشويق.

فنظرا لعجز القواعد العامة للمسؤولية التقليدية عن توفير الحماية اللازمة للمجتمع والبيئة ومختلف أصحاب المصالح في ظل التطورات التكنولوجية والصناعية الحاصلة وضرورة اللجوء إلى نموذج حديث لإقامة مسؤولية المؤسسات الاقتصادية خاصة الكبرى منها يواكب هذه التطورات في عالم الأعمال في إطار عصرنة قانون الأعمال من خلال زرع ثقافة المسؤولية الاجتماعية في إطار القانون المرن الذي يقوم على التحفيز والضبط الخاص وإشراك جميع الأطراف المعنية في صياغته عن طريق التفاوض والتشاور كما هو الأمر بالنسبة للقانون الاجتماعي، لكن ذلك لا يستبعد إمكانية فرض جزاءات قانونية في حالة مخالفة المؤسسات الاقتصادية للنصوص القانونية الآمرة المتعلقة بحماية المجتمع والبيئة ومختلف الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة والذي يضمن الحد الأدنى من التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية.

إلا أن الفقه وأثناء دراسته لموضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية إختلف حول طبيعتها، فهناك من إعتبرها إلتزاما طوعيا من جانب المؤسسة الاقتصادية من خلال تبنيها طواعية لمبادرات مسؤولة اجتماعيا، في حين يضفي جانب آخر من الفقه القانوني طابع الإلزام على هذه المسؤولية باعتبارها

تشتمل على شقين أحدهما طوعي إختياري والآخر إلزامي ردعي، وهناك من أنكر هذه المسؤولية وإعتبرها مجرد مبادرات إختيارية آنية ومتقطعة تقوم بها المؤسسات الاقتصادية، كما أن هذا الاختلاف إمتد ليطال الفقه المنظر لفكرة المسؤولية الاجتماعية، إذ يحصرها الفقه الأنجلوساكسوني في القطاع الخاص دون أن تكون للدولة إمكانية التدخل، أما الفقه الفرونكوفوني فيمنح مجالا لتدخل الدولة لضبط وتأطير هذه الممارسات المسؤولة اجتماعيا. فكل هذه الإختلافات تجعل من موضوع المسؤولية الإجتماعية متشعبا خاصة مع وجوده في نقاط تقاطع بين مختلف الدراسات الإقتصاية والإجتماعية والتي تحتاج إلى تنظيم قانوني لهذه المسؤولية.

حيث أن المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية نتجت في بادئ الأمر عن أعمال طوعية للمؤسسات في ظل إقتصاد السوق وأصبح لها طابع إلزامي في بعض فروع القانون كقانون البيئة وقوانين العمل والضمان الإجتماعي، لكن تبقى أغلب القواعد القانونية المنظمة لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية تنشأ بتقنيات مرنة وهي التوصيات les recommandationsوالتحفيزات les incitations ففي إطارها يحل القانون المرن soft law محل القانون الجامد hard law، والذي تجسد في الأنظمة الأنجلوساكسونية وأصبحت له تطبيقات في الأنظمة اللاتينية فموضوع المسؤولية الإجتماعية هو من بين المجالات التي تؤكد على الطابع المرن للقانون. وهذه نتيجة طبيعية للعلاقات المتبادلة بين المجتمع والقانون، حيث أن الهيئات الدولية والوطنية أصبحت تحفز المؤسسات الإقتصادية على تبني إستراتيجية عامة تتضمن المسؤولية الإجتماعية، إذ يعد كل من الميثاق العالمي للمسؤولية الإجتماعية ومبادئ حوكمة المؤسسات وكذا الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والميثاق العالمي لمنظمة الأمم المتحدة ومواصفات الأيزو الصادرة عن المنظمة العالمية للمعايرة خاصة الأيزو 26000 المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية، مراجعا أساسية في تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية وترقيتها، أما على المستوى الوطني فهناك العديد من الهيئات والمواثيق التي تهدف بدورها إلى تفعيل الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية التي تنشط داخل التراب الوطني أهمها المجلس الوطني للتقييس والمعهد الجزائري للتقييس IANOR وميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية ، لهذا أصبحت المؤسسات الإقتصادية تسعى إلى الإستجابة إلى مطالب المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية. هذا ما أدى إلى ظهور بوادر توافق في المصالح بين القطاع الإقتصادي والدولة والمجتمع حل محل الصراع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسات الإقتصادية، ولقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوافق

في المصالح في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 التي أقرت حرية الإستثمار والتجارة وألزمت الدولة بأن توفر مناخ أعمال مناسب وتشجع إزدهار المؤسسات الوطنية دون تمييز وفي المقابل تتكفل الدولة بضبط السوق وحماية المستهلكين ووضع الآليات القانونية لضمان منافسة حرة ونزيهة، وهذا يندرج ضمن السياق العام لسعي المشرع الدستوري إلى إبراز الدور المحوري للمؤسسات الإقتصادية في المجتمع ككل، ففي دباجة الدستور ورد النص على ضرورة العمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما كرّس هذا الإلتزام في المادة التاسعة عشر (19) منه. فهذه الأهمية التي أولاها الدستور الجزائري إلى الدور الإجتماعي والإقتصادي للمؤسسات الإقتصادية تعود إلى إرتباطه بمستقبل الإقتصاد الوطني والمجتمع بمختلف مكوناته وإستقرار الدولة ككل.

كما كرّست العديد من القوانين ضرورة إلتزام المؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية خاصة في قوانين البيئة والقانون الإجتماعي، من خلال الجمع بين التحفيز بهدف دفع المؤسسات الإقتصادية إلى الإلتزام إجتماعيا والردع والعقاب بالنسبة للمؤسسات المخالفة للنصوص القانونية الآمرة المتعلقة بحماية البيئة والجانب الإجتماعي بهدف مواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية الحاصلة، كما أن المشرع الجزائري مثله مثل أغلب التشريعات منح نوع من المرونة في إطار قانون العمل من خلال فتحه المجال أمام العمال والمؤسسات المستخدمة لتضمين عقد العمل وإتفاقيات العمل الجماعية البنود والإتفاقات التي يرغبون فيها شريطة عدم تعارضها مع النصوص التشريعية الآمرة والتي غالبا ما تهدف إلى تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المؤسسة المستخدمة والعامل الذي يعتبر الطرف الضعيف.

فمع تراجع دور الدولة الإقتصادي والإجتماعي في ظل العولمة الإقتصادية وإنتهاج إقتصاد السوق، حيث أصبحت تتولى فيه وظيفة الضبط لتصحيح الإختلالات الإقتصادية والإجتماعية والتي تجسدت في مدونة حوكمة المؤسسات، قوانين حماية البيئة والشهادات والأوسمة. أصبحت المؤسسات الإقتصادية فاعل أساسي لخدمة التنمية الوطنية وتحسين مستوى معيشة الأفراد خاصة مع ظهور مفهوم المؤسسة المواطنة l'entreprise citoyenne والذي نتج عنه إعادة النظر في العلاقة بين المؤسسة الإقتصادية والمجتمع والدولة.

لهذا فإن إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا يسمح بتقوية علاقاتها مع الحكومة بغرض وضع إستراتيجية من شأنها تحسين صورة المؤسسة الإقتصادية ونمط أدائها إضافة إلى إستفادتها من الإعفاءات الجبائية والإمتيازات التي تقرها العديد من التشريعات للمؤسسات التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الإجتماعية

ناهيك عن تفاديها للعقوبات الناتجة عن الإضرار بالمجتمع والبيئة. وعليه فالمسؤولية الإجتماعية تؤدي إلى بعث روح المواطنة في القطاع الإقتصادي العام والخاص وهذا ما يترتب عليه تعاون بين المؤسسة الإقتصادية ومحيطها، إذ ينتج عن ذلك تحسين مستوى معيشة الأفراد بأسلوب يخدم مالك المؤسسة من جهة ومحيطها من جهة أخرى.

يترتب على ماسبق تحسين أسلوب ممارسة التجارة والصناعة لتصبح عملية نزيهة وشفافة تخدم التنمية المستدامة وتحفظ الثروة للأجيال القادمة وبالتالي إكتساب المؤسسة الإقتصادية لميزة تنافسية مستدامة وضمان إستدامتها، فالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية يمكن أن تكون الحلقة المفقودة بين التنافسية والتنمية المستدامة[1]، بحيث يتحقق الإستقرار الإجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة الإجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية مما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة داخل المجتمع. والتطرق إلى موضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية يقتضي منا تحديد المقصود ببعض المفاهيم التي لها صلة وثيقة بهذا الموضوع وتعد محورية فيه والتي تتمثل في التنمية المستدامة وأصحاب المصالح :

- **التنمية المستدامة:**

نظرا للآثار السلبية لنموذج الحداثة الذي يعتمد على التصنيع الكثيف والإعتماد على التكنولوجيا الملوثة للبيئة والذي أدى إلى الإضرار بالبيئة وإستنزاف الموارد الطبيعية وهذا ما أثر سلبا على المجتمعات والأجيال المستقبلية بحرمانها من التمتع بهذه الموارد التي تستنزف يوما بعد يوم، حيث تعد المؤسسات الإقتصادية المتسبب الرئيسي فيها هذا ما نتج عنه المطالبة بالإنتقال إلى نموذج ما بعد الحداثة الذي يقوم على تحقيق التنمية المستدامة وإنخراط المؤسسات الإقتصادية في هذا المسار.

ويعود أول إستعمال لمصطلح "التنمية المستدامة" بشكل رسمي إلى رئيسة وزراء النرويج هارلم برونتلاند Harlem bruntland سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك، كما أستعملت العديد من المصطلحات للتعبير عن التنمية المستدامة كمصطلح التنمية التضامنية، التنمية الإيكولوجية والتنمية الشاملة، لكن أتفق على إستعمال مصطلح التنمية المستدامة. [2]

---

[1]- محمد عبد حسين الطائي، "المسؤولية الإجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص: 15.

[2]- عماري عمار، اشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة مقدمة في مؤتمر دولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، 7-8 أفريل 2008.، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم رالتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، ص36.

ولقد وضعت العديد من التعاريف للتنمية المستدامة أهمها تعريف الذي أورده تقرير برونتلاند 1987 على أنها: "التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحالية دون أن تمس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية إحتياجاتها"[1]. كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها:

"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية عن طريق إحداث التوازن بين سد إحتياجات الأجيال الحالية وحفظ مصالح الأجيال المستقبلية، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الأبعاد الثلاث التي تشتمل عليها التنمية المستدامة والمتمثلة في البعد الإقتصادي الذي يمثل القاعدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة من خلال إعتماد أساليب إنتاج وإستهلاك خضراء ونزيهة تراعي كل من المجتمع والبيئة بهدف ضمان نمو إقتصادي مستدام يحفظ الثروة للأجيال المستقبلية. إضافة إلى البعد البيئي الذي يقوم على حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها من خلال التقليل من المخاطر التي تهددها عن طريق إستعمال تكنولوجيا نظيفة منعدمة التلويث وكذا الإعتماد على الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة. ويتمثل البعد الثالث للتنمية المستدامة في البعد الإجتماعي الذي يقوم على تلبية حاجيات المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال المساواة بين مختلف الأطراف المعنية أو ذات المصلحة وإشراكهم في المسائل الإجتماعية كالصحة والتعليم والتشغيل والإستهلاك...، وهذا ما يسمح بتحقيق رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر.

[1]-Roxane De Hoe, Frank Janssen, l'entrepreneuriat et développement durable et territoire, op.cit, p : 71.

- **أصحاب المصالح:**

مصطلح أصحاب المصالح هو ترجمة لمصطلح stake holders باللغة الإنجليزية ومصطلح parties prenantes (PP) باللغة الفرنسية، كما يعبر البعض عن أصحاب المصالح بمصطلحات أخرى كالأطراف ذات العلاقة أو الأطراف المعنية les parties concernés وكذا الأطراف المهتمة les parties intéressés[1].

ويقصد بأصحاب المصالح " كل شخص أو مجموعة تربطهم بالمؤسسة الإقتصادية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يكون لنشاط المؤسسة وقراراتها تأثير مباشر أو غير مباشر على مصالحم ". ويصنف أصحاب المصالح إلى أصحاب المصلحة الداخليين من عمال ومساهمين وأصحاب مصلحة خارجيين كالعملاء أو المستهلكين والمنافسين وجماعات الضغط.

لهذا سيتم التركيز في هذه الدراسة على المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية الكبرى نظرا لتأثيرها الكبير على الإقتصاديات العالمية والبيئة والمجتمع ككل ومدى إمكانية دفعها وتحفيزها على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها من خلال إلتزامها إجتماعيا.

- **أهمية الموضوع:**

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية هي إلتزام المؤسسة تجاه المجتمع وتتشكل من كل ما تقوم به المؤسسة أيا كان حجمها أو مجال عملها طواعية من أجل تعظيم قيمتها المضافة لدى المجتمع عن طريق مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككل مع أخذها بعين الإعتبار حماية البيئة وضمان إستدامة الموارد الطبيعية، فبواسطتها تساهم المؤسسات الإقتصادية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وبالتالي حفظ الثروة للأجيال المستقبلية. لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية لكل من المؤسسة الإقتصادية والمجتمع والدولة، حيث تؤدي المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات إلى بناء علاقات قوية وإيجابية مع المجتمع، وبالتالي فإنها تساهم في تحسين سمعة المؤسسة الإقتصادية داخل المجتمع في نظر مختلف الأطراف ذات المصلحة سواء أكانوا: زبائن، العمال أو

---

[1] -Samuel Mercier, Jean Pascal Gond, la théorie des parties prenantes, centre de recherche en finance, mai 2005.

متوفر على الموقع : http://ideas.repec.org/p/dij .

[1]- أصحاب المصالح: http://ar.wikipedia.org/org/wiki .

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

أفراد المجتمع بصفة عامة. فهي مبادرات طوعية للمؤسسة تجاه أطراف متعددة تربطها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة مما يبعث روح التعاون والترابط بين القطاع الإقتصادي سواء أكان عاما أو خاصا ومختلف مكونات المجتمع، وهذا ما يترتب عليه تحسين الصورة العامة للمنتجات ونوعيتها ومن ثم زيادة الطلب عليها وكسب ثقة العملاء وإخلاصهم مما ينتج عنه ترقية الإنتاجية والنوعية وتحسين الوضع المالي للمؤسسة الإقتصادية وبالتالي تقوية فعاليتها الإقتصادية وضمان إستدامتها.

كما أن ذلك يسمح للمؤسسة الإقتصادية بأن تخلق روح العمل والتضامن والتعاون بين كل من له علاقة بالمؤسسة من عمال، ملاك، زبائن وأفراد المجتمع، وهذا ما ينعكس على إلتزام المؤسسة بقواعد حوكمة المؤسسات وإعطاء دور أكبر للعمال في المشاركة في القرارات الداخلية والخارجية للمؤسسة الإقتصادية. ومن ناحية أخرى فإن إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا يؤدي إلى تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة وبالتالي إستغلال مواردها في تحسين مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية، فعبئ المسؤولية الإجتماعية تصبح تتقاسمه كل من الدولة والقطاع العام الإقتصادي والقطاع الخاص الإقتصادي.

- إشكالية الموضوع:

سعت المؤسسات الإقتصادية في ظل إقتصاد السوق ولفترة طويلة إلى تعظيم أرباحها بغرض تحقيق السيطرة على السوق دون أن تعير أية إهتمام بالبيئة والمجتمعات التي تمارس نشاطاتها بداخلها. ولقد ثبت من الممارسات السابقة اللاأخلاقية والغير مسؤولة للمؤسسات الإقتصادية التي لا تراعى فيها الجوانب البيئية والإجتماعية أن لها آثارا سلبية على المؤسسات الإقتصادية في حد ذاتها، ناهيك عن الآثار الكارثية على البيئة ومختلف أصحاب المصالح خاصة الأشخاص العاملين لديها.

فالمؤسسات الإقتصادية أصبحت تواجه العديد من المخاطر التي لم تكن بهذه الحدة من قبل كالأوبئة التي غالبا ما تنتج عن التلوث والإستعمال المفرط للتكنولوجيا والتي أصبحت تشل الإقتصادات العالمية، إذ غالبا ما تنتج عنها أزمات إقتصادية عالمية تترتب عنها خسائر كبيرة للمؤسسات الإقتصادية خاصة العبر وطنية منها وأحسن مثال على ذلك فيروس كورونا covid 19، هذا ما يدفع هذه المؤسسات إلى تسريح عمالها مما يؤثر سلبا على أوضاعهم الإجتماعية وصعوبة سد حاجياتهم الخاصة وإعالة عائلاتهم، هذا ما قد ينتج عنه إضطرابات إجتماعية قد تؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها.

لهذا تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول:

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بين القيود القانونية وحرية التجارة والإستثمار؟

يترتب على الإشكالية الأساسية العناصر التالية:

- ما مدى إمكانية إلتزام مؤسسة إقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح بأن تحترم مبادئ التنمية المستدامة في إطار ما يدعى حاليا بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية ؟
- هل تعتبر المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية خيار إستراتيجي ضمن سياستها العامة أم أنها إلتزام طوعي تلتزم به المؤسسة بصفة منفردة أو في إطار مشاوراتها مع مكونات المجتمع الأخرى من سياسيين وإقتصاديين وفاعلين إجتماعيين ؟
- هل يمكن إسقاط أحكام المسؤولية القانونية سواء المدنية أو الجزائية على المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية ؟
- فيما تتمثل الآثار الناجمة عن إلتزام المؤسسة الاقتصادية طواعية بالمسؤولية الاجتماعية ؟

- أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب البعض منها ذاتية وأخرى موضوعية:

- إطلاعنا على بعض جوانب سير الشركات التجارية وقانون العمل في دراستنا الجامعية في الليسانس والماستر وإرتباط هذا الموضوع بنشاط المؤسسات الإقتصادية وعلاقتها بالدولة والمجتمع وهذه جزئية أساسية في تخصص الدكتوراه.

- إتجاه الجزائر إلى الإنفتاح الإقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص في مختلف قطاعات النشاط إلى جانب مؤسسات القطاع العام وفي المقابل أصبحت هذه المؤسسات تساهم في عملية التنمية الوطنية.

- أصبح موضوع الدور الإجتماعي للمؤسسات الإقتصادية سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص من أهم المواضيع المطروحة في الساحة السياسية، القانونية والقضائية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى والعبر وطنية وهناك سعي حثيث لجعلها تلتزم إجتماعيا مقابل التحفيزات والإمتيازات التي تمنح لها.

– أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق مايلي:

– البحث في مفهوم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بإعتبارها فكرة جديدة في الدراسات القانونية تهدف إلى الربط بين المصلحة الخاصة للمؤسسة بإعتبارها تاجر تسعى إلى تحقيق الربح وإلزامها بالمساهمة في تحقيق المصلحة العامة خدمة للمجتمع والدولة.

– القيام بدراسة وصفية تحليلية للأساس القانوني للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية للبحث في طبيعة هذه المسؤولية هل هي إختيارية طواعية أم إلزامية.

– دراسة القوانين الجزائرية التي تناولت موضوع المسؤولية الإجتماعية وألزمت المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا وذلك من خلال دراسة محتوى القانون العام والخاص.

– منهج الدراسة:

إخترنا لدراسة هذا الموضوع الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، فبإستعمال المنهج الوصفي نسعى إلى توضيح موقف المشرع الجزائري عن طريق الإطلاع على طريقة تناوله لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية كما سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد وإستكشاف مواطن النقص وتقديم إقتراحات لسد الفجوات إن وجدت. كما سنستعين في دراستنا ببعض القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون المصري للإستفادة من تجربتهم في الموضوع.

– تقسيم البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا إخترنا تقسيم البحث إلى بابين:

نتناول في **الباب الأول** الإطار القانوني للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، مقسم الى فصلين، يخصص الفصل الأول للتطرق إلى تنظيم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في حين يخصص الفصل الثاني لتوضيح الإلتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية.

أما **الباب الثاني** المعنون بالقانون والمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، مقسم إلى فصلين، نتطرق في الأول إلى التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في حين يخصص الفصل الثاني إلى تحديد الآثار الناتجة عن إلتزام المؤسسات الاقتصادية طواعية بالمسؤولية الإجتماعية.

الباب الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

الباب الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

تعتبر المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية مفهوما حديثا ظهر في ممارسات بعض المؤسسات الإقتصادية ولقيت إهتماما كبيرا في الدراسات الإقتصادية من طرف الباحثين في مجال الإقتصاد والتسيير، كما عمل رجال القانون مؤخرا على إيجاد الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية بما يسمح بتوفير حماية أكبر لمختلف الفئات التي يمكن أن تتأثر بممارسة المؤسسات الإقتصادية لنشاطاتها والتي غالبا ما تكون الطرف الضعيف في هذه المعادلة.

لكن رجال القانون وأثناء تنظيمهم لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية إصطدموا بعدم توافر عنصر الإلزام في هذا النوع من المسؤولية بإعتبارها تنشأ نتيجة لمبادرات طواعية للمؤسسات الإقتصادية من خلال إدراجها لبرامج مسؤولة إجتماعيا ضمن إستراتيجياتها بصفة طواعية بإعتبارها خيارا إستراتيجيا يرتب العديد من المزايا على هذه المؤسسات الملتزمة إجتماعيا، إلا أن ذلك يحتاج إلى تأطير قانوني من خلال وضع أطر ومرجعيات تسترشد بها المؤسسات الإقتصادية في إدراج المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجياتها في إطار القانون المرن، هذا ما يسمح بتوحيد برامج المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية على المستوى الداخلي والدولي وبالتالي المساهمة وبشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي، والتي تعتبر الهدف الأساسي من وراء إلزام المؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية. تحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية يتطلب منا التطرق إلى تنظيم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بإعتبارها مفهوما حديثا في الدراسات القانونية وهذا ما سنوضحه في الفصل الأول من هذا الباب، في حين سنخصص الفصل الثاني لدراسة الإلتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية.

الفصل الأول

تنظيم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

الفصل الأول

تنظيم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

يعود ظهور فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية نظرا إلى عدم تحقيق نموذج الحداثة لأهدافه، فنتيجة للعولمة وتراجع دور الدولة الإقتصادي والإجتماعي ومع التزايد الرهيب والمتسارع لوتيرة الإنتاج استجابة للطلب المتزايد على مختلف المنتجات وهذا على حساب مصالح المجتمع والبيئة، فالمؤسسات الإقتصادية ظلت ولفترة طويلة من الزمن تركز إهتماماتها على تعظيم أرباحها دون أن تعير أية أهمية سواء للمجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها ولا للبيئة إذ إعتبرت الموارد الطبيعية كمعطى مجاني وهذا ما أدى إلى إستنزافها وتلويث البيئة. فكل هذه الآثار الكارثية لنشاطات المؤسسات الإقتصادية أدت إلى ظهور موجة من الإحتجاجات تندد بالممارسات السلبية لهذه المؤسسات على المجتمع والبيئة، مما دفعها إلى إعادة النظر في سياساتها الإقتصادية والإجتماعية وإعطاء أهمية للبعدين الإجتماعي والبيئي إلى جانب البعد الإقتصادي في إطار أخلقة الأعمال من خلال إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

لهذا إخترنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى ماهية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تحديد المقصود بها ونشأتها وتطورها وتكريسها على المستوى الدولي والداخلي، في حين يخصص المبحث الثاني لتوضيح تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

تعد المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية مفهوم أخلاقي وإستراتيجي تبلور حديثا في ممارسات القطاع الإقتصادي الخاص الأنجلوساكسوني، رغم أن هذا المفهوم له جذور تاريخية قديمة قدم المجتمعات البشرية ذاتها ولقد إتخذ عبر التاريخ تسميات وأشكال مختلفة، كما أن الديانات السماوية وضعت أحكام تحفز على العطاءات الطوعية وجعلتها شكل من أشكال التقرب إلى الله. فالدين الإسلامي الحنيف حفز المسلمين على العطاءات الطوعية وشرعت الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام باعتبارها وسيلة لتحقيق التكافل الإجتماعي بين أصحاب رؤوس الأموال والمحتاجين في المجتمع. ومع تطور الأنشطة الإقتصادية وقيام

الشركات الكبرى لجأت الحكومات إلى فرض الضرائب وسن قوانين تلزم مالكي رؤوس الأموال على الإسهام في تمويل خزينة الدولة.

ومع بدية النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تتبلور مفاهيم ونظريات تدعوا إلى جعل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية مفهوما متكاملا يعتمد على أسس ومبادئ محددة ويخضع لخطط وإستراتجيات تحكمها القوانين وتقيمه معايير محددة وهذا ما أطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح المفهوم الحديث للمسؤولية الإجتماعية[1].

وعليه سيخصص هذا المبحث للبحث في ماهية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها في المطلب الأول وتحديد المقصود بهذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نشأة وتطور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

تاريخيا، يرجع ظهور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية إلى المبادرات الإجتماعية التي قامت بها بعض منظمات الأعمال في مجال تحسين ظروف العمل وزيادة أجور العمال وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم[2]، حيث نشأ هذا التوجه لدى بعض رواد الأعمال في الدول الأنجلوساكسونية[3]. لهذا خصصنا الفرع الأول للبحث في جذور المسؤولية الإجتماعية في المبادرات الطوعية للمؤسسات الإقتصادية الأنجلوساكسونية، ثم سنحصر الأسباب التي دفعت المؤسسات الإقتصادية إلى تبني المسؤولية الإجتماعية في الفرع الثاني، ولقد ترتب على ذلك تكريسها في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وهذا ما سنوضحه في الفرع الثالث. وأخيرا تطور الإهتمام بموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية إلى إعطائها مفهوما عالميا وإنسانيا عن طريق عولمة هذه المسؤولية وهذا هو موضوع الفرع الأخير من هذا المطلب.

---

(1)- ناصر جرادات ، عزام أبو الحمام ، "المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية للمنظمات" ، الأردن ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، 2013، ص20.

(2)- نفس المرجع ، ص 12.

(3)- François lépineux et autres, la RSE la responsabilité sociale des entreprises, Paris, DUNOD, 2012, p : 28.

الفرع الأول

جذور المسؤولية الإجتماعية في المبادرات الطوعية للمؤسسات الإقتصادية الأنجلوساكسونية

فكرة تحمل المؤسسة الإقتصادية للمسؤولية الإجتماعية لا تعد مفهوما حديثا حيث لها جذور تمتد لمئات السنين، فقد لعبت دورا حاسما في إنهاء تجارة العبيد في بريطانيا وذلك بقيام إثني عشر رجلا جمعت بينهم معارضة العبودية وتجارة العبيد بتكوين جمعية والتي إنضم إليها فيما بعد بعض الأشخاص من جميع فئات المجتمع، وقامت بنشر الفظائع التي كانت تحدث على متن السفن التي تنقل العبيد، كما حصلت قضيتهم على الدعم البرلماني وتكللت جهودهم سنة 1792 بمقاطعة 400.000 شخص في بريطانيا لمحاصيل السكر الذي كان يقوم بزراعته العبيد وفي سنة 1807 تم سن قانون يمنع تجارة العبيد في بريطانيا، وبالتالي فإن فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات جاءت إستجابة لضغوطات المجتمع المدني[1]، فالمسؤولية الإجتماعية وجدت منذ عشرات السنين في ممارسات المؤسسات الأمريكية وكذا في الدراسات الأكاديمية بحيث زادت أهميتها بعد منتصف القرن العشرين ثم تبنتها أوروبا وترسخ السعي إلى عولمتها.

أولا : المبادرات الخيرية من قبل رجال الأعمال الأنجلوساسكون خلال القرن 19.

مع بروز النظام الليبرالي الذي يقوم على مبدأ الحرية المطلقة في ممارسة الصناعة والتجارة دون الإهتمام بالأضرار الجسيمة التي قد تلحق بأفراد المجتمع وخاصة الفئات الهشة وكذا البيئة، حيث عرفت الولايات المتحدة الأمريكية منذ القرن الثامن عشر أكبر موجة تطور صناعي في تاريخ الإنسانية بالنظر إلى الرقم المتسارع للإختراعات التكنولوجية والتنظيمية هذا ما نتج عنه آثار إجتماعية خطيرة فأصبحت المؤسسة المكان الذي تحدث فيه الصراعات بين رجال الأعمال والعمال، لهذا تطورت مبادرات المسؤولية الإجتماعية في النظام الأمريكي والبريطاني وتجسدت بفعل تحول الأبوية الإجتماعية Paternalisme Sociale إلى المسؤولية الإجتماعية للقطاع الإقتصادي الخاص الأمريكي الذي كان ولا زال له دور إيجابي وفعال في مختلف جوانب الحياة الإجتماعية، الدينية والتعليمية والثقافية ... إلخ، وما يؤكد ذلك هو معارضة مشاريع قوانين التأمين الصحي العام للرئيسين كلينتون و أوباما. أما في أوروبا فقد بقيت المسائل الإجتماعية لعقود تندرج ضمن المجالات العامة خاصة مع سيادة الأنظمة السياسية الإجتماعية–الديمقراطية. هذا الإختلاف الإيديولوجي

[1]– ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 201.

الموجود بين أوروبا وأمريكا يسمح لنا بأن نفهم هذا الإزدواج في جذور المسؤولية الإجتماعية في النظام الأنجلو-أمريكي، والنظام الأوروبي- اللاتيني. فرجال الأعمال الأمريكيين إستفادوا من شرعية التدخل في مختلف مجالات الأعمال والسياسات العامة في أمريكا لهذا أعتبر العمل الخيري قيمة إيجابية فعالة في منظمات الأعمال الأمريكية[1].

حيث ظهرت هذه المسؤولية في مرحلة أولى كإلتزام أخلاقي للمؤسسات الاقتصادية الأمريكية موجهة أساسا نحو فعل الخير la philanthropie عن طريق التزام المؤسسة بحماية حقوق الإنسان وتفادي استغلالها لوضعية الضعف التي تعاني منها الفئات الشغيلة، فظهرت فكرة أبوية المؤسسة Paternalisme de l'entreprise والتأكيد على أن إحترام الأخلاق في الأعمال يحقق الفعالية الاقتصادية[2].

ولقد ظهرت بوادر الإتجاه نحو العمل الإجتماعي من قبل رجال الأعمال الأنجلوساكسون في المشاريع الصناعية في قطاع النسيج التي أنشئت بين سنتي 1820-1860 من قبل رجل الأعمال Robert-Owen في إنجلترا وأمريكا، الذي ساندته الطبقة النبيلة في بريطانيا في حين أنه واجه صعوبات في الولايات المتحدة الأمريكية بفعل سيادة الفكر الفردي الديمقراطي والذي عارض أي شكل من أشكال التنظيم يؤثر على الملكية الخاصة. ولقد لاقت مساعي Owen نجاحا في إنجلترا حيث أنشأ سلسلة مصانع و وضع نظام المداومة 8 ساعات عمل، 8 ساعات إستجمام، 8 ساعات نوم. كما أنشأ بورصة عمل و وحدة نقابية، كما أصدر كتابا لخص فيه تجربته في هذا المجال "Book Of the New Moral Word" [3].

وفي نفس الفترة أنشأ رجل الأعمال الأمريكي Francis Cabet Lowell وشركائه بالقرب من مدينة بوستن مصانع النسيج والتي أعتبرت المكان الذي نشأت فيه الثورة الصناعية الأمريكية حيث كانت

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p : 29, 30.

(2)- Isabelle Cadet, responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), responsabilités éthiques et utopies, les fondements normatifs de la RES, étude de la place du droit dans les organisations, thèse de doctorat, école doctorale abbé grégoire, 22 janvier 2014, p : 130.

(3)- Robert Owen: هو الممثل الرئيس للتيار الاجتماعي الحالم Socialiste utopique وهو الفكر الذي يهدف إلى إحداث تحول في المجتمع عن طريق إنشاء تعاونيات لمصلحة العمال داخل المصانع، وتوفير وسائل الحياة الكريمة من مرافق، مطابع، مراقد، مدارس، كنائس مكاتب، وذلك بغرض إنشاء نظام معيشي لائق للعمال، و لقد نشأ Owen كعامل في المصانع في لندن منذ سن العاشرة بعد خروجه من الدراسة، وبزواجه بإبنة رجل أعمال بريطاني أصبح مديرا لشركاته.

مأخوذ عن : François lépineux et autres, op.cit, p: 31

مصانع متطورة مقارنة بالمصانع البريطانية، إذ ظهر التوجه الإجتماعي لدى Lowell خاصة خلال الفترة الممتدة من 1810-1812، والذي سعى إلى الجمع بين الإختراعات والوسائل التنظيمية الحديثة مع النشاطات الإجتماعية المستمدة من فكر Owen ولكن مع تخصيص غلاف مالي أقل، حيث سعى هذا الأمريكي إلى التأكيد بأن النموذج الصناعي الليبرالي الأمريكي يمكن أن يتطور دون أن ينشأ عن ذلك إستغلال للطبقة الشغيلة، فظهرت أفكار في أمريكا تدعوا إلى تحقيق حلم أمريكي وهو مصانع دون طبقة شغيلة مستغلة بحيث عمل رجال الأعمال الأمريكيين على جعل هذا الحلم حقيقة عن طريق منح فرص عمل متنوعة ومستوى معيشي مرتفع لكل فئات المجتمع والعمل على إنهاء مظاهر البؤس في المدن وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال الجمع بين التصنيع الحديث ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

لكن هذه الجهود ما أنفكت أن إصطدمت بالواقع، لأن حلم تصنيع بدون إستغلال الذي سعى Lawell إلى تحقيقه بدأ يتلاشى بداية من سنة 1836، ومع بداية موجة الإضطرابات العالمية نتيجة لإنخفاض الأجور وإرتفاع بدلات الإيجار، إذ تأكد أنه في ظل الرأسمالية قد تتحقق بعض الحقوق للعمال والمجتمع إذا منح مسيري المؤسسات الإقتصادية إهتماما كافيا لوضعية الطبقات الأخرى داخل المنظمة، لكن لم يكن من الممكن جعل المؤسسة الإقتصادية مسؤولة عن تحقيق الرفاهية لكل طبقات المجتمع، وتتحمل كل التناقضات التي توجد فيه، لأن ذلك سيؤثر على مردوديتها الاقتصادية، وبالتالي فإنها لن تتمكن من تحقيق الرفاهية للمجتمع[2]، فالقيام بأعمال خيرية يترتب عليه تضحيات من جانب المالكين والمساهمين لكون المؤسسة الإقتصادية ليست مؤسسة خيرية ولا يمكن أن تتحمل تبعات المحيط أو المستوى المتدني لمعيشة معظم العمال.

ثانيا : العوائق التي واجهت المبادرات الخيرية مع نهاية القرن الـــتاسع عشر وبداية القرن العشرين.

مع نهاية القرن الـــتاسع عشر (19) لم تستطع المؤسسات الاقتصادية أن تتحمل العبء الإجتماعي نظرا لثقله على ميزانيتها، فتلك الجهود الرامية إلى تكريس فكرة المسؤولية الإجتماعية في إطار الأبوية العائلية داخل المؤسسة الإقتصادية في أمريكا والتي كانت تقوم على تسيير أبوي Management Paternel ورفض أي شكل من أشكال التمثيل النقابي داخل المؤسسات. هذا ما أدى إلى حدوث إضطرابات في قطاع النسيج الذي كان يمتاز بتعدد الأنظمة النقابية رغم ما وفرته المؤسسات الصناعية من مستوى معيشي لائق عن طريق

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p : 32-34.
(2)- Eloi Lourant, Jacques Le Cacheux, économie de l'environnement et économie écologique nouveaux chemins de la prospérité, Paris, édition Armand Colin, 2éme édition, 2012, p : 9.

السعي إلى الجمع بين مركز رب العمل الساعي إلى تحقيق التجديد وإستعمال التكنولوجيا الحديثة وسياسة إجتماعية مرافقة، وقد دافع السيد Warren أمام مجلس الشيوخ الأمريكي عن النظرية الأبوية داخل المؤسسة سنة 1881 والتي تقوم على الجمع بين رأس المال والعمل [1]

كما فصل الدستور الإتحادي الأمريكي في الملزم بتحقيق الرفاهية للمجتمع، حيث جاء في المادة 21 من دستور **1793** مابلي: **"يقع على عاتق المجتمع إلتزاما بتحقيق الرفاهية للطبقات الهشة، عن طريق توفير العمل ووسائل العيش للأشخاص الغير القادرين على العمل"**[2] . فالمجتمع لا الدولة ملتزم إجتماعيا.

ومع توسع المؤسسات الإقتصادية الأمريكية لم تعد هناك علاقة مباشرة بين المالكين والعمال، لهذا ففكرة المسؤولية الاجتماعية لم تتكرس فعليا في تلك الفترة لأن الإعتراف بوجودها إصطدم بوجود تناقض بين المساواة والإعتراف بحقوق إجتماعية للعمال ورفض التمثيل النقابي للعمال، لهذا إصطدمت فكرة المسؤولية الإجتماعية الناشئة بإضطرابات العمال والصراع داخل المجتمع.

فنتيجة لتوسع الشركات تغير النموذج التنظيمي، وأصبحت الشركات ترتكز على الإختراعات التكنولوجية ووسائل التنظيم الجديدة، فإنحصر مجال العمل الخيري، مما رتب آثارا إجتماعية خطيرة، فالأزمات الإقتصادية المتتابعة (1837-1857-1876-1907) بالإضافة إلى الحروب العالمية، جعلت مظاهر البؤس والعنف تتفشى في المجتمع[3]، و لم يصمد النظام الليبرالي الأمريكي الذي جعل العمل الخيري والإجتماعي لفترة ما قبل القرن العشرين يسند إلى أعمال طوعية من طرف نماذج لرجال أعمال معروفين أمام الأزمات الإقتصادية والسياسية مما جعل الرأسماليون منذ بداية القرن العشرين يتحكمون في القرار الإقتصادي والسياسي ويصوتون على قوانين تحقق مصالحهم، لهذا شهدت المرحلة الممتدة من نهاية القرن التاسع عشر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية أوضاعا إجتماعية صعبة.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، تغيرت النظرة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي كان ينظر إليها على أنها أنشطة خيرية منفصلة عن الأهداف المتصلة بالأعمال إلى خيار إستراتيجي، وقمع تدني

---

[1]- François lépineux et autres, op.cit, p : 37.

[2]- « la société doit la subsistance aux citoyens malheureux soit en leur procurant du travail, soit en assurant les moyens d'exister à ceux qui sont hors Etat de travail ».

مأخوذ عن ibid , p : 37

[3]- ibid, p : 38, 39.

المستوى المعيشي والخسائر المادية والبشرية الكبيرة نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ وجهت إنتقادات كبيرة للمؤسسات الإقتصادية خاصة العبر الوطنية منها بغرض إدراج إعتبارات إجتماعية وبيئية ضمن إستراتيجيتها، وهذا ما سيحقق لها ميزة تنافسية [1]، حيث شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية توسع صناعي كبير، وظهور شركات متعددة الجنسيات تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، و توظيف الآلاف من العمال، وتقوم بإستنزاف الموارد الطبيعية، هذا ما أثر سلبا على البيئة وعلى المجتمعات التي تمارس نشاطها فيها. فهذه الشركات المتعددة الجنسيات قامت بنقل نشاطاتها إلى دول العالم الثالث، وذلك بهدف التملص من الرقابة المفروضة عليها في الدولة الأم متحججة في ذلك بإنخفاض اليد العاملة ونقل التكنولوجيا وكل ذلك تحت ستار العولمة[2].

وعليه فالمؤسسات الإقتصادية الأمريكية أظهرت إستعدادا لتلبية حاجات العاملين فيها منذ القرن الثامن عشر، وذلك لضمان قيامهم بعملهم بأمانة وإستمرارهم في العمل، لكن هذا الإلتزام إنتقل في النصف الثاني من القرن العشرين إلى ضرورة تأقلم المؤسسات مع محيطها، لأن وضعية المجتمع والبيئة تؤثر سلبا أو إيجابا على سير المؤسسة الإقتصادية، فتضافر هذه العوامل أدى إلى تكريس فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية.

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت إلى تبني المؤسسات الإقتصادية للمسؤولية الإجتماعية

هناك عدة أسباب دفعت المؤسسات الإقتصادية إلى المساهمة بجزء من أرباحها ليس في تطوير حياة العاملين وأسرهم فحسب وإنما في تنمية المجتمعات التي تمارس نشاطها فيها، وكذلك الإسهام في الحفاظ على البيئة والحد من تلوثها ودمارها. فبالرغم من أن الإنتاجية كانت موضع إهتمام في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي إلا أنه وبدأ من منتصف الثمانينات من القرن العشرين أصبحت المسؤولية الإجتماعية موضع إهتمام متزايد وخاصة فيما يتعلق بالجانب البيئي منها نتيجة لعدة عوامل تتمثل أساسا في:

---

[1]- فيليب كوتلر، نانسي لي، ترجمة علا أحمد إصلاح، "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، القاهرة، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، الطبعة الأولى، 2011، ص 7.

[2]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 217.

أولا : التغيرات المناخية والمخاطر البيئية.

بفعل المخاوف البيئية التي تهدد الأرض كالغازات الملوثة المنبعثة من المصانع الحديثة، مورست ضغوطات على منظمات الأعمال لكون نشاطها وإستترافها يهدد وسائل البقاء بفعل التلوث وتدني جودة الموارد المتجددة، كالهواء والماء والتربة ... إلخ. كما تفاقمت مخاطر نفاذ الموارد غير المتجددة كالمعادن والطاقة، حيث أن الإستهلاك المفرط لها يفوق قدرة الطبيعة على تجديدها [1]، إضافة إلى ظهور ثقب الأوزون الذي أصبح يهدد بقاء الحياة على وجه الأرض، فسببه هو التلوث بفعل النشاط الصناعي، وهذا ما ترتب عليه زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون في الجو، وهذا ما نتج عنه ظاهرة الإحتباس الحراري و إرتفاع في درجة حرارة الكرة الأرضية[2] .

إن المؤسسات الاقتصادية قامت بإستتراف أشجار الغابات خاصة مع زيادة الطلب على المنتجات الخشبية، وهذا ما يهدد إستدامة هذه الغابات، فمظاهر التلوث والتغيرات المناخية الناتجة عنها يعتبر القطاع الإقتصادي المتسبب الرئيسي فيها، فالمؤسسات الإقتصادية تعاملت مع البيئة على أنها معطى مجاني، لهذا كانت ولا زالت تمارس دورا سلبيا في مواجهتها، فهي تأخذ الهواء النقي والماء الصافي والأرض الخضراء لتحولها وبطريقة قياسية إلى هواء ملوث، وماء مثقل بالمواد السامة والضارة [3]، فهي غالبا ما كانت تهتم بالجوانب الإقتصادية على حساب الجوانب البيئية والإجتماعية. لكن بالنظر إلى الأضرار التي نتجت عن ذلك، والتي أصبحت تهدد الوجود الإنساني ككل، تم التأسيس لمسؤولية بيئية للمؤسسات الإقتصادية كرافد أساسي من روافد المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات تقوم على أساس "مبدأ الملوث الدافع"، فالملوث يجب أن يغطي الأضرار الناجمة عن التلوث التي تسبب فيه[4].

ثانيا : الإنفجار الديمغرافي.

شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إنفجارا ديموغرافيا فعدد سكان المعمورة من المحتمل أن ينتقل من 7 مليار نسمة إلى 9 مليار نسمة مع منتصف القرن الواحد والعشرين.

---

[1]- نجم عبود نجم، "البعد الأخضر للأعمال- المسؤولية البيئية لرجال الأعمال"، الأردن، الرواق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص16.

[2]- نفس المرجع، ص34.

[3]- نفس المرجع ، ص 19.

[4]- Eloi Lourant, Jacques le Cacheux, op.cit, p : 10.

حيث أن العالم يواجه تلوثا متزايدا وتدنيا في جودة الأراضي الفلاحية والمياه العذبة نتيجة للإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية وإستنزافها مما يهدد غذاء الملايين من البشر، وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث مجاعة في المناطق الأكثر فقرا عبر العالم، كما أنه قد ينتج عن ذلك إضطرابات إجتماعية إذا لم يتوفر الحد الأدنى من وسائل ومتطلبات المعيشة الكريمة، ولن يتحقق ذلك إذا لم تساهم فيه المؤسسات الاقتصادية، خاصة تلك العبر الوطنية منها التي تحوز أغلبية الموارد المالية وتمارس نشاطاتها عبر مختلف أنحاء العالم[1].

ثالثا: اللامساواة الإجتماعية.

إذا كانت الثورة الصناعية والمعلوماتية حققت الرفاهية للدول المتقدمة، وسمحت لمئات الملايين من الأشخاص أن يخرجوا من دائرة الفقر، لكنها وفي مقابل ذلك وسعت من الفجوة بين الفقراء و الأغنياء على الكرة الأرضية، فالأغنياء إزدادوا غناء و الفقراء إزدادوا فقرا، فعدد محدود من الأغنياء يسيطرون على معظم ثروات العالم في حين أن الغالب الأعم من السكان كادحون يقومون في بعض الأحيان بعدة أعمال لكي يتمكنوا من توفير لوازمهم الأساسية. حيث أن أكثر من مليار إنسان على وجه الأرض يعيشون بأقل من واحد دولار يوميا في حين أن المستثمرين في Wall Street يحققون أكثر من 10 ملايين دولار سنويا[2]، فاللامساواة بهذه الدرجة لم تحدث إطلاقا في تاريخ الإنسانية والفارق يزداد إتساعا مع مرور السنين، وهذا ما نتج عنه موجات الهجرة الغير الشرعية والإرهاب وغيرها من المخاطر التي تهدد المجتمعات المعاصرة.

رابعا: تزايد المخاطر التي تهدد المجتمعات الحديثة.

تتعرض المجتمعات الحديثة لمخاطر جمة تتمثل في المخاطر النووية، الإرهاب، المخاطر الطبية، نظرا لظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل مثل :H1N1 والإيبولا والكورونا covid19 وغيرها من الأمراض المستحدثة، والتي قد تكون أحد مسبباتها الإستعمال المفرط للتكنولوجيا والتلوث البيئي والتغيرات المناخية. كما أن الثورة المعلوماتية زادت من أرباح القطاع الاقتصادي، وفي مقابل ذلك ظهرت أنواع جديدة من المخاطر مثل: الجريمة الإلكترونية، وكذا إختراق المواقع الإلكترونية للشركات الكبرى والدول. بالإضافة إلى مخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة العبر وطنية واعتمادها على وسائل مالية ضخمة تعتبر من أهم التحديات التي تهدد

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p : 3.
(2)- ibid, p : 4.

القطاع الاقتصادي العالمي، فهذه المخاطر لم تعد تهدد الاقتصاد العالمي فقط بل الحضارة والوجود الإنساني في حد ذاته.

فالأزمات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ليست أزمات مالية فقط، فهي تهدد الوجود الإنساني في مختلف جوانبه، لهذا بذلت جهود لإحياء الجانب المعنوي في الحياة الإنسانية، عن طريق تشريح الواقع كما هو لإعادة إحياء الضمير الإنساني، وتغيير أساليب التفكير بغرض مواجهة المخاطر المحتملة من خلال وضع أسس حوكمة عالمية رشيدة، وذلك عن طريق تنوير الشركات الكبرى عبر العالم بهذا المسار وضرورة مساهمتها في مواجهة المخاطر التي يعاني منها المجتمع الدولي في مختلف صورها البيئية والمعيشة والمهنية. وهذا من خلال إنشاء نموذج جديد للرأسمالية لا تقوم فقط على تعظيم الأرباح ولكن يهدف أساسا إلى المساهمة في بناء إقتصاد عالمي متوازن[1]، وفي هذا الإطار دعا بعض الفقهاء إلى إستحداث نظام ليبرالي حديث néo-libérale يقوم على حرية إقتصادية محددة المعالم في ظل السعي إلى إنشاء مجتمع معاصر يقوم على الترابط الإجتماعي[2].

الفرع الثالث

تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين

شهدت المرحلة الممتدة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين العديد من المبادرات لتكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

أولا : تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية على المستوى الدولي.

يرجع ظهور مفهوم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بصيغته الجديدة إلى الفكرة التي نادى بها الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر ديفوس في يناير 1999، ومضمونها أن تتبنى شركات القطاع الخاص والعام المسؤولية الإجتماعية، وأن تقوم بتوجيه قوى الأسواق من أجل دعم القيم العليا بناءا على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في:[3].

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية للعمال الصادر عن منظمة العمل الدولية في عام 1998.

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p : 4, 5.

(2)- mario amendola, jean – luc gaffard, capitalisme et cohésion sociale, paris, economica, 2012, p : 14 ets.

(3)- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 21، 22.

- إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة الصادر عن مؤتمر قمة الأرض عام 1992.

فهذه المبادئ الثلاثة تدعو إلى إعلاء القيم الأخلاقية والإنسانية والبيئية، بجعل الحياة أكثر إنسانية تعمها السعادة والطمأنينة.

وتوجد حاليا عدة نصوص ومراجع على المستوى الدولي تهدف إلى ترقية المسؤولية الإجتماعية، وفي هذا الإطار تعتبر كل من الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية Les Lignes Directrices de l'O.C.D.E وكذا العهد العالمي لمنظمة الأمم المتحدة Le pact mondial de l'O.N.U الأكثر مساهمة في تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية.

أ_ الميثاق العالمي للمسؤولية الإجتماعية:

صدر ميثاق العالمي للمسؤولية الإجتماعية سنة 1999، فهو عبارة عن مبادرة دولية دعت من خلالها الأمم المتحدة المؤسسات الإقتصادية بمختلف أشكالها إلى التحلي بمواطنة المؤسسة ومواجهة تحديات العولمة، من خلال الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، ويضم في عضويته أكثر من 130 دولة من بينها الجزائر تشكل بمجموعها حوالي تسعة آلاف مؤسسة إقتصادية[1] و يتضمن هذا الميثاق تسعة أسس تقوم عليها المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات تتمثل فيما يلي:[2]

- حقوق الإنسان.
- علاقات وضروف العمل.
- حماية البيئة.
- محاربة الرشوة والفساد (الإلتزام بقواعد قانون الأعمال).
- إحترام قواعد المنافسة النزيهة.

---

[1]- زكريا يونس أحمد،" التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات –دراسة مقارنة"، مصر–الإمارات، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، الطبعة الأولى، 2017، ص 24.

[2]- Dr Khaled MECIF, La responsabilité sociale des entreprises RSE en Algérie entre promesses et réalisations : proposision d'un modèl pour sa concrétisation, Revue des sciences humaine, Université d'Oum El Bouaghi, Algérie, Numéro 9, juin 2018, p : 69.

لتفصيل أكثر إرجع إلى الموقع: CHARTE DE RESPONSABILITE SOCIALE DES ENTREPRISES

https://www.groupama-am.com/wp-content/uploads/2018/08/charte-RSE-GAM-aout2018-VF.pdf

- الإلتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة.
- إحترام مصالح العملاء.
- ترقية ونشر ممارسات المسؤولية الإجتماعية في مواجهة المموّنين والمناولين.
- الإلتزام بتحقيق التنمية المحلية.

ب_ الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيما يخص المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية :

هي عبارة عن مبادئ توجيهية للشركات المتعددة الجنسيات، صدرت أول نسخة لها سنة 1970 وتمت مراجعتها عدة مرات، حيث تضمنت هذه المدونة وضع إطار دولي لتحفيز المؤسسات على إنتهاج سياسة إجتماعية مسؤولة في إطار العولمة، وقد تجلى إهتمام أكبر بموضوع المسؤولية الإجتماعية في النسخة المعدلة لهذه المبادئ في سنة 2000، إذ تطورت إهتماماته بمدى إلتزام الإقتصاديات العالمية بالأهداف الإجتماعية والبيئية [1].

ج_ الميثاق العالمي لمنظمة الأمم المتحدة Le pact mondial de l'O.N.U :

هذه المبادرات التي أطلقها كوفي عنان عندما كان أمينا عاما للأمم المتحدة سنة 2000. ولقد كان الهدف منها دفع المؤسسات الاقتصادية إلى التحلي أكثر بالمسؤولية تجاه المجتمعات التي تمارس فيها نشاطها وأخذها بعين الإعتبار آثار نشاطها على المجتمع، بحيث تم سن عشرة مبادئ تولي أهمية خالصة للمظاهر المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات "RSE" وهي تتعلق بإحترام حقوق الإنسان وتوفير ظروف العمل اللائقة، حماية البيئة ومحاربة الفساد، حيث أستمدت هذه المبادئ في الأصل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وكذا إعلان ريو المتعلق بحماية البيئة والتنمية إضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

---

(1)- www.oced.org : organisation for economic coopération and développement « OECD » organisation de coopération et de développement économiques

- **منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية** "هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من الدول التي تأخذ بمبادئ الديمقراطية التمثيلية وإقتصاد السوق الحر، نشأت سنة 1948" .

(2)- محمد عبد حسين الطائي، "المسؤولية الإجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال"، عمان–الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 265.

د- المنظمة العالمية للمعايرة ISO (معيار 18000 و معيار 26000):

أطلقت المنظمة العالمية للمعايرة سنة 2010 مواصفات جديدة تتعلق بالمسؤولية الإجتماعية وهي مواصفات الإيزو 26000 وهي مواصفة توضح للمؤسسات كيفية دمج معايير المسؤولية الإجتماعية والحوكمة والأخلاق في العملية الإدارية للمؤسسة[1].

ثانيا: تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في القوانين الداخلية.

تم التوضيح في العناصر السابقة، أن الإلتزام بتحقيق أهداف إجتماعية للقطاع الإقتصادي الخاص الأمريكي كان **طوعيا**، في حين أنه وفي أوروبا ظهرت المسؤولية الإجتماعية **في إطار تنظيمي** بمبادرة من السلطات العامة، بالتضامن مع الشركاء الإجتماعيين.

أ- تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهرت المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية كأعمال طوعية لرجال الأعمال الأمريكان كما وضحنا سابقا في القرن التاسع عشر، لكن مع بداية القرن العشرين بدأ الإهتمام بها على المستوى الفيدرالي وذلك بإنشاء لجنتين فدراليتين:[2]

- **اللجنة الصناعية The Industrial Commission 1898-1902** :

في تقريرها النهائي، وضعت اللجنة الصناعية تعريفا " للإتفاقيات الجماعية " بحيث دعت إلى ضرورة الإبقاء على هذه الإتفاقيات مع تعزيز دور العمال فيها لكونها تحقق مبدأ الديمقراطية داخل المؤسسة الإقتصادية من خلال تمكين العمال من إبداء مطالبهم والدفاع عن حقوقهم في إطار تشاركي يقوم على الحوار وذلك بهدف فرض قانون للعمل يحقق حقوق العمال الفردية والجماعية[3].

- **لجنة العلاقات الصناعية The Commission On Industrial Relations 1913-1915** :

---

(1)- International organization for standardization (ISO).

- **المنظمة الدولية للتوحيد القياسي** " وهي منظمة غير ربحية مقرها جينيف ، تظم 561 هيئة تقييس وطنية، و تتمثل جهودها في وضع مواصفات و مقاييس تهتم بجودة المنتجات و الخدمات.

(2)- François lépineux et autres, op.cit, P : 44, 45.

(3)- ibid, p : 45.

إعتبر تقرير هذه اللجنة أن النموذج الإقطاعي Féodale للمؤسسة الذي يمنح السلطة المطلقة للإقطاعي قد تم التخلي عنه، فظهر رجال أعمال مجددين يعتمدون الطرق الديمقراطية ويؤسسون لعلاقات تعاقدية ديمقراطية، يتمتع فيها العمال بحقهم في التمثيل النقابي. وقد تأكدت فكرة المسؤولية الإجتماعية الطوعية للمؤسسات الصناعية الأمريكية، حتى أن الفقيهة الأمريكية Jane Addams إعتبرت أن المؤسسة الصناعية الأمريكية الكبيرة لم تعد مجرد كيان خاص entité privée، وهذا لا يعود إلى العدد الكبير من المساهمين والعمال ولكن لكون المصالح العامة ترتبط بالقرارات المتخذة من طرف المسيرين حتى أصبح هؤلاء المسيرون يعتبرون كمسيرين لمرفق عام[1].

فبين الحربين العالميتين كرّس بعض الفقهاء الأمريكيين فكرة المسؤولية الإجتماعية وأخلقة الأعمال داخل المؤسسة الإقتصادية عن طريق إعتبار المؤسسة مجالا لتداخل عدة أنظمة، كأنظمة التسيير، التكنولوجيا مع إهتمام خاص بالعلاقات الإنسانية Les Relations Humaines داخل المؤسسة وذلك بالإعتماد على علم النفس وعلم الإجتماع. وهذا ما نتج عنه علاقات متجددة ومسؤوليات جديدة، وذلك لجعل الرأسمالية في خدمة المجتمع وإلتزامها بتحقيق مصالح الجيل الحالي، وكذا حفظ حقوق الأجيال المستقبلية[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية، تكرّست المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بأبعادها المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أسس لها الفقيه H.Brow الذي يعتبر مهندس المسؤولية الإجتماعية في أمريكا في كتابه سنة 1953 The responsibilty of business man وذلك عن طريق محاولته الربط بين التسيير الإقتصادي وأخلاقيات الأعمال وإعتبار إلتزام المؤسسة إجتماعيا ضرورة لإستمرار النظام الليبرالي الحر [3].

حيث أنه تناول الأعمال التي تعتبر ممارسة للمسؤولية الإجتماعية، وهي:[4]

---

(1)- Jane Addams « une entreprise industrielle de grande taille a cessé d'être une entité privée, non seulement à cause de nombre élevé de ses actionnaires et de ses salariés affectés directement par les décisions du management, mais surtout parce que les intérêts publics désormais les décisions de ses managers qui doivent en conséquence se considérer comme étant des administrateurs d'un véritable Service publie »

- ورد في François Lépineux et autres, op.cit , p :45

(2)- ibid, p : 47.
(3)- ibid, p : 55.
(4)- ibid, p : 58.

- إحترام حقوق الإنسان.
- إعتماد التسيير الإجتماعي.
- وضعه لفكرة Stake Holder Theory أي نظرية أصحاب المصلحة Les Parties Prenantes.
- نظرية مخاطر التمويل.
- نظرية مساهمة العمال في رأس المال.
- محدودية إستغلال الموارد الطبيعية والطاقات غير المتجددة.
- تحديات حماية البيئة.

فالمسؤولية الإجتماعية أصبحت محلا للنقاش في أمريكا، وبقيت تمتاز بالطابع الطوعي في مختلف القطاعات ما عدا قطاعات محدودة. فرغم الإتجاه الغالب نحو ضرورة إلتزام المؤسسة إجتماعيا إلا أن هناك بعض الحدود لهذا الإلتزام:[1]

- فهي عملية ضبط لنشاط التجارة والصناعة القائم على تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بمختلف الطرق.
- تضع المؤسسة الإقتصادية خارج نطاقها الطبيعي لكون المواضيع الإجتماعية والصالح العام هي كلاسيكيا من إختصاص الدولة.

فنظرا لتوسع المؤسسات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على الإقتصاد والمجتمع صدر "قانون أريون Loi d'airain" سنة 1960 المنظم للمسؤولية والذي أقر أن المسؤولية الإجتماعية متناسبة مع السلطة، فكل من يتمتع بسلطة إقتصادية تؤثر في المجتمع عليه أن يأخذ بعين الإعتبار عند إتخاذه لقراراته ثلاثة أبعاد : تقنية، إقتصادية، إنسانية. وهذا ما يحقق الجمع بين الحرية الإقتصادية والمسؤولية الإجتماعية[2].

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p: 61.
(2)- ibid, p: 64, 65.

ب- تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية على المستوى الأوروبي:

في أوروبا إزداد الإهتمام بالمسؤولية الإجتماعية للشركات الخاصة مع بداية القرن الحالي، وذلك من خلال إستحداث آلية ضبط عمومي على مستوى المجتمع، بغرض جعل الأعباء الإجتماعية قابلة لتحمل من طرف الفئات الهشة. فالمسؤولية الإجتماعية تطورت في أوروبا في ظل السلطات العامة، وذلك عن طريق وضع توزيع للأعباء الإجتماعية وفرض جباية مرتفعة، وهذا في الفترة الممتدة من 1960 إلى 2000.

لكن بدأً من العشرية الأولى لهذا القرن، لاحظنا إهتماما متزايدا بالمسؤولية الإجتماعية على المستوى الأوروبي، وبالتحديد في فرنسا، ويعود ذلك إلى: [1]

- تأثير الشركات التابعة للشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية.
- إنتشار النموذج الأمريكي في التسيير.
- تأثير جماعات الضغط lobbying الأنجلوسكسون في الإتحاد الأوروبي، وبهذا تكرّست المسؤولية الإجتماعية كآلية للقضاء على الطبقية في المجتمع، والقضاء على الظلم الإجتماعي.

فالنموذج الأوروبي للمسؤولية الإجتماعية يقوم على المشاركة بين الدولة والقطاع الإقتصادي، إذ أن الإتحاد الأوروبي إعتمد شبكة "E.B.N.S.C"The European Business Network For Social Cohesion. وفي سنة 2000 تحولت هذه الشبكة إلى C.S.R والتي نشرت دراسة حول أحسن 500 مبادرة في مجال المسؤولية الإجتماعية[2].

فبالنسبة للإتحاد الأوروبي، فإن الإهتمام بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات يندرج ضمن الإستراتيجية المعتمدة في لشبونة Lisbonne، وكذا في إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة، وقد تجلى هذا الإهتمام في المبادرات التالية: [3]

---

[1]- François lépineux et autres, op.cit, p: 94.

[2]- « les entreprises et les Etats vont unir leurs forces pour promouvoir emploi et cohésion sociale et préparer ensemble le sommet de Lisbonne de mars 2000 »

ورد في : ibid, p : 96.

[3]- ibid, p : 96, 97.

- في جويلية سنة 2001، تم نشر الكتاب الأخضر معنون بـــ : « Promouvoir Un Cadre Européen Pour La Responsabilité Sociale Des Entreprises » ، قامت فيه المفوضية الأوروبية بإستشارة السلطات العامة والمؤسسات وكل المنظمات والأشخاص المعنيين بمسار تحقيق التنمية المستدامة في إطار المسؤولية الإجتماعية.

- في سنة 2002 أصدرت المفوضية الأوروبية إعلانا يخص المسؤولية الإجتماعية دعت فيه المؤسسات الإقتصادية إلى القيام بدور جديد في المجال الإجتماعي والبيئي خاصة مع العولمة الإقتصادية.

- كما ساهم البرلمان الأوروبي واللجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية في خلق نقاش حول المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات على مستوى الإتحاد الأوروبي بإصدار عدة تعليمات Résolution تتعلق بالمسؤولية الإجتماعية في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2003 والتي تم المصادقة عليها في نهاية سنة 2006.

- في أكتوبر 2002، تم إستحداث "المنتدى الأوروبي لأصحاب المصلحة المتعددين المتعلق بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات" والمعروف بـــ" EMS Forum European Multi-Stakeholder Forum" والذي تضمن قرابة العشرون من المنظمات الممثلة للمؤسسات والعمال والمجتمع المدني، كان الهدف منه تركيز الجهود من أجل ترقية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات على مستوى الإتحاد الأوروبي.

- في سنة 2004 قدم EMS Forum حزمة من التوصيات بغرض تبادل الممارسات الحسنة وإحترام حقوق الإنسان، وتأكيد العلاقة بين المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات RSE وتطوير بلدان الجنوب.

- في مارس 2006، أصدرت المفوضية الأوروبية إعلانا يهدف إلى جعل أوروبا قطبا متميزا في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والتي أكدت فيها على ترك المجال للمبادرات الطواعية للمؤسسات الإقتصادية في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية.

وبهذا أصبحت المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية محورا للنقاشات الرسمية في الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لهذا فهي تعتبر آلية بيد السلطات العامة لتنفيذ الإستراتيجية العامة على المدى الطويل،

وهذا ما يميز النموذج الأوروبي، نظرا للتدخل المتزايد للسلطات العامة في مجال كان يعتبر مجالا محضا للمبادرات الطوعية للمؤسسات الاقتصادية.

فالنموذج الأوروبي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات يقوم على التأطير وتنظيم رسمي من خلال تشجيع المشاورات بين الهيئات الرسمية في الإتحاد الأوروبي والأطراف المعنية بالمسؤولية الإجتماعية، وممارسة وظيفة الضبط والتي قد تنشأ عن هذه المشاورات عن طريق إصدار تعليمات Directives أي إلتزامات قانونية محددة على كل الأطراف المعنية. ففي إستراتيجية الإتحاد الأوروبي كان الهدف من الكتاب الأخضر هو إصدار كتاب أبيض يتضمن الإلتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في مجال المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، لكن الصراع الذي نشأ بين النقابات والمنظمات الغير الحكومية "O.N.G" من جهة والمؤسسات الإقتصادية من جهة أخرى، حيث سعت هذه النقابات والمنظمات غير الحكومية إلى دفع المشاورات إلى نتائج عملية تحقق إضافة في مجال المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في حين أن المؤسسات الإقتصادية رفضت أن تتحول المسؤولية الإجتماعية إلى إلتزام قانوني لا فعل طوعي، هذا ما أدى إلى عدم تحقيق المفوضية الأوروبية لأهدافها نظرا لعدم الحسم في المشاورات بين المسؤولية الإجتماعية الطوعية والمسؤولية الإجتماعية الإلزامية[1]، وقد أصدر البرلمان الأوروبي قرارا في 13 مارس 2007 يتضمن تحليلا لما أضافه الإتحاد الأوروبي لمسار تكوين فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، ووضع سياسة عامة بغرض تفعيله [2].

لهذا إختار البرلمان الأوروبي إستراتيجية لتحفيز المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، وذلك عن طريق إدراج إهتمامات ذات طابع إجتماعي، بيئي، أخلاقي، وإحترام حقوق الإنسان، والمستهلكين في نشاطاتها التجارية وإستراتيجياتها الأساسية. ويهدف هذا المسار إلى تحقيق ما يلي:[3]

- تحسيس المؤسسات بأهمية المسؤولية الإجتماعية وتبادل الممارسات الحسنة المحققة لها خاصة بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي والدول الراغبة في الإنضمام إليه خاصة تلك التي تعتبر فيها فكرة المسؤولية الاجتماعية غير متطورة بالقدر الكافي.

---

(1)- François lépineux et autres, op.cit, p : 98, 99.

(2)- Communication de la commission du parlement européen au conseil des régions le 27 Octobre 2011 :
« Responsabilité sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de U.E, période 2011-2014 »
ورد في : Isabelle Cadet, op.cit, p :130

(3)- ibid, p: 134.

ـ مساندة المبادرات متعددة الأطراف وتحفيز المنظمات غير الحكومية والشركاء الإجتماعيين على الإنضمام إليها بغرض تعبئة مختلف الأطراف المهتمة على المستوى الوطني والإقليمي لتفعيل آليات تخدم المسؤولية الإجتماعية.

ـ وضع مناهج خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التنظيمات الممثلة لهم أو شبكاتهم بغرض تحسيسهم بضرورة الإنخراط في مسار الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

ـ إعلام المستهلكين بغرض دفعهم إلى أخذ المعايير المرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية بعين الإعتبار عند إتخاذهم لقرار الشراء أو التعاقد.

ـ تطوير التكوين على مدى حياة المؤسسات والأفراد بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ـ تخفيض نسبة التلوث عن طريق الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وإحترام المعايير البيئية في عالم الإستثمار والإقتصاد المبتكر l'éco-innovation.

ج- تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في القانون الفرنسي:

منذ سنة 2000 إزداد إهتمام المشرع الفرنسي بمسألة تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، ومن أهم القوانين التي صدرت في هذا الإطار هي:

- **قانون الضوابط الاقتصادية الجديدة "Loi N.R.E 2001"**

صدر هذا القانون في 15 ماي 2001، والذي تضمن في المادة 116 منه النص التالي: "**كل شركة مسعرة في البورصة ملزمة بأن تعلم للجمهور بمعلومات حول الطريقة المعتمدة من طرفها للأخذ بعين الإعتبار الآثار الإجتماعية والبيئية لنشاطها**" [1].

- **الميثاق البيئي لسنة 2005 La Charte De L'Environnement** :

---

[1]- Art 116 : « toute société cotée en bourse à pour obligation de rendre publiques des informations sur la manière dont elle prend en compte les conséquences sociales et environnementales de son activité ».
L NRE : la loi sur la nouvelle régulation économique.
مأخوذ عن: François lépineux et autres, op.cit, p : 134, 135.

تم إعتماد هذا الميثاق من قبل البرلمان الفرنسي في 28 فيفري 2005، باعتبارها تشريع دستوري Loi Constitutionnelle تم إدراجها في ديباجة الدستور، وقد إعترف هذا الميثاق لكل شخص بالحق في العيش في بيئة سليمة وإلزام من يقوم بأفعال مضرّة بالتعويض[1].

الفرع الرابع

عولمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

تمثل العولمة ميزة أساسية لعالمنا المعاصر وتقوم أساسا على أن عالمنا أصبح قرية صغيرة بفعل ثورة الإتصالات وهو عبارة عن سوق واحد، كما أن سياسات العولمة المنتهجة في السنوات الأخيرة وإن كانت سببا في توحيد النظرة بخصوص المسؤولية الاجتماعية إلا أنها ترتبت عنها العديد من المشاكل التي تنتشر في مجتمعات العالم وعلى وجه الخصوص المجتمعات النامية كمشكلة البطالة والتلوث وتدني المستوى المعيشي، وفي المقابل جعلت المؤسسات عبر الوطنية transnationales قادرة على الوصول إلى أي مكان في العالم[2]، هذا ما جعلها تواجه العديد من التحديات مثل: النظر إليها كشركات إحتكارية وإستغلالية ومتجاوزة للقوانين فيما يخص حقوق العمال وتأثيرها على المجتمعات والقيم والعادات والتقاليد المحلية، لذا تطلب الأمر منها القيام بمبادرات مسؤولة إجتماعيا تجاه المجتمات التي تمارس نشاطاتها فيها[3].

لهذا فقد أدرك العالم بأن نموذج التنمية الحالي وهو نموذج الحداثة لم يعد مستداما وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على المنتجات والخدمات وبالتالي زيادة الإنتاج وهذا ما أدى إلى العديد من الأزمات البيئية الخطيرة [4]، كما سعى بعض الفقهاء إلى التمييز بين إقتصاد السوق ومجتمع السوق عن طريق وضع عبارة "نعم لإقتصاد السوق لا لمجتمع السوق"[5].

---

(1)–François lépineux et autres, op.cit, p : 136.

(2)– ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 25– 27.

(3)– Jean-Louis Michelat, Multinationales et mondialisation, Paris, édition la seuil, 1998, p :79.

(4)– طلعت مصطفى السروجي ، "التنمية الاجتماعية من الحداثة و العولمة" ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009، ص199 و ما بعدها.

(5)– « oui à l'économie de marché, non à la société de marché »

ورد في :

Alain Leroux, l'économie sociale, la stratégie de l'exemple, paris, economica, 2013, p: 92.

أولا : الشركات المتعددة الجنسيات والمسؤولية الإجتماعية في ظل العولمة.

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات الفاعل الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، لذا ظهرت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كعامل ضابط لهذا الإنتقال نحو التجارة الكونية وتفعل في العلاقة بين الدول والشركات العبر وطنية وذلك عن طريق مسارات حوار أو صراع بين الطرفين بحسب مدى إلتزام المؤسسات إجتماعيا [1].

فالشركات عبر الوطنية أصبحت تغزوا كافة أنحاء العالم وتستترف المواد الأولية والقدرات البشرية وتخرق القيم والعادات والتقاليد المحلية، لهذا يجب أن تحاسب هذه الشركات وفق مؤشرات محددة. ولقد ظهرت فكرة محاسبة المسؤولية الاجتماعية كمحصلة للضغوطات التي مارستها مكونات المجتمع المدني المعنية بالبيئة وحقوق الإنسان، وأطلق عليها مصطلح المحاسبة الاجتماعية للشركات، والتي تقوم على وجود إلتزام يقع على هذه الشركات العبر وطنية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، ومحدودية الموارد المتاحة للمجتمع وعدم وجود موارد مجانية، فمن حق المجتمع على الشركة الإطلاع على ما تقوم به إستنادا إلى الإفصاح المحاسبي[2].

ثانيا: توحيد النظرة بخصوص المسؤولية الإجتماعية في ظل العولمة.

يتميز مفهوم المسؤولية الاجتماعية في أمريكا بكونها فعل إرادي صادر عن رجال الأعمال في حين أنه في أوروبا نشأت فكرة هذه المسؤولية عن مساعي قامت بها الهيئات الأوروبية والمحلية بالمشاركة مع الأطراف المعنية لإرساء المسؤولية الاجتماعية للقطاعين العام والخاص. فهذه الإختلافات الإيديولوجية أعتبرت عائقا أمام توحيد مفهوم المسؤولية الاجتماعية في ظل العولمة، فرغم أن هذه الفكرة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت إلى أوروبا إلا أن الهيئات الأوروبية أعطتها مفهوما يختلف عن المعنى الأصلي، لهذا ركزت الأبحاث على التمييز بين النموذجين بغرض الوصول إلى النموذج الملائم. فالمسؤولية الاجتماعية الأمريكية تعتبر مسؤولية

---

[1]-Charles-Albert Michalet, les métamorphoses de la mondialisation une approche économique
In : la mondialisation de droit ouvrage collectif sous la direction d'ERIC Lorquin et Catherine Kessedjian, Paris, Litec, 2000, Volume 19, p : 48.

[2]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 227.

محددة المعالم تقوم على مبادرات رجال الأعمال، بينما المسؤولية الاجتماعية الأوروبية مازالت غير واضحة المعالم بين المبادرة الطوعية والضبط[1].

ففي التوجه الأوروبي مسألة الحماية الاجتماعية للعمال مثلا مسألة جوهرية لابد أن تقوم بها السلطات العامة لتضمن الالتزام بها وعدم إهمالها، لهذا فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية الطوعية يكون شبه مطلق في أمريكا، في حين أنه في أوروبا ينحصر أمام تدخل الدول والمؤسسات الأوروبية لضبطها[2] لهذا نجد في أوروبا أن هناك تدخلا متزايدا للسلطات العامة في مجال تكريس المسؤولية الاجتماعية (قانون العمل، الإتفاقيات الجماعية، التأمين الصحي، التقاعد، مستوى الأجور، التأمين عن البطالة، قوانين حماية البيئة) بالإضافة إلى وجود نظام ضريبي مرتفع. كما أن النظام المالي الأمريكي يقوم على التمويل من الأسواق المالية الحرة في حين أنه وفي الدول الأوروبية ومن بينها فرنسا فإنه يعتمد على التمويل البنكي وبتدخل تنظيمي وتمثيلي من طرف الدولة.

هذه الإختلافات تجسدت في هيكلة المؤسسات الاقتصادية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. فالمؤسسات الاقتصادية الأمريكية تقوم على الملكية الفردية وسيطرة الرأسماليين عليها، بينما في أوروبا فإن المؤسسات الاقتصادية لها هياكل مختلفة ومتنوعة بين القطاع العام والقطاع الخاص[3]، لكن الإحتكاك الذي حدث بين الممارسات الأمريكية والأوروبية أدى إلى وضع مفهوم شامل للمسؤولية الإجتماعية بإعتبارها "مجموعة الإلتزامات القانونية أو الطوعية" والتي تلتزم بها مؤسسة ما بغرض ضمان الإنتقال إلى نموذج مواطنة حسنة في نطاق محدد"[4]، فهي تشمل كل من المسؤولية الطوعية والمسؤولية الإلزامية.

---

(1)- yvan pesqueux, un model culturaliste de la R.S.E.en responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles , de Boeck, 2006, p : 365.

(2)- François lépineux et autres, op.cit, p :102 .

(3)- ibid, p :104.

(4)- Jean Pausaux (2005) : « l'ensemble des obligations, légales ou volontaires qui une entreprise doit assumer afin de passer pour un modèle initiale de bonne citoyenneté dans un milieux donnée ».

ورد في : ibid, p :105

المطلب الثاني

المقصود بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

ظلت المؤسسات الإقتصادية بمختلف أصنافها خاصة الكبرى منها ولفترة طويلة تركز إهتماماتها على تحقيق أقصى الأرباح بهدف إرضاء الشركاء أو حملة الأسهم دون أن تعير أي إهتمام للبيئة والمجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها، إلا أن التطورات الإجتماعية الحاصلة والإنتقادات المتزايدة التي توجه يوما بعد يوم للمؤسسات الإقتصادية التي لا تراعي الجوانب البيئية والإجتماعية في نشاطاتها دفعت هذه المؤسسات إلى مراجعة سياساتها وإعطاء أهمية أكبر للجوانب البيئية والإجتماعية. لهذا سيتم التركيز في هذه الدراسة على المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية الكبرى نظرا لتأثيرها الكبير على الإقتصاديات العالمية والبيئة والمجتمع ككل ومدى إمكانية دفعها وتحفيزها على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها من خلال إلتزامها إجتماعيا. فمن دراستنا لمختلف مراحل تطور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية نجد بأن النقاش كان يتمحور أساسا حول المقصود بهذه المسؤولية، هل هي ذات مدلول أخلاقي طوعي أم قانوني إلزامي. لهذا سنسعى إلى تحديد مدلولها من خلال تعريفها في الفرع الأول وبيان أهميتها في الفرع الثاني وتحديد أبعادها وأنواعها في الفرع الثالث، في حين سيخصص الفرع الأخير للتطرق للنظريات المفسرة لها.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

سنتناول التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، ثم تعريفها القانوني أو المؤسساتي الذي تم وضعه من طرف بعض المنظمات الدولية وكذا تعريفها الفقهي ثم سنسعى في الأخير إلى وضع تعريف مقترح لها.

أولا: التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية.

يعتبر مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من المصطلحات التي توجد في نقاط تقاطع الأنظمة القانونية الكلاسيكية، فهو ترجمة للمصطلح الأمريكي Corporate Social Responsibility. ونشير هنا إلى أن مصطلح "إجتماعي" بالمفهوم الأنجلو-أمريكي يشمل بالإضافة إلى العلاقة بين رب العمل والعامل كما

إعتدنا تناولها في قانون العمل كذلك العلاقات المهنية التي تنشأ عن علاقة المنشأة مع المجتمع المدني في إطار النشاط الممارس.

أستعمل المصطلحين إجتماعي "Social" ومجتمعي "Sociétale" للتعبير على هذه المسؤولية ولقد ثار جدل حول مدلولهما، ففكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مصطلح Corporate Social Responsibility وترجم إلى Responsabilité Sociale Des Entreprises، هذه الترجمة لم تلقى الإجماع في ممارسات المؤسسات الأوروبية وآراء الفقهاء الفرنكوفونيين. فمثلا إختار الإتحاد الأوروبي مصطلح المسؤولية المجتمعية بدلا من مصطلح المسؤولية الإجتماعية عند تعريفه لها[1]، كما أن الوزير الفرنسي للبيئة والتنمية المستدامة والطاقة إستعمل مصطلح المسؤولية المجتمعية عند إطلاقه للأرضية الفرنسية لترقية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات في 17 جوان 2013[2].

هذا الإختلاف لا يتعلق بالمصطلح فقط لكنه يمتد إلى مدلوله، فحسب بعض الفقهاء الفرنكوفونيين فإن مصطلح المجتمعية أوسع من الاجتماعية، ويقصد به مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية للأشخاص فهو يشمل مسؤولية المؤسسة على ما تحدثه من آثار في المجتمع، لهذا فمصطلح المجتمعية إذا ما أستعمل للتعبير على هذه المسؤولية يؤدي إلى توسيع نطاقها خارج الإطار الإجتماعي والبيئي المتعارف عليه، في حين أن مصطلح الإجتماعية يجعل مجالها منحصرا في معظمه في إشكالية تسيير الموارد البشرية ويترتب عليه جعل نطاق هذه المسؤولية ينحصر في حياة المؤسسة فقط[3].

ويترتب على تبني هذه المسؤولية طرح تساؤلات حول دور المؤسسة في المجتمع وبالنتيجة حول دور المؤسسات فيه، فإلزام المؤسسة الاقتصادية بتحقيق الصالح العام هي مسألة أخلاقية قبل أن تصبح قانونية وتتعلق بعلاقة الشخص بمحيطه. وهذا ما ينتج عنه صعوبات تحديد مضمون المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية وذلك ناتج في الأساس عن عدم وضوح المصطلح في حد ذاته.

وقد عرّفها قاموس Business Dictionary B.N.E.T على أنها: "مقاربة طوعية تتخذها الشركة بهدف تلبية توقعات أصحاب المصالح، ويكون ذلك عبر دمج الإهتمامات الإجتماعية والأخلاقية والبيئية

---

(1)- R.S.E une dimension sociale ou sociétale
متوفر على الموقع : www.kritsalmon.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 20 مارس 2017.

(2)- Isabelle Cadet, op.cit, p : 130

(3)- ibid, p : 446.

بالأهداف اليومية المتعلقة بتحقيق الإيرادات والربح والإلتزام القانوني، إضافة إلى الإلتزام الدائم للشركات بالتعامل الأخلاقي والإسهام في التنمية الاقتصادية بالتزامن مع تحسين حياة العاملين في هذه الشركات وأسرهم، والمجتمع المحلي والمجتمع الدولي بشكل عام"[1].

في الواقع تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن الخير الذي يصدر عن المؤسسات الاقتصادية منها: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، مواطنة الشركات، العطاء الخيري للمؤسسة، مشاركة المؤسسات في المجتمع، العلاقات المجتمعية، الشؤون المجتمعية، تنمية المجتمع للمسؤولية المؤسسية (مسئولي الشركات) المواطنة العالمية والتسويق الاجتماعي المؤسسي[2]، ولحصر المقصود من هذا المصطلح، سنحاول أن نفكك عناصره لفهم مدلوله:

م (R)	مسؤولية	مسؤولية في مواجهة من، والمسؤولية على ماذا؟
	Responsabilité	Rendre compte a ou répondre de loi ?
إ (S)	اجتماعي أو مجتمعي	في مواجهة مجتمع المستهلكين أم المجتمع المدني
	Social ou sociétale	Société de consommation ou société civile.
م (E)	المؤسسة	منظمة أم دولة.
	L'entreprise	.Organisation ou Etat

- مخطط توضيحي لمصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات [3].

نستخلص من الجدول السابق، أن هذا المصطلح يشمل عناصر مختلفة وقد تظهر متناقضة في بعض الأحيان فالمؤسسة الاقتصادية وبناءا على هذه المسؤولية تلتزم اجتماعيا بالرغم من أن هدفها الأساسي هو ترقية نشاطها الاقتصادي وتحقيق أكبر ربح ممكن، لهذا فهذه المسؤولية هي فكرة حديثة، تجمع بين الاقتصاد والأخلاق وهذا ما سوف يتأكد عند التطرق إلى تعريفها القانوني والفقهي.

---

(1)- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 30.

(2)- فيليب كوتلر ، نانسي لي، المرجع السابق، ص 9.

(3)- جدول مأخوذ عن :

Isabelle Cadet. op.cit, p :133.

ثانيا: التعريف الفقهي.

تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية الاجتماعية من طرف الدارسين لها، نذكر من بينها التعاريف الآتية:

حيث عرّفها الأستاذ "**الخالدي**" بأنها: "الإلتزام نحو الجمهور العام والمجموعات ذات الاهتمامات المميزة بعمل المنظمة كالعاملين والمساهمين والموردين والموزعين، بما يحقق توقعاتهم من وجود المنظمة"[1].

فالمؤسسة الاقتصادية تهدف أساسا إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لكن لابد من أن يكون ذلك بما يحقق توقعات المجتمع وأن لا يضر بمصالحه.

كما عرفها الأستاذ "**خضر**" بأنها: "عملية تحقيق التوازن بين أطراف متعددة لها مصالح مشتركة أو متقاطعة وهم الشركاء أو أصحاب الأسهم، والمجتمع المحلي المحيط، والمستهلكون لخدمات أو منتجات الشركة وجماعة العاملين في الشركة [2].

أما الأستاذ "**الباكري**" فعرفها بكونها: "عبارة عن مجموعة من القرارات والأفعال التي تتخذها المنظمة للوصول إلى تحقيق الأهداف المرغوب فيها والقيم السائدة في المجتمع، والتي تمثل جزءا من المنافع الاقتصادية المباشرة لإدارة المنظمة والساعية إلى تحقيقها بوصفها جزءا من إستراتيجيتها"[3].

في حين عرفها الفقيه "**Owen**" في كتابه المشار إليه سابقا بكونها: "الإلتزامات التي يتعين عليهم الوفاء بها فيما يتخذونه من قرارات تمس بمقاصد المجتمع وقيمه العليا، وتتفق مع ضمير المجتمع"[4].

وقد إقترح الأستاذ "**فيليب كوتلر**" تعريفا للمسؤولية الاجتماعية للشركات بكونها: "الإلتزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسة أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية"[5].

---

[1]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 28.

[2]- نفس المرجع، ص 29.

[3]- نفس المرجع ، ص 29.

[4]- مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات في الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص 79.

[5]- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 9.

نلاحظ أن هذا التعريف إستعمال فيه كلمة "إختياري" أي أنه عرّف المسؤولية الإجتماعية على أنها إلتزام طوعي تقوم به منشآت الأعمال، فلكي توصف شركة أنها ملتزمة إجتماعيا، يجب أن تتبنى ممارسات و/أو أعمال تهدف إلى تحقيق الرفاهية في المجتمع.

وعرفها الأستاذ دانت أنها: "واجب إدارة الشركة الأساسي في اتخاذ القرارات المهمة والأفعال المؤدية إلى تحقيق رفاهية المجتمع" [1].

كما عرفها الأستاذين الغالبي والعامري على أنها: "واجب وإلتزام من جانب منظمات الأعمال تجاه المجتمع بشرائحه المختلفة آخذة بعين الاعتبار التوقعات بعيدة المدى لهذه الشرائح ومجسدة إياها في صور عديدة يغلب عليها طابع الإهتمام المنصوص عليه قانونا"[2].

ثالثا: التعريف المؤسساتي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

تخلوا القوانين الداخلية التي اطلعنا عليها من تعريف تشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية. في المقابل هناك تعاريف قدمت من قبل منظمات دولية و إقليمية نذكر منها:

- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E :**

والتي عرفت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية بكونها: "مساهمة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة أو بالأحرى مسؤولية المؤسسات الاقتصادية عن الأفعال التي تمارس في المجتمع"[3].

- **تعريف المفوضية الأوروبية:**

كما عرفتها المفوضية الأوروبية La Commission européenne بكونها: "الإدراج الطوعي للإنشغالات الإجتماعية والإيديولوجية للمؤسسات في نشاطاتها التجارية، وكذا في علاقاتها مع الأطراف الفاعلة"[4].

---

[1]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 29.

[2]- نفس المرجع، ص 29.

[3]- Josée St-Pierre et autres, Entrepreneuriat développement durable et territoires, sous la direction de Raymond Guillouzo, Paris, édition Hachette, 2014, p : 253.

[4]- « l'intégration volontaire des préoccupations sociales et écologiques des entreprises à leurs activités commerciales et leurs relations avec leurs parties prenantes ».

ورد في : ibid , P : 252.

- **تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة:**

أما مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة فقد ركز في تعريفه على مساهمة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ عرفها على النحو التالي: "التزام من جانب منشأة الأعمال بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستديمة بالتعاون مع الموظفين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع الأكبر ككل في سبيل تحسين مستوى الحياة"[1].

- **تعريف منظمة الأعمال من أجل المسؤولية الاجتماعية:**

وتعرفها منظمة الأعمال من أجل المسؤولية الإجتماعية بكونها: "إدارة منشأة الأعمال على نحو يفي بتوقعات المجتمع الأخلاقية والقانونية والتجارية، والتوقعات العامة من تلك المنشأة، أو بتجاوز تلك التوقعات لما هو أفضل" [2].

- **تعريف مجلس التجارة العالمي للتنمية المستدامة:**

كما أورد مجلس التجارة العالمي للتنمية المستدامة في تقريره المعنون بـــ " Making Good Business Sens" تعريفا للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات بكونها: "التزام مستمر من قبل قطاع الأعمال على التصرف أخلاقيا والمساهمة في التنمية الاقتصادية مع تحسين الظروف المعيشية للأيدي العاملة وعائلاتهم وكذا المجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام"[3].

- **تعريف المنظمة العالمية للمعايرة:**

كما عرفتها المنظمة العالمية للمعايرة (الإيزوISO) في وثيقة منشورة من طرف فوج عمل حول ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية على النحو التالي:[4]

---

[1]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 30.

[2]- فيليب كوتر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 9.

[3]- Josée ST-Pierre et autres, op.cit, p : 252, 253.

[4]- « la responsabilité sociale de l'organisation vis-à-vis des impacts de ses dé décision et activités sur la société et sur l'environnement se traduisant par un comportement éthique et transparent qui contribue au développement durable, y compris à la santé et ou bien-être de la société prend en compte les attentes des parties prenantes respect les lois en vigueur et qui est un accord avec normes internationales de comportements et qui est intégré dans l'ensemble de l'organisation et mis en œuvre dans ses relations » .

متوفر على موقع : E-RSE/définition.

"مسؤولية المنظمة في مواجهة آثار قراراتها ونشاطاتها على المجتمع وعلى البيئة وتترجم تصرف أخلاقي وشفاف وذلك يساهم في تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك الصحة والرفاهية للمجتمع وتأخذ بعين الاعتبار ما يصبوا إليه أصحاب المصالح، وتحترم القوانين السارية المفعول والتي تتلاءم مع معايير التعامل المعترف بها دوليا والتي تندرج في تنظيم المؤسسة وتسييرها.

فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تتمثل في إلتزام هذه المؤسسسات بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية وذلك من خلال مواجهة التحديات الاجتماعية المختلفة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ولقد ركزت معظم التعاريف على أن هذه الاستجابة يفضل أن تكون طوعية وليست خوفا من النقد أو التهديد باستخدام الردع القانوني، لكن هذا الالتزام الإرادي سيكسبها مزايا تنافسية، وفي حالة عدم التزامها به فقد تتعرض إلى احتمال خسارة مكانتها في السوق بفعل ضغط المجتمع عليها، وهذا ما يسمى بالقانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية[1]، أما التطبيق الجبري للقانون فهو يخص مجالات محدودة كالبيئة وعلاقات العمل.

لهذا فإن توضيح المعنى القانوني لهذه المسؤولية يشمل مختلف مجالات نشاط المؤسسة سواء تعلق الأمر بعلاقات المؤسسة الداخلية أو الخارجية، كما أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تشمل كلا من المبادرات الطوعية والقواعد الإلزامية التي تفرض على المؤسسات التي قد تعتبر مسئولة في بعض المجالات لكن تنفيذ هذه المسؤولية لا يزال صعب نظرا لكونها تخص وضعيات وعلاقات حديثة[2].

---

[1]- محمد الصيرفي، "المسؤولية الاجتماعية للإدارة"، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 22، 23.
ورد في : مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص 70.

[2]- « d'un point de vue juridique, la RSE se traduit donc à la fois par des comportements volontaires et par des règles contraignantes pesant sur les entreprises. Par conséquent l'entreprise peut être considérée comme responsable dans des domaines précis dans lesquels il existes des obligations légales qui constituent des sources effectives de mise en jeu de sa responsabilité. Au delà les engagements volontaires pris par l'entreprise en matière de RSE pourrait également constituer une source de responsabilité juridique, mais sa mise en jeux est encore délicate eu égard à la nouveauté de ces situations ».

ورد في :

Blandine Roland, De la RSE a la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale, In : responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles, de Boeck, 2006, p : 97.

من خلال التعاريف التي أطلقها الدارسون لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات نجد أنها تركز على النقاط التالية:

- أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية تنشأ عن مبادرات طوعية تتعدى نطاق إلتزاماتها القانونية.
- أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر جزءا من إستراتيجية المؤسسة، فهي لا تقتصر على التبرعات والمبادرات الخيرية.
- الغرض من المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية هو تلبية إحتياجات شرائح مختلفة من المجتمع بدآ بالمساهمين أو الشركاء فيها والعاملين لديها إلى الزبائن والمستهلكين، إضافة إلى المجتمع المحلي الذي تعمل ضمنه.

وعند أداء المؤسسة لهذه الإلتزامات فإنها تساهم في بناء مجتمع أفضل وبيئة أنظف، لهذا فهذه المسؤولية تعتبر نهجا تنتهجه المؤسسات الاقتصادية بشكل طوعي من خلال دمج إهتمامات إجتماعية وبيئية في أعمالها وتعاملاتها مع الأطراف الفاعلة في المجتمع.

بناءا على هذا التحليل نقترح تعريفا للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على النحو التالي:

"تبني المؤسسة الاقتصادية بشكل طوعي أو رسمي (إجباري) لإلتزامات تهدف إلى المساهمة في تنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية لأفراده والمحافظة على البيئة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة".

الفرع الثاني

أهمية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسة الاقتصادية قد يبدوا في بادئ الأمر عبئا عليها، إلا أن هذا المسار يحقق للمؤسسة الاقتصادية عدة مزايا، كما أنه يساهم في إستقرار المجتمع، وكذا مساعدة الدولة في أداء الخدمات العامة.

أولا : أهمية تبني المسؤولية الإجتماعية بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية.

نظرا للتغيرات المناخية والتناقص المتزايد في الموارد الطبيعية أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بأن تعيد النظر في سياساتها الاقتصادية، وأن تضع الاحتياجات الاجتماعية والبيئية ضمن استراتجياتها الأساسية وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة بمساهمة من القطاع الاقتصادي العام والخاص.

ويترتب على تبني المؤسسة الاقتصادية لسياسة اجتماعية عدة مزايا منها ما يتعلق بزيادة المردودية الاقتصادية للمؤسسة، ومنها ما يتعلق بحماية محيط المؤسسة الاقتصادية ومواردها الطبيعية.

أ- المزايا المرتبطة بتحسين مردوديتها الاقتصادية:

وتتمثل هذه المزايا في:[1]

1- **زيادة المبيعات وحصتها في السوق:** أصبحت المؤسسات الاقتصادية تدرج ضمن اهتماماتها الجوانب الاجتماعية والبيئية، وذلك بهدف الطلب على منتجاتها، وذلك من خلال تفضيل اقتناء منتجاتها وخدماتها، مما يؤدي إلى تحقيق رقم أعمال أكبر يغطي التكاليف الناتجة عن الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية، ويمنحها في مقابل ذلك أرباحا مستقرة و عملاء أوفياء.

2- **تقوية مكانة العلامة التجارية:** يؤدي ربط علامة تجارية ما بقضية اجتماعية مثل حماية البيئة إلى كسب ثقة المستهلكين في تلك العلامة، ويقدم لها ميزة تنافسية مقارنة بباقي العلامات، وقد عبر عن ذلك بعض الفقهاء بعبارة – بعث روح العلامة- وهذا ما يدفع المستهلكين إلى السعي إلى مؤازرة الشركة المستثمرة للعلامة بغرض الاستمرار في مسارها الاجتماعي والخيري.

3- **تعزيز صورة المؤسسة الاقتصادية ونفوذها:** يوفر التزام المؤسسة الاقتصادي و الاجتماعي دعاية ايجابية، وسمعة قوية في المجتمع، و هذا ما يؤدي بالغير إلى الإحساس بالانتماء إليها، والسعي إلى حمايتها والدفاع عنها.

4- **إزدياد القدرة على جذب وتحفيز والاحتفاظ بالعاملين:** فالمبادرات الاجتماعية تحقق تأثيرا ايجابيا في نفوس العاملين، وتدفع الراغبين في الحصول إلى مناصب عمل إلى بذل مجهودات تهدف إلى الحصول على منصب شغل في هذه المؤسسات، وهذا ما يسمح للمؤسسة الاقتصادية بأن تحصل على كفاءات متميزة.

---

[1]- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

5- **إنخفاض تكاليف التشغيل:** ظاهريا المبادرة إلى القيام بمبادرات اجتماعية يؤدي إلى زيادة التكليف لكن في حقيقة الأمر، فان هذه المبادرات تؤدي إلى زيادة الحوافز نتيجة لإلتزام المؤسسة الاقتصادية اجتماعيا. كما أن التزام المؤسسة الاقتصادية بتبني مبادرات بيئية سوف يجنب المؤسسة تكاليف إصلاح الأضرار الناجمنة عن التلوث، إضافة إلى ذلك فإن ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات.

6- **إزدياد الجاذبية بالنسبة للمستثمرين:** يؤدي التزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية إلى زيادة قيمة أسهمها، وذلك بالنظر إلى قدرتها على استقطاب المستثمرين وزيادة الطلب على أسهمها وهذا ما يؤدي إلى تحسين أدائها المالي.

ب–المزايا المرتبطة بحماية محيط المؤسسة ومواردها الطبيعية:

وتتمثل هذه المزايا في:

1- مكافحة التلوث وتدني جودة الموارد المتجددة كالماء والهواء والحيوانات والنباتات، فعدم إدراج الجانب البيئي ضمن اهتمامات المؤسسة الاقتصادية، وعدم اعتنائها بالبيئة سوف يؤثر سلبا عليها ويجعل البيئة غير صالحة لإستمرار الكائنات الحية عليها، وهو ما يهدد ديمومة المؤسسة الاقتصادية.

2- الحد من استتراف الموارد الغير متجددة كالمعادن والطاقة، بحيث أن ما يستهلك منها يفوق بكثير قدرة الطبيعة على تجديدها في ظل أهما رأس المال الطبيعي، حيث أنها لا تتجدد ولا تعود إلى حالتها إلا بعد مرور مدة طويلة لا تقدر بمقياس بشري[1].

3- تقليل التزايد المستمر لتكلفة التلوث وخاصة في الدول الصناعية، وهذا ما يجنب المؤسسة الاقتصادية تحمل تكاليف العلاج، وكذا الضرائب والرسوم البيئية، فمن الأحسن أن تتفادى المؤسسات الاقتصادية التلوث قبل حدوثه، فالوقاية خير من العلاج.

وفي الأخير نشير إلى أن التزام المؤسسة الاقتصادية اجتماعيا يؤدي إلى تحسين صورتها لدى المجتمع لكونها تقوم بدور إيجابي في مواجهة التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع من خلال أخذها بعين الاعتبار لغات المجتمع والمخاطر التي تواجهه عند اتخاذها لقراراتها الإستراتيجية، وهذا ما يترتب عليه تحسين علاقاتها مع الأطراف الفاعلة في المجتمع وينتج آثار ايجابية على مردوديتها وقدراتها التنافسية، وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

[1]– نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية بالنسبة للدولة والمجتمع.

تعرف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بكونها مسؤولية المؤسسة تجاه المجتمع، لهذا فتحمل منشآت القطاع الخاص مسؤولياتها تجاه المجتمع وتجاه البيئة هو خيار تحتمه عليها تطور الحياة المدنية الحديثة وثقافة العميل الذي أصبح يبحث عن المنتجات الأكثر أمانا. فالمسؤولية الاجتماعية تبدأ أولا من إلتزام المؤسسات بالقوانين المختلفة الخاصة بتسييرها الداخلي فيما يتعلق بحقوق العمال، الحفاظ على البيئة وتنمية المجتمع، كما أنها تتشكل كذلك من المبادرات الإختيارية التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية صاحبة الشأن اتجاه المجتمع. لهذا فأداء المؤسسات الاقتصادية لهذه المسؤولية يضمن دعم أفراد المجتمع والمساهمة في سد إحتياجاتهم ومتطلبات حياتهم المعيشية الضرورية وخلق ظروف معيشية أفضل.

فالعالم يشهد في العشرينية الأخيرة إنتقال نحو تبني الفكر الليبيرالي وخوصصة قطاعات اقتصادية واسعة وتخلي الدولة عن أدوارها الاقتصادية والخدماتية خاصة في الدول التي كانت تنتهج النهج الإشتراكي وإزدياد المخاوف من تخلي الدول عن دورها الاجتماعي، وكذا مؤسسات القطاع الخاص التي أصبحت تسطير على قطاعات واسعة من اقتصاديات معظم دول العالم، ولكن التطبيق الفعلي لتجارب الخوصصة أظهر أن الدور الاجتماعي والالتزام الأخلاقي للشركات هو أيضا استثمار يعود عليها بزيادة الربح والإنتاج وتحسين علاقاتها مع العاملين فيها، والمجتمعات التي تعمل فيها[1].

لهذا فإن قيام المؤسسة الاقتصادية بدورها الاجتماعي يعود بالفوائد التالية على الدولة والمجتمع:[2]

- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع.
- تحسين مستوى معيشة الأفراد.
- مساعدة الدولة في تحقيق الأهداف التنموية.
- مساهمة القطاع الخاص في تحقيق حلول شاملة وصديقة للبيئة.
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]- أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات.

متوفر على موقع : www.aliqtisad.ps/ar ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/03/30.

[2]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 35.

فالإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية من طرف المؤسسات الإقتصادية يخفف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهمتها وخدماتها الصحية والثقافية والإجتماعية، ويتحقق ذلك بوعي المؤسسات الإقتصادية بضرورة مساهمتها في تحمل التكاليف الإجتماعية، والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الأعباء التي لم تعد الدولة الحديثة قادرة على تحمل أعبائها لوحدها.

الفرع الثالث

أبعاد المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية وأنواعها

تمتاز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية عن غيرها من أنواع المسؤولية المعروفة مثل: المسؤولية المدنية، الإدارية، الجزائية، التأديبية، بكونها مسؤولية نشأت وتطورت داخل المؤسسة في مختلف مستويات أدائها لمهامها، فهي تمتاز مقارنة بباقي أنواع المسؤولية المعروفة بطابعها الطوعي في حالات كثيرة باعتبارها إستراتيجية للمؤسسة وبطابعها الملزم في حالات محدودة عندما يتعلق الأمر بعدم احترام المؤسسة الاقتصادية للقوانين والأنظمة. فهي تتشكل من تداخل وتدرج لواجبات مختلفة تقوم بها المؤسسة، بداية بالجانب الاقتصادي إلى القانوني والذي يشمل مختلف أنواع المسؤولية المدنية، الجزائية، الإدارية ...، وكذا المسؤولية الأخلاقية في مواجهة المجتمع.

وعليه سنتناول في العنصر الأول من هذا الفرع الأبعاد المختلفة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، كما أن لهذه المسؤولية أشكالا مختلفة ولهذا سنتطرق إلى صور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في العنصر الثاني.

أولا : أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

إختلف الفقهاء في تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، فحسب الفقيه "**كارول** Caroll" فإن للمسؤولية الاجتماعية أربعة (04) أبعاد هي: البعد الاقتصادي Economic، البعد الأخلاقي Ethical، والبعد القانوني Legal، والبعد الخيري Philanthropy [1].

---

[1]- ابن مسعود نصرالدين، أكلوش محمد، دوافع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث حول : منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية، 14 -15 فيفري 2012 ،جامعة بشار، ص5.

ولقد اقترح الأستاذ **كارول** هرما يشرح فيه مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية[1]، فحسب الأستاذ كارول، فإن للمسؤولية الإجتماعية أربعة (04) أبعاد وهي:[2]

1- البعد الإقتصادي:

يتحقق هذا البعد عندما تمارس المؤسسة الاقتصادية أنشطة اقتصادية بغرض تحقيق الكفاءة والفعالية، وذلك عن طريق استخدام الموارد بشكل رشيد لتنتج سلعا وخدمات بنوعية راقية، وتوزع العوائد بشكل عادل على عوامل الإنتاج المختلفة، وبهذا تتحمل مسؤولية اجتماعية عن طريق المساهمة في عدم استتراف الموارد الطبيعية.

كما يمتد هذا الإلتزام إلى علاقة المؤسسة مع المتدخلين الآخرين في السوق عن طريق احترام قواعد المنافسة العادلة والحرة، والاستفادة من التطور التكنولوجي بهدف الإعتماد على تكنولوجيا صديقة للبيئة.

2- البعد القانوني:

يتضمن البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية إلتزام المؤسسة الواعي والطوعي بالقوانين والتشريعات المنظمة لمختلف جوانب نشاطها، وعلاقاتها مع المجتمع مثل: العمال، البيئة، المنافسين وغيرهم.

3- البعد الأخلاقي:

إذ على المؤسسة أن تراعي الجانب الأخلاقي في كل قراراتها ومسارها سواء في التجارة أو الصناعة التي تعمل فيها، وتجنب أي ضرر قد يلحق بالمجتمع.

4- البعد الخيري:

يشمل ما تقوم به المؤسسة الاقتصادية من تبرعات وهبات ومساعدات اجتماعية خيرية، كما قد تتبنى المؤسسة قضية أساسية من قضايا المجتمع، وتعمل على دعمها ومتابعتها.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 1: مخطط يوضح أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية حسب الأستاذ كارول.
مأخوذ عن : مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- نفس المرجع، ص 79.

على خلاف ذلك صنف فقهاء آخرون أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية إلى ثلاث أبعاد وهي: البعد الإقتصادي، البعد الإجتماعي، البعد البيئي[1]، فإلى جانب البعد الإقتصادي، أضاف أنصار هذا التقسيم البعد الإجتماعي والبيئي، ويقصد بالبعد الإجتماعي أن تساهم المؤسسة في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه. أما البعد البيئي، فيتعلق بمراعاة الآثار البيئية المترتبة على عملياتها ومنتجاتها والقضاء على الإنبعاثات السامة والنفايات، وتحقيق قدر من الكفاءة والإنتاجية في الموارد المتاحة وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بها.

نلاحظ أن التقسيم الأخير لم يذكر البعد الأخلاقي والخيري إلا أنه أدرجه في مضمون الأبعاد الأخرى. كما أنه لم يذكر البعد القانوني للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، لكننا نعتقد أن هذا لا يعتبر إغفالا له للبعد الأخلاقي والخيري لكون القانون والأخلاق والخير هي الأسس التي تدور حولها كافة أبعاد المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية. فنحن نعتقد أنه لا يوجد بعد قانوني أو أخلاقي أو خيري لهذه المسؤولية، بل أن كل بعد من الأبعاد سواء كان إقتصادي أو إجتماعي أو بيئي يتضمن إلتزام أخلاقي وقانوني وخيري.

وعليه فنحن نعتبر أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية هي البعد الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مع تفضيلنا لإستعمال مصطلح "مجتمعي" عوض إجتماعي لشموليته.

ثانيا: تقسيمات المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية.

تختلف تقسيمات المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية تبعا لمعيار التقسيم، إذ تنقسم بالنظر إلى علاقتها مع الأطراف ذات العلاقة –أصحاب المصلحة– إلى مسؤولية إجتماعية داخلية تتعلق بالسير الداخلي للمؤسسة، ومسؤولية إجتماعية خارجية تخص علاقة المؤسسة بمحيطها الخارجي. كما تنقسم إذا ما نظرنا إليها من زاوية الإلزام إلى مسؤولية إجتماعية طواعية تتبناها المؤسسة بصفة إختيارية ومسؤولية إجتماعية إلزامية يفرضها القانون.

---

[1]– صالح سليم الحموري، المسؤولية الاجتماعية " المجتمعية " للمؤسسات بين النظرية والتطبيق ، منتدى ادارة عالم التطوع العربي.
متوفر على موقع : www.arabvolunteering.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2017/03/15.

أ- أنواع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بالنظر إلى عنصر الإلزام:

تنقسم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية إذا نظرنا إليها من جانب عنصر الإلزام إلى مسؤولية إجتماعية طواعية تقوم على المبادرة الطواعية الإختيارية للمؤسسة الاقتصادية وأخرى إلزامية تقوم على الردع القانوني.

1- المسؤولية الاجتماعية الطوعية:

الأصل أن تكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية طواعية، بحيث تلتزم المؤسسة بصفة إرادية بإدراج المسؤولية الاجتماعية ضمن إهتماماتها وإستراتيجياتها، وكذا تحفيز المشرع للمؤسسات على تبني المسؤولية الاجتماعية من خلال الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات الملتزمة إجتماعيا في مختلف القوانين الإقتصادية والاجتماعية وهذا ما يجسد ضرورة مرونة هذه القوانين في إطار القانون المرن soft law الذي يقوم على تحفيز المؤسسات ودفعها إلى الإلتزام إجتماعيا بصفة إرادية.

2- المسؤولية الاجتماعية الإلزامية:

هي تلك المسؤولية المفروضة بنص القانون، من خلال إجبار المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية بموجب النصوص القانونية الموضوعة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في إطار القانون الجامد hard law الذي يقوم على الردع والعقاب بالنسبة للمؤسسات المخالفة، وهذا ما يمثل الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية بإعتبار أن الهدف منها هو ضمان إلتزام المؤسسات الاقتصادية بالحد الأدنى من هذه المسؤولية، فإحترام المؤسسات الاقتصادية لهذه القوانين يعتبر في حد ذاته إلتزاما بالمسؤولية الإجتماعية.

ب-أنواع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بالنظر إلى علاقتها بأصحاب المصلحة:

تنقسم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بالنظر إلى علاقة المؤسسة بمختلف أصحاب المصالح إلى داخلية تتعلق بعلاقتها بأصحاب المصالح الداخليين، وخارجية تخص علاقتها بأصحاب المصالح الخارجيين.

1- المسؤولية الاجتماعية الداخلية للمؤسسة الاقتصادية:

تختص هذه المسؤولية بالأداء المحقق داخل المؤسسة وأي نشاط من شأنه أن يساهم في تطوير العاملين وتحسين نوعية حياتهم، فهو يشمل مختلف النشاطات التي تقوم بها المؤسسة اتجاه عمالها والتي نذكر منها:[1]

- وضع تسهيلات للعمال من أجل بعض مستلزمات العيش الكريم كإقتناء السيارات والأجهزة الإلكترونية.
- توفير ظروف عمل صحية تتوفر على عنصر السلامة المهنية.
- بناء مرافق مختلفة لخدمة العمال مثل قاعات العلاج والنشاطات الرياضية، ومنح فرص التكوين المستمر عن طريق دورات تكوينية.

لهذا فإن تسير الموارد البشرية يعتبر من أهم محددات المسؤولية الاجتماعية، ويؤثر على أداء المؤسسة الاقتصادية وذلك عن طريق حرص المؤسسة على تمتع العمال بحقوقهم المالية والاجتماعية، سواء تعلق الأمر بالحوافز المالية أو السكن والعلاج والتأمينات الاجتماعية، وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة مزدهرة إقتصاديا فإنه يفضل أن تقوم بتوزيع بعض الأرباح على العاملين فيها.

وتشمل هذه المسؤولية كذلك مسؤولية المؤسسة اتجاه المساهمين عن طريق توفير المعلومات الكافية حول سير المؤسسة وبصفة منتظمة، ومعاملتهم معاملة متكافئة ومنحهم حقوقهم المالية والغير مالية بعدالة ونظام.

2- المسؤولية الاجتماعية الخارجية للمؤسسة الاقتصادية:

تتحقق هذه المسؤولية في علاقة المؤسسة مع المجتمع عن طريق الأخذ بعين الاعتبار المشكلات التي يعاني منها المجتمع وذلك بالتقليل من آثارها والمساهمة في معالجتها. فنطاق هذه المسؤولية واسع، فهي تتعلق بعلاقة المؤسسة بعملائها والمستهلكين والموردين. إذ أصبح المستهلك في ظل تحرير التجارة مركز اهتمام المؤسسة، فتحسين أسلوب التعامل مع العملاء يزيد من أرباحها ويحسن سمعتها في قطاع الأعمال. لهذا تسعى المؤسسة

---

[1]- بريري محمد أمين، كريفار مراد، دور و أهمية المسؤولية الاجتماعية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم استراتيجية التنمية المستدامة " الواقع و الرهانات 14-15 نوفمبر 2016، ص 8.

الاقتصادية إلى كسب العملاء عن طريق توفير المعلومات الصادقة والكافية عن سلعها وخدماتها، لكي تسهل على العملاء اتخاذ قرار الشراء وتحفزهم على ذلك. كما تعمل على توفير خدمات وسلع ذات جودة عالية تراعي فيها ظروف الصحة والسلامة وحسن التعامل مع العميل، وتوفير خدمة ما بعد البيع والإستماع لشكاوى العملاء والتعامل معهم بجدية.

كما تشمل المسؤولية الاجتماعية الخارجية كذلك مسؤولية المؤسسة اتجاه البيئة، إذ أن المؤسسة الملتزمة اجتماعيا تسعى إلى المحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور بغرض ضمان حقوق الأجيال القادمة في نصيب عادل من تلك الموارد، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا متطورة لا تحدث أضرارا بالمحيط، وذلك باحترام قوانين البيئة واستعمال الطاقات المتجددة البديلة.

وبصفة عامة تشمل المسؤولية الاجتماعية الخارجية إلتزام المؤسسة بالقيام بأنشطة وخدمات تحقق النفع العام للمجتمع بغرض القضاء على المشاكل الاجتماعية. وذلك بالمساهمة في توفير متطلبات الحياة للفئات الهشة والأقل حضا في المجتمع كالأكل والملبس والسكن والصحة والتعليم من خلال إقامة معاهد تعليمية وتقديم تبرعات للطلبة المحتاجين، وكذا توفير إعانات لذوي الإحتياجات الخاصة، كما تشمل إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالتصرف بأمانة في السوق وعدم الإضرار بالمنافسين لها فيه.

الفرع الرابع

النظريات المفسرة للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

يتضح من العناصر السابقة أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تتعلق بعالم التسيير وتنشأ عنها روابط مميزة لا تتفق مع أطر المسؤولية القانونية التقليدية. ولقد أثارت هذه المسؤولية جدلا فقهيا حادا، فبعض الباحثين اعتبروا أنه لا توجد فكرة محددة تستوعب هذا النوع من المسؤولية [1]، كما أن هذا الموضوع له إرتباط وثيق بعالم السياسة والاقتصاد، فنطاق ممارستها يختلف بحسب النظام السياسي والاقتصادي. فالباحثون في هذا الموضوع قد يجدون أنفسهم في صدام مع الإيديولوجيات السائدة[2]، وهذا بحسب طبيعة النظام السياسي إن كان ديمقراطيا أم لا، وبحسب طبيعة النظام الاقتصادي فيها إذا كان إشتراكيا أم ليبراليا حرا، أم ديمقراطيا إجتماعيا.

---

(1)- Isabelle Cadet, op.cit, p : 135.
(2)- Ibid, p : 135.

وبهذا فإن الإختلافات الإيديولوجية بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب تنعكس على النظرة لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية. وعليه فبالإضافة إلى النظرية المنكرة لوجود هذه المسؤولية، هناك نظريات حاولت أن تفسر هذه المسؤولية والتي تتمثل في: النظرية الأخلاقية، نظرية حوكمة المؤسسات، نظرية أصحاب المصلحة ونظرية لب العقد.

أولا: النظرية المنكرة لوجود المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية .

ينكر أصحاب هذه النظرية وجود المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ويستندون في ذلك على إعتبار أن المؤسسة الاقتصادية أنشئت أساسا لتحقيق أقصى ربح ممكن وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، في حين أن الجانب الاجتماعي لا يدخل ضمن إهتماماتها وليس من إختصاصها.

فهدف المؤسسة الاقتصادية الأساسي هو تعظيم أرباحها ومواجهة منافسيها وتحقيق السيطرة على السوق في حين أن تبنيها لدور إجتماعي سوف يحملها تكاليف إضافية وهو ما يزيد من كلفة الإنتاج وبالتالي التأثير سلبا على مردودية المؤسسة الإقتصادية وهدر أرباح المساهمين، بالإضافة إلى ذلك فإن مسيري المؤسسة الاقتصادية ليست لديهم الخبرة لإدارة البرامج الاجتماعية. كما يرى أنصار هذه النظرية أن تبني المؤسسة الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية تكتنفه صعوبة المساءلة القانونية للمسيرين عن الجوانب الاجتماعية بسبب عدم وجود معايير دقيقة لقياس الأداء الاجتماعي [1].

ثانيا: النظرية الأخلاقية.

تاريخيا يرجع ظهور المسؤولية الاجتماعية إلى سعي الشركات إلى الإهتمام بالإنسان العامل نظرا للإنتقادات التي واجهت المؤسسات الاقتصادية في ظل الفكر الليبرالي الحر وهذا ما أدى إلى فقدان الثقة في المؤسسة. لذا فالمسؤولية الاجتماعية تستند إلى أخلاقيات الأعمال، وتشمل أخلاقيات الأعمال كل ما يتعلق بعمل المنظمة وعلاقتها بالمجتمع الذي تعمل فيه، حيث أصبحت الأعباء الأخلاقية مطلبا ضروريا ومهما وإذا لم تحترم المؤسسة هذه الأعباء تجد نفسها في مواجهة مبادئ أخلاقية مطلوب منها إحترامها[2].

---

[1]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 207، 208 .

[2]- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 49.

لهذا أصبح موضوع الإلتزام بالقيم الأخلاقية الركيزة الأساسية لنجاح المؤسسة، فالمسؤولية الإجتماعية تنبع من الإلتزام بهذه القواعد فهذه النظرية تعبر عن الجانب الخيري في نشاط المؤسسة والذي يؤدي إلى جعلها ملتزمة أخلاقيا. وهو يعبر عن جوهر المسؤولية الاجتماعية الذي يتمثل في السلوك السوي الذي تلتزم به المؤسسة في هذا الإطار، فهو ينتج عن التزام أفراد المؤسسة بمجموعة من القيم بغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ[1]

فهذه النظرية تجعل المسؤولية الاجتماعية تقوم على أسس أخلاقية، وتعتبر هذه الأسس المحور الذي يدور حوله قيام هذه المسؤولية، وذلك للأسباب التالية:[2]

- تعبر هذه الأخلاق الاجتماعية على سمو المجتمع لأنها تعني الإلتزام بالواجبات الإجتماعية وأدائها خير أداء.
- تتمثل كذلك في الأداء الوظيفي، فتمتع العامل بأخلاق اجتماعية يدفعه إلى الالتزام بالنزاهة في أداء وظيفته.

هذا السلوك الأخلاقي يتجسد في أنشطة المؤسسة المختلفة: الإنتاجية، التسييرية، التسويقية، الاجتماعية. فالبحث عن الجودة لابد أن يرتبط بالبعد الأخلاقي لأن أخلاقيات الجودة تؤدي إلى كسب ثقة المستهلك وبالتالي تعزيز مكانة المؤسسة في السوق. وهذا ما يترتب عليه التزام المؤسسة أخلاقيا داخليا وخارجيا من خلال إتباع مبادئ العمل النزيه والجاد والإلتزام بالسلوك الإيجابي داخل المؤسسة وفي علاقاتها مع المجتمع.

وبهذا فإن النظرية الأخلاقية إستطاعت أن تفسر لنا الأساس المبدئي لقيام المسؤولية الاجتماعية ومساهمة المؤسسة في حماية حقوق الإنسان من خلال عدم إستغلال وضعية الضعف التي تعاني منها بعض الفئات

---

[1]- بن بريكة عبد الوهاب، ا.عقبان حسام الدين ،تصور نظري لدور الحوكمة الاجتماعية في ترسيخ المقاربة" أخلاق، ثقافة، مواطنة" لدى المؤسسات الاقتصادية :

ورد في :www.webax/usell/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-05-2017.

[2]- Claire gauzente, Hervé feneteau, éthique et responsabilité sociale, que peut-on attendre du marketing, p : 71

ورد في :

Blandine Roland, de la RSE a la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale, en : responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles, de Boeck, 2006.

كالعمال والطبقات الهشة أو بعض الدول الفقيرة أو النامية[1]، فهذه النظرية تفسر المسؤولية على أساس أخلاقي لا قانوني. لكن هذه النظرية تقوم على فكرة المبادرة الفردية للمؤسسة الملتزمة بأخلاقيات الأعمال. إلا أن مسار المسؤولية الاجتماعية يتضمن علاقات متشابكة تعددت فيها الأطراف خاصة مع ظهور الشركات الكبرى، لهذا ظهرت نظريات أخرى لتفسير المسؤولية الاجتماعية من أهمها نظرية حوكمة المؤسسات ونظرية أصحاب المصلحة.

ثالثا: نظرية حوكمة المؤسسات.

من بين مجالات تفعيل المسؤولية الاجتماعية هو الإستجابة للإلتزامات الأخلاقية والتنظيمية، التي تتحقق أولا في العلاقة بين المسيرين والمساهمين. ففكرة الحوكمة تهدف أولا إلى إحداث توازن في السلطات بين المسيرين والمساهمين وهذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فتعني الحوكمة قيام المؤسسات بإعتماد إستراتيجية تأخذ بعين الإعتبار مصالح معتبرة وتحترم طبيعة الإقتصاديات التي تتدخل فيها[2].

ففكرة حوكمة الشركات تكونت بفعل تغيرات تمت في العلاقات داخل المؤسسة ومع محيطها وتمت ترجمته للعربية بمصطلح "الإدارة الرشيدة"، وهي تتعلق بممارسة السلطة على مختلف المستويات وارتباط مفهوم الحوكمة بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة لأنه كلما أعتمدت إدارة رشيدة في تسيير المؤسسة كلما حققت إلتزامها إجتماعيا. هذه النظرية فسرت لنا العلاقة بين التسيير الرشيد والمسؤولية الاجتماعية لكنها لم تفسر لنا المسؤولية الاجتماعية في حد ذاتها.

رابعا : نظرية أصحاب المصلحة stake holder theory .

ظهرت نظرية أصحاب المصلحة لتفسر العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية ومحيطها، عمليا المؤسسة عند قيامها بنشاطها تحتك بأطراف متعددين من داخل المؤسسة ومن خارجها والأطراف المرتبطين بالمؤسسة يرتبطون بها بعلاقات مختلفة. وبهذا فالمؤسسة توجد في مركز العلاقات مع محيطها الاجتماعي، لهذا يجب عليها أن تتعامل على أساس هذه العلاقات المتشابكة عن طريق أخذها تطلعات أصحاب المصالح المختلفين بعين

---

[2]. daniel beelet, zahir yanat, l'éthique managériale : nouvelle responsabilité sociale et enjeux du développement durable de l'entreprise , p : 171. ورد في:

Blandine Roland, de la RSE a la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale, en : responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles, de Boeck, 2006.

(2)- Isabelle Cadet, op.cit, p : 137.

الإعتبار عند إتخاذها لقرارها[1]، فالهدف من هذه النظرية هو تأكيد الإطار القانوني لعلاقات المسيرين مع المحيط، لهذا فكلما كان تصرف المؤسسة إيجابي في مواجهة أصحاب المصلحة كان ذلك أساس لإلتزامها إجتماعيا، فهذه العلاقات الناشئة مع أصحاب المصلحة هي التي تفسر المسؤولية الاجتماعية وتعطيها مدلولا قانونيا.

ويقصد بأصحاب المصلحة: "كل فرد أو مجموعة من الأفراد الذين قد يؤثرون أو يتأثرون بفعل قيام المؤسسة بنشاطها"[2]، فهم يتمثلون في مجموعة من المتدخلين الذين يشكل تطور المؤسسة ووضعيتها الحسنة إنشغالا أساسيا بالنسبة لهم، وبهذا تكتسب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية أساسا يستند إلى وجود عدة متدخلين لهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسة، فتأثر فيهم ويتأثرون بنشاطها.

ولقد حققت هذه النظرية نجاحا معتبرا لكونها إستطاعت أن تصنف أصحاب المصلحة وتفسر سبب إلتزام المؤسسة اجتماعيا، لكنها أبقت مفهوم المسؤولية الاجتماعية واسعا جدا ولم تستطع أن تحصره، لأن مفهوم أصحاب المصلحة واسع جدا[3].

خامسا: نظرية لب العقد Théorie de nœuds de contracts.

ظهرت فكرة لب العقد وتم تبنيها من طرف بعض الفقهاء لأنها تحقق حصرا لمفهوم "أصحاب المصلحة" بالمعنى القانوني، فكل من يرتبط بعقد مع المؤسسة يدخل في مجال تأثيرها، ومثال ذلك: المساهمين العمال، القائمين على إدارة الشركة، الممولين، المقاولين من الباطن، العملاء [4].

هذه النظرية استطاعت أن تفسر لنا التقنية القانونية التي يتم بواسطتها تمديد تطبيق المسؤولية الاجتماعية لتشمل مختلف المرتبطين بالشركة مهما كانت صفتهم لكنها لم تستطع أن تحصر كل صورها، فكيف تفسر لنا حالات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة التي لا تنشأ عن عقد. لهذا لم تكن هذه الفكرة كافية لتفسير المسؤولية الاجتماعية لكون العديد من القطاعات المؤثرة والمتأثرة بنشاط المؤسسة داخل المجتمع لا تستوعبها هذه النظرية مثل: الدولة، المنظمات غير الحكومية ONG، والمجتمع المدني والبيئة.

---

(1)- Isabelle Cadet, op.cit, P : 138.

(2)- ibid, p : 138.

(3)- أنظر الملحق رقم 1: مخطط يوضح علاقة المؤسسة بمختلف أصحاب المصالح.
مأخوذ عن: François l'épineux et autres, op.cit, p :81

(4)- Isabelle Cadet, ibid, p : 137.

المبحث الثاني

تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية في الدساتير الجزائرية

يعد الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة والمرآة العاكسة للنظام السياسي والاقتصادي السائد فيها، وفكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تتمحور حول الدور المنوط بالمؤسسة الاقتصادية في المجتمع الذي يجد جذوره في طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد في الدستور، وقد اتبعت الجزائر بعد استقلالها الإتجاه الاشتراكي المغاير لمنهج الدولة المحتلة فرنسا وهو الليبرالي إذ تكرس ذلك في دستور 08 سبتمبر 1963 [1]، وتعمق هذا التوجه في دستور 19 نوفمبر 1976[2].

إلا أن التغيرات على المستوى الداخلي والدولي أدت إلى إعادة النظر في التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية بدأت بوادره في **الميثاق الوطني المثرى لسنة 1986** وتأكدت في دستور 23 نوفمبر 1989[3]، ونظرا للأحداث المأساوية التي وقعت في بداية التسعينات تم توقيف العمل به وفي سنة 1996 صدر دستور 28 نوفمبر 1996[4]، الذي كرس التوجه نحو إقتصاد السوق بموجب المادة 37 التي أقرت حرية التجارة والصناعة وعرف ثلاثة تعديلات **الأول في 10 أفريل 2002 والثاني في 15 نوفمبر 2008** وآخر تعديل كان في **6 مارس 2016** والذي يتميز بكونه قام بتكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

وبناءا على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تطور فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في الدساتير الجزائرية، في حين سيخصص المطلب الثاني لدراسة تكريس المسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1]- دستور 08 سبتمبر 1963.

[2]- دستور 19 نوفمبر 1976 الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 94 الصادرة في 23 نوفمبر 1976.

[3]- دستور 23 فيفري 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر العدد 9 لسنة 1989.

[4]- دستور 28 نوفمبر 1996.الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادرة في 8ديسمبر 1996 .المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر العدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 الصادرة في 20 نوفمبر 2008.

المطلب الأول

تطور فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في الدساتير الجزائرية

بإعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن ذلك يقتضي مسايرة كافة القوانين له وتكريسها للمبادئ التي يتضمنها بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها. إذا أخذنا بعين الاعتبار تطور النظام الاقتصادي الجزائري فإننا نستطيع أن نقسم الدساتير الجزائرية إلى صنفين أساسين: دساتير صدرت خلال فترة إتباع الاشتراكية ودساتير صدرت خلال فترة الإنتقال إلى إقتصاد السوق[1].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول فكرة المسؤولية الاجتماعية في دساتير الجزائر خلال إتباع النظام الاشتراكي في حين يخصص الفرع الثاني للتطرق إلى فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دساتير الجزائر خلال فترة الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

الفرع الأول

فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دساتير الجزائر خلال المرحلة الإشتراكية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دستور 1963 ثم في دستور 1976 مع الإشارة إلى ميثاق الجزائر لسنة 1964 والميثاق الوطني لسنة 1976.

أولا : فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية في دستور 1963.

يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، وهو دستور ذو طابع إيديولوجي، إشتراكي اتجه إلى تحديد دور الدولة وفقا للمنهج الإشتراكي. حيث أن المشرع الدستوري أشار في التمهيد إلى ضرورة بناء اقتصاد ينهض العمال بتسييره بإتباع سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير بهدف رفع مستوى معيشة العمال.

---

[1]- يقسم بعض الباحثين دساتير الجزائر إلى ثلاثة فئات، دساتير خلال إتباع الاشتراكية (دستور 1963 ودستور 1976) ودساتير خلال المرحلة الانتقالية (التعديل الدستوري لسنة 1988 ودستور 1989) ودساتير إتباع الليبرالية (دستور 1996 بتعديلاته الثلاث).
لتفصيل أكثر إرجع إلى:
بوبكر خلف، مقاربة نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14 أكتوبر 2016، ص 188.

وقد أشارت المادة العاشرة منه إلى أنه من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع الأشكال وضمان حق العمل ومجانية التعليم وتصفية بقايا الاستعمار. كما أن المادة السادسة عشر منه (16) أشارت إلى أن الجمهورية تعترف بحق الفرد في حياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي.

وعليه نستخلص بأن دستور 1963 كان يتميز بالطابع الاشتراكي، فالجزائر التي خرجت لتوها من الاستعمار، كانت بصدد بناء البنى التحتية للاقتصاد الاشتراكي وللمجتمع الجزائري وتولت الدولة الفتية تحقيق ذلك، ومن هنا يطرح التساؤل حول الدور المنوط بالمؤسسات الاقتصادية في ظل هذا الدستور.

لم يتناول دستور 1963 بذكر الملكية الخاصة لا بالحظر ولا بالاعتراف وركز على استبعاد الليبرالية الاقتصادية وبناء سياسة اجتماعية تحمي العمال[1] حيث أشارت المادة عشرون منه (20) إلى أن: "**الحق النقابي والحق في الإضراب ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها**"، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون، وعليه فإن هذا الدستور يكون قد ركز على حقوق العمال في مواجهة المؤسسات الاقتصادية.

كما أن ميثاق الجزائر لسنة 1964 تناول في الجزء الثاني منه المعنون بـــ "**من الليبرالية إلى الإشتراكية**" أشار إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في المجتمع في الفقرة 11 منه، إذ إعتبر أن الاشتراكية لا تتمثل فقط في تأميم وسائل الإنتاج لكنها تشكل أساسا من التسيير الذاتي والذي اعتبره الميثاق الحل الأمثل الذي يجمع بين الملكية الخاصة والأهداف الاجتماعية والاشتراكية واعترف في الفقرة 16 من هذا الجزء بوجود رأسمالية جزائرية من الضروري أن توجّه لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع الجزائري.

وعليه فإن كل من دستور 1963 وميثاق الجزائر 1964 إعترف بالدور الإيجابي الذي يجب أن تلعبه المؤسسات الاقتصادية وركز في هذا الإطار على حقوق الطبقة الشغلية.

وخلال الفترة الممتدة بين صدور دستور 1963 ودستور 1976، تكرس التوجه الإشتراكي خاصة بعد تغيير نظام الحكم في سنة 1965، إذ تم إستبعاد التسيير الذاتي في القطاع الصناعي وتكريس التسيير

---

[1]- Ammar Belhimer, propriété foncière et propriété du capital en algérie, CNRS éditions N° 13, 2015 , p : 17.

متوفر على الموقع :

http : // Journals-openedition.org

الاشتراكي خاصة مع صدور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971[1]، فهذا الميثاق دعى إلى ضرورة مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاشتراكية، فهي تشكل مدرسة للتكوين السياسي والإقتصادي والإجتماعي للجماهير الكادحة ويستخدمها العمال للرقي بشعورهم بالمسؤولية، وتزيد من كفاءتهم في تسيير الشؤون ويقومون بدورهم كمنتجين قائمين بالتسيير، كما يمكنهم أن يقوموا فيها بتحسين أوضاعهم الاجتماعية[2].

فالهدف من هذا الميثاق هو ضمان مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاشتراكية، إذ أصبحوا منتجين يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة، كما أنها طبقا للمادة السادسة (06) من الميثاق[3]. تخضع لوصاية الوزارة القطاعية، فالمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية هي مؤسسات تختلط فيها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية لكونها تخضع لوصاية الإدارة المركزية، فلا يمكن القول بوجود المسؤولية الاجتماعية بمفهومها المعاصر لكون المؤسسات الاشتراكية في حد ذاتها كانت الأداة المفضلة لتنفيذ السياسية الإدارية والاجتماعية للدولة الجزائرية في تلك الفترة، وهذا ما جسده دستور 1976.

ثانيا : فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دستور 1976.

عمق دستور 1976 التوجه الاشتراكي إذ ورد في التمهيد أن الاشتراكية خيار لا رجعة فيه وأكدت ذلك المادة العاشرة (10) منه[4]، وخصص الفصل الثاني منه للإشتراكية حيث ورد في المادة الحادية عشر (11) منه[5]، أن الاشتراكية تهدف إلى تطور البلاد وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين ونشر العدالة الاجتماعية وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن.

فالهدف من الاشتراكية حسب دستور 1976 هو ترقية مستوى معيشة المواطن وإرساء قاعدة اجتماعية واقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف.

---

[1]- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، المذكور سابقا.

[2]- قوقار سمية، المسار التنموي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، متوفر على الموقع:
www.univ-chelef.dz/eds/wp-content/2016/article-8.N° 03-pdf

[3]- المادة 06 من ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات لسنة 1971.

[4]- المادة 10 من دستور 1976 المذكور سابقا.

[5]- المادة 11 من نفس الدستور.

وباستقراء مواد الدستور المتعددة وميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات نجد أن المشرع رتب على عاتق المؤسسات الاشتراكية إلتزامات عديدة ومتعددة في مواجهة المجتمع، ترتكز أساسا على الدور المحوري للعمال وتسخيرها لترقية المجتمع برمته. فحسب المادة الخامسة عشر (15) من الدستور فالمؤسسات الاشتراكية هي مؤسسات مكلفة من طرف الدولة بأن تقوم باستثمار واستغلال جزء من ممتلكاتها، كما أن المشرع الدستوري وبموجب دستور 1976 أبقى على الدور الاقتصادي للقطاع الخاص غير الاستغلالي، إذ أن المادة السادسة عشر (16) منه في فقرتها الثانية اعتبرت أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد، وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون[1].

وعليه فالمشرع الدستوري في سنة 1976 ربط وجود المؤسسات الاقتصادية الخاصة بضرورة أن تسعى إلى تنمية البلاد وتكون لها منفعة اجتماعية، وأن تكون غير إستغلالية.

نستخلص أن وجود المؤسسة الاقتصادية الخاصة مرتبط بدورها الاجتماعي وبما تقدمه من قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع الجزائري وبالرجوع إلى الميثاق الوطني لسنة 1976 باعتباره أساس تفسير دستور 1976 إذ أن المادة السادسة من هذا الدستور أشارت إلى أن الميثاق الوطني هو مرجع أساسي لأي تأويل للدستور[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الوطني لسنة 1976 قد خصص ثلاثة أبواب للمواضيع الاقتصادية وهي الباب الثالث الذي تناول فيه الأهداف الكبرى لبناء الاشتراكية والباب السادس الذي تناول فيه الإتجاهات الرئيسية لسياسية التنمية في حين تناول في الباب التاسع الأهداف الكبرى للتنمية. وقد كرس هذا الميثاق التوجه الاشتراكي وتسخير المؤسسات الاشتراكية لتحقيق ذلك[3]، في حين خصص الميثاق الوطني المثرى لسنة 1986 بابا كاملا من أصل ثلاث أبواب عنون بـــ "التنمية الشاملة"، وبالتالي أدخل المشرع مصطلحات لم تكن موجودة من قبل على رأسها مصطلح "التنمية الشاملة" الذي أسس لاحقا لمصطلح " التنمية المستدامة ".

فميثاق 1986 دعى إلى ضرورة إجراء التصحيحات اللازمة للإختلالات الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني تأمينا للتنمية الشاملة منسجمة ومستقلة، وعليه ففي الميثاق الوطني لسنة 1986 ظهرت بوادر تغيير

---

[1]- المادة 16 من دستور 1976، المذكور سابقا

[2]- المادة 06 من نفس الدستور.

[3]- العيفا أويحي، "النظام الدستوري الجزائري"، الجزائر، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص 445.

النظرة إلى الدور الذي يجب أن يناط بالمؤسسات الاقتصادية في المجتمع وتأكد ذلك في التغيير الجذري الذي جاء به دستور 23 فيفري 1989.

وما يميز هذه الفترة كذلك من الناحية البيئية صدور قانون البيئة رقم 83-03[1] الذي يهدف إلى حماية البيئة وترقية محيط معيشة المواطنين، إذ أن المادة 3 منه نصت على أن سياسة التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة. وهذا يعتبر اعترافا بالبعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية إذ أن المشرع في هذا القانون تناول بالتنظيم إلتزامات ومسؤولية المؤسسات الاقتصادية التي يشكل نشاطها تأثيرا على البيئة.

ولقد برزت فكرة إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية بداية من ثمانينات القرن الماضي نظرا للآثار السلبية الناتجة عن تضخم المؤسسات الاشتراكية وضعف تسييرها الداخلي، إذ أن هناك أسباب عديدة اجتمعت وأدت إلى التفكير في إعادة هيكلة هذه المؤسسات، يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

- ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية، مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسييرها وتركز المسؤولية في أيدي فئة محدودة من المسئولين نتيجة لمركزية القرار.
- غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل، إذ أن عددا كبيرا من العمال كان تحت إشراف المديرية.
- تعدد مهام الشركات الوطنية، مما أدى إلى تراكم المشاكل ونقص الفعالية بسبب عدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وكذا نقص معدلات الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج، وهذا ما ترتب عنه تحقيق نتائج سلبية من طرف هذه الشركات، وذلك بسبب التخطيط المركزي وكثرة الوحدات الإنتاجية التابعة لها، ضف إلى ذلك ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها وصعوبة نقل المعلومات بين وحدات المؤسسة وكذا العمالة الزائدة بفعل سياسة التوظيف المعتمدة آنذاك.

---

[1]- قانون رقم 83-03 الصادر في 5 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 6 المؤرخة في 6 فيفري 1983.

[2]- الطيب داودي، هاني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص 135.

وعليه فالخلط بين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية وربطها بالدور السياسي الذي تلعبه المؤسسة الاشتراكية أدى إلى نتائج عكسية، وهذا ما أدى إلى ضرورة القيام بعملية إعادة الهيكلة في إطار المخطط الخماسي 1980-1984[1].

فسياسة إعادة الهيكلة كانت تتضمن شقين **شق عضوي وشق مالي** وذلك بهدف تحسين سير الاقتصاد الوطني والسيطرة أكثر على جهاز الإنتاج وإعطاء مكافأة حقيقة للعمل المنتج وكذا التطهير المالي للمؤسسات الاشتراكية. لكن تنفيذ هذه العملية إمتد إلى منتصف الثمانينات حيث ظهرت الأزمة البترولية فتعثر مسار إعادة الهيكلة وتفاقمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت المؤسسات الاشتراكية عاجزة عن القيام بدورها الاقتصادي ناهيك عن دورها الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى التفكير في ضرورة إصلاح المؤسسات العمومية الاشتراكية إصلاحا جذريا، وهو ما تحقق في قوانين إستقلالية المؤسسات لسنة 1988 والتي أعادت النظر في الدور الاقتصادي والاجتماعي للشركات الوطنية ومهدت لتغيير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية الذي تجسدت في دستور 1989.

الفرع الثاني

فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دساتير مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق

يعتبر صدور دستور 1989 تحولا جذريا في طبيعة النظام الاقتصادي للدولة الجزائرية إذ أنه استبعد الخيار الاشتراكي الذي كان لا رجعة فيه في دستور 1976، كما أن دستور 1996 عمق هذا التوجه عن طريق تكريسه لحرية ممارسة التجارة والصناعة، وهذا ما ترتب عليه تحول في طبيعة الدور الذي يجب أن تقوم به المؤسسة الاقتصادية.

أولا : فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في دستور 1989.

أعادت سلسلة قوانين إستقلالية المؤسسات لسنة 1988 المذكورة سابقا النظر في طريقة إستغلال الملكية العامة الاقتصادية والدور المنوط بالشركات الوطنية، إذ أنها استبعدت مصطلح المؤسسات الاشتراكية واعتمدت مصطلح المؤسسات العمومية الاقتصادية واعتبرت أن هذه المؤسسات هي شركات تجارية تتخذ

[1]- قانون رقم 80-11 المؤرخ في 1980/12/13 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، ج ر العدد 51 المؤرخ في 1980/12/16.

شكل شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبهذا ظهرت فكرة الإنتقال من رأسمالية الدولة إلى اقتصاد السوق والتعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص بغرض تحقيق الإنسجام الاجتماعي والتطور الاقتصادي.

فهذه القوانين فصلت بين ملكية رأس المال الذي أبقته للدولة بصفة كلية وبين عملية المتاجرة التي تقوم به المؤسسات العمومية الاقتصادية التاجرة [1]، وهذا ما أثر على التنظيم القانوني للأملاك الوطنية في دستور 1989 إذ ورد في المادة الثامنة عشر منه اعتماد التقسيم التقليدي بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة واستبعاد الطابع الاشتراكي للمؤسسات والأملاك الوطنية.

كما اعترف دستور 1989 بالملكية الخاصة دون قيد أو شرط في المادة التاسعة والأربعون منه، واستبعد التوجه الاشتراكي وبالتالي سنحاول أن نستخلص الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة في دستور 1989 وذلك من خلال:

- في مقدمة الدستور ورد النص على ضرورة السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.
- كما أن المشرع الدستوري نص في المادة التاسعة من دستور 1989 على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بمايلي:

  * الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

  * إقامة علاقات إستغلال وتبعية.

  * السلوك المخالف للدين الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

بعد صدور هذا الدستور تم إصدار العديد من النصوص القانونية لكي يتلاءم النظام القانوني المطبق على نشاط المؤسسات الاقتصادية مع التعديلات الواردة في دستور1989 والتي شملت الجانب التنظيمي والمالي والاجتماعي. فإخضاع المؤسسات الاقتصادية العمومية للقانون التجاري يقتضي توفير المناخ التنافسي

[1]- محمود شحماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 32.

للمؤسسة قبل تنظيمها بقواعد القانون التجاري إذ لا يستساغ إنشاء المؤسسة بالقواعد التجارية والتدخل في نشاطها بقرارات إدارية حيث تم إصدار قوانين لتحرير المؤسسة من العديد من القيود الإدارية.

ولقد صنفت المادة الثامنة عشر من قانون الأملاك الوطنية[1]، الحقوق والقيم المنقولة التي تمتلكها الدولة والتي تمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدّمها للمؤسسات العمومية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة وبالتّالي يمكن التصرف فيها طبقا لقواعد القانون التجاري مع احترام إجراءات التنازل طبقا لقانون الخوصصة. كما فتح قانون المالية التكميلي لسنة 1994 المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للقطاع الخاص، وأعطى لهذه المؤسسات كذلك الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص. إذ نصت المادة 25 فقرة 3 منه على إمكانية مساهمة شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون الخاص في رأسمال مؤسسة عمومية إقتصادية حسب الشروط والكيفيّات المنصوص عليها في القانون التجاري وبحسب النسب التي يحددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية. حيث تمت إعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية بصدور الأمرين رقم 95-22 و 95- 25 المذكورين سابقا وتجسد التوجه نحو إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري بعد توفير الإطار التنافسي والاجتماعي الملائم لها.

ففي المجال الاجتماعي وبصدور قانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل[2]، تقلصت الضغوطات الاجتماعية التي كانت تثقل المؤسسة حيث سمح لها أن تقوم بتقليص عدد العمال الإضافي لأسباب إقتصادية لكن بشروط معينة تتمثل أساسا في ضرورة إجراء مفاوضات جماعية مع النقابة وإتباع كافة الإجراءات الممكنة قبل اللجوء إلى التسريح وهذا ما سيتم توضيحه في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

إذ إهتم المشرع بخلق التوازن في علاقات العمل عن طريق منح أرباب العمل مرونة في تنظيم نشاطاتهم مع مراعاة الجانب الاجتماعي وذلك في قانون 90-11 الذي تضمن النص على حقوق العمال وفتح المجال لتسريح العمال بغرض التقليل من العمالة الزائدة في نص المادة 66 منه.

---

[1]- القانون 90- 30 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، ج ر العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد:17 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-21 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، ج ر العدد: 43 لسنة 1996.

هذا المسار فتح المجال لتسريح العمال لأسباب اقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم لأسباب لا إرادية[1]، كما صدر المرسوم التشريعي رقم 94-10 المنشأ للتقاعد المسبق[2]، وكذا المرسوم التشريعي رقم 94-11 المنشأ لنظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم لأسباب لا إرادية [3].

هذه النصوص القانونية كان الهدف منها تخفيف الضغوط الاجتماعية على المؤسسات الاقتصادية وتوفير حماية للعمال المسرحين. وبالرغم من أنها أنتجت أثار اجتماعية صعبة على الطبقات الهشة والمتوسطة إلا أنه من الناحية الاقتصادية نعتقد أنها إجراءات كان لابد منها لكن الخلل وقع في آليات تطبيقها إذ لم يتم إعتماد أساليب رشيدة و تمت بطريقة غير مدروسة العواقب.

كما سعى المشرع إلى توفير إطار تنافسي سليم للمؤسسة عن طريق تحرير المنافسة في الأسواق إذ أن قانون 89- 12[4] أقر مبدأ تحديد الأسعار حسب قواعد العرض والطلب دون تدخل السلطات العمومية وأكد ذلك قانون المنافسة[5]. في مقابل ذلك قررت أحكام وقائية لجعل المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية مشروعة ولحماية المستهلك حيث تحدد أسعار المواد الحيوية بمرسوم.[6] كما تم إصدار قانون لحماية المستهلك و هو القانون رقم 89-02 [7]، وهو أول قانون لحماية المستهلك عرفته الجزائر تضمن أحكام لحماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك.

حيث أن التسيير الاشتراكي للمؤسسات أنتج مؤسسات فيها عدد من العمال يفوق احتياجاتها الفعلية، هذا العبئ بالإضافة إلى سوء التسيير أنتج مؤسسات متعثرة لا يمكن لها أن تحقق مزايا اجتماعية نظرا للآثار السلبية على الأداء الإقتصادي لهذه المؤسسات، وهذا نتيجة لعدم بناء اقتصاد تنافسي مستدام يقوم على فتح المجال للمبادرة من طرف المؤسسات الإقتصادية سواء أكانة عامة أو خاصة. لهذا بقيت الدولة تتولى تحقيق

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية، ج ر العدد 34 المؤرخ في 1 جوان 1994.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ للتقاعد المسبق، ج ر العدد 34 المؤرخ في 1 جوان 1994.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 لمنشأ لنظام التامين على البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون منصب عملهم لاسباب لا إرادية، ج ر العدد 34 المؤرخ في 1 جوان 1994.المعدل بالقانون رقم 98-07 المؤرخ في 2 أوت 1998 ج ر العدد 75 المؤرخ في 5 اوت 1998.

[4]- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 لسنة 1989 –ملغى-

[5]- القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 06 لسنة 1995 –ملغى-

[6]- المادة 23 من قانون 89- 12.

[7]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ج ر المؤرخة في 8 فيفري 1989.

بعض التوازن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق برامج تطهير المؤسسات وسياسة الدعم التي هي محل جدل في الأوساط السياسية والاقتصادية والقانونية لحد الآن.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري سعى في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1996 لتكييف المنظومة القانونية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية مع النظرة الجديدة التي جاء بها دستور 1989 ولقد ذكرنا البعض من النصوص التي تمت صياغتها في هذه الفترة بغرض التأكيد على تحرير المؤسسات الاقتصادية من الضغوط الإدارية وكذا حماية المستهلكين، أما فيما يخص العمال فإن السعي إلى توفير الحماية الكافية لهم إصطدم بالصعوبات المالية الكبيرة التي كانت تعاني منها المؤسسات الاقتصادية مما أدى إلى فقد العديد منهم لمناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

ثانيا : فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في دستور 1996.

إستعمل المشرع الدستوري مصطلح "الديباجة" لأول مرة في دستور 1996، إذ أنه كان في الدساتير السابقة يستعمل مصطلح "التمهيد" وأكد فيها على ضرورة السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية وضرورة المحافظة على تقاليد الشعب الجزائري القائمة على **العدل** و**التضامن** بغرض الوصول إلى التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

وقد اعترف دستور 1996 لأول مرة بحرية ممارسة التجارة والصناعة بموجب نص المادة السابعة والثلاثون منه، والتي تعتبر أساس المذهب الاقتصادي الليبرالي، كما أكدت المادة الثانية والخمسون من ذات الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة، وهذا ما فتح الباب واسعا أمام إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مختلف القطاعات بإستثناء الإستراتيجية منها. وفي المقابل أكد هذا الدستور على ضرورة احترام العديد من الحقوق الاجتماعية يأتي على رأسها حقوق العمال في المادة الخامسة والخمسون (55) والحق في الإضراب في المادة السابعة والخمسون (57) والحق النقابي في المادة السادسة والخمسون(56) والحق في العمل في المادة السابعة والخمسون (57).

وبهذا فإن دستور 1996 أشار إلى البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية لكنه لم يصل إلى درجة تكريس المسؤولية الاجتماعية بمختلف أبعادها.

ففي الجانب الاجتماعي سعى المشرع إلى محاربة البطالة عن طريق سن نصوص قانونية تساعد على التشغيل وتوفير مناصب العمل والاهتمام بأجهزة دعم التشغيل. وهذا ما يحقق تخفيض نسبة البطالة وزيادة عدد

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية التي تنظم جهاز تشغيل الشباب والتأمين على البطالة و القرض المصغر [1]، كما تم إصدار قانون استثمار جديد بموجب الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا الذي تضمن العديد من التحفيزات والإمتيازات للمستثمرين و كذلك إصدار الأمر رقم 01-04 المذكور سابقا والذي أعاد تنظيم القطاع العام الإقتصادي، وهذا رغبة من المشرع في منح أليات للمؤسسات الاقتصادية سواء العامة أو الخاصة لتحسين مردوديتها الاقتصادية التي تعد حجر الزاوية لتولي المؤسسات لدور اجتماعي فعال فالمؤسسة يجب أن تكون ناجحة اقتصاديا لكي تستطيع أن تكون فاعلة اجتماعيا. إذ تميزت الفترة اللاحقة لصدور دستور 1996 بسعي المشرع إلى توفير المناخ الملائم لتحقيق الإنطلاقة الحقيقية لإقتصاد السوق من خلال العمل على جعل الأسواق حرة وتنافسية تمنح إمكانية تطوير نشاط المؤسسات الاقتصادية وبالتالي تمكينها من تحقيق إلتزاماتها في علاقاتها مع الأطراف المعنية عن طريق تعديل العديد من النصوص القانونية لكن هذا لم يتحقق لحد الآن نظرا لتفشي الفساد و سوء التسيير في المؤسسات التي تسهر على تطبيق هذه النصوص القانونية، مما نتج عنه تعطل مسار الاقتصاد الوطني، هذا ما أدى إلى صعوبة أداء المؤسسات الاقتصادية لدورها الاقتصادي ناهيك عن دورها الاجتماعي.

وفيما يخص الجانب البيئي تم إصدار قانون البيئة لسنة 2003[2]، الذي نظم إلتزامات المؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة و كذا مسؤوليتها عن الإضرار بها، كما أقر العديد من المبادئ التي تقيم مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة كمبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع.

ففي مرحلة الانتقال إلى إقتصاد السوق سعى المشرع الدستوري لإعداد الأرضية الملائمة للدور الجديد المناط بكل من الدولة و المؤسسات الاقتصادية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطراف المعنية عن طريق دسترة العديد منها ولعل أهمها هو النص على الحق في الملكية الخاصة و كذا الحق في العمل والحق النقابي

---

[1]- كل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بدعم التشغيل متوفرة في الموقع الإلكتروني :
https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 5-3-2020.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، والذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

والحق في الإضراب. وما يميز دستور 1996 هو النص على حرية ممارسة التجارة والصناعة التي تعتبر أساس اقتصاد السوق[1].

ففي ظل دستوري 1963 و 1976 تم تناول عدد قليل من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية رغم أن توجه الدولة الجزائرية آنذاك كان اشتراكيا. إلا أن الاعتراف الدستوري الفعلي بالمسؤولية الاجتماعية بمختلف أبعادها لم يتم إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا هو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من القواعد الدستورية التي كرّست فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية إذ أصبح لها أساس دستوري يحتم على كل الأطراف المعنية السعي إلى تفعيلها سواء في التشريعات العادية، أو الممارسات اليومية. كما أن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تعتبر مكسبا مهما يعزز هذا المسعى.

ولتوضيح ذلك، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مظاهر دسترة المسؤولية الاجتماعية في التعديل الدستوري لسنة 2016، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة آلية الدفع بعدم الدستورية ودورها في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

الفرع الأول

مظاهر دسترة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016

تمت الإشارة في ديباجة الدستور المعدل سنة 2016 إلى فكرة المسؤولية الاجتماعية، كما تعددت صور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المدسترة فيه بالإضافة إلى دسترته لمجالس استشارية لها دور كبير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1]- أنظر الملحق رقم 2: جدول يتضمن مختلف الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المذكورة في دستوري 1989-1996.

أولا : الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في ديباجة الدستور المعدل.

تتضمن ديباجة الدساتير المبادئ والقيم والتوجيهات الأساسية التي تعتبر مرتكزات نظام الحكم في الدولة.

أ- القيمة القانونية لديباجة الدستور:

غالبا ما تتضمن ديباجة الدستور عناصر أساسية تتعلق بتحديد مصدر السيادة في الدولة وعناصر الهوية الوطنية وتتضمن بيانا بالحقوق والحريات الأساسية[1]، وقد اختلف الفقه الدستوري حول القيمة القانونية لديباجة الدستور فالبعض إعتبر أنها تتمتع بنفس القيمة القانونية للدستور وبنفس الإلزام على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ منه.

في حين أن البعض الآخر إعتبر أنها مجرد تقديم الدستور ولا تتمتع بنفس القيمة القانونية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يجب أن نميز بين فقرات الديباجة، فالجزء الأول منها غالبا يتضمن عناصر الهوية وأسس قيام الدولة التي لا يثور حولها إشكال فيما يخص قيمتها القانونية، أما الجزء الثاني فهو عبارة عن تعداد للحقوق والمبادئ الأساسية المعترف بها في الدولة، فإذا تمت إعادة الإشارة إليها في المتن فلا يثور إشكال حول قيمتها القانونية، وإذا لم يتم الإشارة إليها في المتن أو إذا تضمنت الديباجة ذكر لآمال وطموحات الشعب، فهذا هو الجزء الذي يثور الإشكال حول قيمته القانونية في الفقه الدستوري[2].

ولقد تفادى المشرع الدستوري الجزائري هذه التأويلات الفقهية عن طريق نصه في السطر الأخير من ديباجة الدستور المعدل في سنة 2016 على أن الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور.

ب- مضمون الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016:

تمت الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية في إطار التنمية المستدامة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على النحو التالي:

---

[1]- وليد الشفاوي، "دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري"، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014، ص 20.

[2]- إيمان قاسم هاني، طبيعة مقدمات الدساتير والزاميتها (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العراق، 2012، ص 12 و ما بعدها.
متوفر على الموقع :
http : //www.iasj.net.

"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة".

باستقراء هذه الفقرة نستخلص ما يلي:

– أوكل المشرع الدستوري للشعب الجزائري العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة، فهذا الالتزام يشمل مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية، لكن يطرح التساؤل حول الفئة المعنية بهذا الإلتزام طبقا لديباجة الدستور، فلا يمكن أن تلتزم به بعض فئات الشعب مثل: الأطفال والشيوخ وعليه فالفئة التي تلتزم به هي الفئة المنتجة والعاملة والتي تتمثل أساسا في المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها القانونية وصور نشاطها الاقتصادي.

– تلتزم المؤسسات الاقتصادية سواء أكانت عامة أو خاصة، فردية أو جماعية، بإعتبارها الفئة المنتجة والمؤثرة على سير الاقتصاد الوطني بما يلي:

- بناء اقتصاد منتج وذلك عن طريق ترقية المنتوج الوطني وتحقيق البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية.
- بناء اقتصاد تنافسي عن طريق الالتزام بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة والقضاء على الاحتكار.
- تحقيق التنمية المستدامة.
- حماية البيئة.

فالهدف من تجسيد مساعي المؤسسات الاقتصادية في هذا الإطار هو تجسيد خيار الشعب في المجال الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفوارق الاجتماعية وتفادي التفاوت الجهوي وبناء اقتصاد متكامل مكتفي ومزدهر اقتصاديا.

ثانيا :النص على الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة في المادة 19 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

تمت إضافة المادة 19 للدستور الجزائري والتي ورد فيها " **تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ...**".

فحسب نص هذه المادة أصبح الالتزام بضمان تحقيق التنمية المستدامة إلتزاما دستوريا على عاتق الدولة وهذا ما يترتب عليه ما يلي:

- أن الدولة تمتنع عن أي عمل من شانه أن يؤدي إلى الاستعمال الغير رشيد للموارد سواء في إطار العمل التشريعي إذ يمكن الطعن بعدم دستورية أي نص تشريعي يضر بالسعي لتحقيق التنمية المستدامة على أساس مخالفته للمادة 19 أو في إطار العمل التنفيذي إذ أن أي إجراء إداري لا يحقق الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة يمكن أن يتم الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لعدم المشروعية.

- كما أن الدولة تلتزم بردع كل شخص تصدر عنه أفعالا لا تحقق أو تضر بالالتزام بتحقيق التنمية المستدامة.

- لا ينحصر دور الدولة في هذا الإطار في الامتناع والردع لكنها يجب أن تعمل جاهدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إشراك باقي الفاعلين وعلى رأسهم المؤسسات الاقتصادية.

خلال الفترة اللاحقة لإصدار التعديل الدستوري صدر نصان قانونيان مهمان لهما علاقة وثيقة بتكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وهما : قانون الاستثمار رقم 16-09 المذكور سابقا حيث أن المادة الثالثة منه نصت على أن الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية تنجز في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية. كما صدر قانون رقم 17-02[1]، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نص على ضرورة تحفيز ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير العديد من التسهيلات لإنشائها وضمان ديمومتها وتحسين تنافسيتها بهدف تقوية النسيج الصناعي للإقتصاد الوطني وترقية المنتوج الوطني خاصة في إطار عقود المناولة وهذا ما يكرس مسؤولية المؤسسات الكبرى إجتماعيا في

[1]- القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المذكور سابقا.

مواجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة التي تكون فيها علاقة مباشرة بين صاحب المؤسسة والعمال وهذا ما يسمح بنشر مبادرات المسؤولية الإجتماعية في إطار المناولة المسؤولة إجتماعيا.

ثالثا: تنوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المدسترة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه دستر العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن مذكورة في الدساتير السابقة وعلى رأسها الحق في البيئة والحق في السكن. كما أنه أضاف مضامين جديدة للعديد من الحقوق المدسترة سابقا مثلا الحق في المساواة تضمن التعديل الدستوري النص على أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل. أما فيما يخص الحق في العمل فقد نص المشرع الدستوري على الحق في الضمان الاجتماعي في حين أن دستور 1996 نص على الحماية بمفهومها الواسع كما نص على معاقبة تشغيل الاطفال أقل من 16 سنة.

وما يميز هذا التعديل الدستوري كذلك أنه عدل نص المادة التي تتناول حرية التجارة والصناعة وعوضها بمصطلح الاستثمار والتجارة كما أضيفت بنود تتناول إلتزام الدولة بضبط السوق ومحاربة الإحتكار وتحسين مناخ الاعمال و ترقية المؤسسات الوطنية [1].

يستخلص مما سبق أن هناك دسترة متزايدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، لكن هل توجد ضمانات حقيقية لتفعيل هذه الحقوق وتضمن انعكاسها على مستوى معيشة الجزائريين وعلى الاقتصاد الوطني ككل؟

من بين الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

رابعا : دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المجالس الاستشارية.

[1]- أنظر الملحق رقم2: جدول يتضمن مختلف الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المذكورة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أ- دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الهيئة الاستشارية الأساسية التي تعنى بمسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، فقد إستحدثه دستور 1963 ونظمه في المادتين 69 و70 منه، وأطلق عليه تسمية المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي الذي يختص بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي[1]، حيث صدر الأمر رقم 68-610 لتنظيمه[2]، و لم تتناوله الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. ولقد أعيد إحياءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 156[3]، كما تناوله التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادتين 204 و 205 وأعيد النظر في تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-309[4].

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة استشارية في المسائل ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي، كما يمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية، فهو يساهم في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[5] ولقد وسعت عضويته لتشمل كل الأطراف المعنية بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، إذ يضم خبراء وممثلين لفئات مختلفة من المجتمع يكون مجموعهم في حدود مئتا (200) عضو حسب المرسوم الرئاسي رقم 16-309 موزعين على عدة فئات [6].

---

[1]- العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 78.

[2]- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 1968/11/06، والمتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر العدد 90 لسنة 1968.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر العدد 64 لسنة 1993 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 156/96 المؤرخ في 1996/05/04، ج ر العدد 28 لسنة 1996.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 2016/11/28 المتضمن تشكلية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر العدد 69 لسنة 2016.

[5]- سليمة لعايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 14 ، ص 419.

[6]- عباس راضية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقييم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 16-309، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2008 ، ص 154.

ويشمل مجال الاستشارة التي يقدمها المجلس للحكومة المواضيع التالية حسب نص المادة 205 من التعديل الدستوري:[1]

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

- عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 أضاف ما يلي:

- دور المجلس في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال الثقافة والبيئة.

- أن هذا المرسوم حصر دور المجلس في إبداء اقتراحات وتوصيات عكس ما كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 93-225 إذ أنه كان يقدم آراءه إضافة إلى هذه الاقتراحات والتوصيات.

وكخلاصة لمهامه السنوية يقدم المجلس كل سنة تقريرا يعده، يحدد فيه نسبة النمو والتضخم ومخطط الإنعاش الاقتصادي، كما يقدم تقريرا حول الظرف الاجتماعي وتلعب معلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

ولقد قام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعدة نشاطات من بينها اليوم التحسيسي حول أهداف التنمية المستدامة في 06 مارس 2016 والذي عنون بـــ " الاستدامة في صلب السياسات العمومية"[2].

---

[1]- المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- موقع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :http://CNES.dz

ومن بين جهود المجلس في هذا الإطار إشرافه على تجسيد مشروع معهد الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الجزائر بعد اختيارها لإيواء هذا المشروع، كما دعى المجلس إلى ضرورة تغيير نمط نمو الجزائر في إطار "مخطط بروز" من خلال جعل الاقتصاد الجزائري أكثر تنوعا وحفاظا على البيئة وتثمين الموارد[1].

ب- استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إن إقرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر عملية مواكبة لتحديث آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر، فبحسب المادة 198 من الدستور المعدل يوضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية ليتولى هذا المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال الالتزام بحقوق الإنسان. وبهذا يعتبر إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمانة من ضمانات التمكين من الحقوق السياسية والمدنية، وكذا الاقتصادية والاجتماعية ويضمن عدم وقوع إنتهاكات لها وهو في هذا الإطار يتمتع بعدة صلاحيات:

- اختصاصات المساعدة ذات الطابع الاستشاري، فالمجلس يقوم بتقديم آراء وتوصيات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منها.

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بنشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

[1]- موقع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المذكور سابقا.

– إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

كما صدر القانون رقم 16-13[1]، الذي حدد آليات تنظيم وسير المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما خول القانون رقم 16-13 في المادة الخامسة منه اختصاصات ذات طابع وقائي لتجنب وقوع تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك عن طريق الإنذار المبكر عند حدوث حالات توتر أو أزمات والتي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة وذلك بغرض رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته. إضافة إلى ذلك يتلقى المجلس الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

فهذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قد تساهم في تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية عن طريق قيامه بمهامه الرقابية الوقائية للتأكد من مدى التزام المؤسسات الاقتصادية اجتماعيا وعدم مساس نشاطاتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة دستوريا منذ سنة 2016، كما أن رقابته قد تكون أكثر فعالية إذا اعتمد آليات الإنذار المبكر في هذا الإطار.

وخلاصة القول أن استحداث هذه المجالس الاستشارية التي لها دور مهم في ضمان ترقية حقوق الانسان بصفة عامة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بصفة خاصة، هي خطوة نحو الأمام إلا أن إنقاذ هذه الحقوق وإعمالها في الواقع يحتاج إلى ضرورة تكريسها في القوانين العادية وتفعيل دور القضاء في ضمان التمتع بها. وفي هذا الإطار تظهر أهمية آلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتبارها الضمانة الحقيقية والعملية لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المدسترة، وهذا هو موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1]– القانون رقم 16-13 المؤرخ في 31 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 65 لسنة 2016.

الفرع الثاني

آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لتفعيل دسترة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

أهم ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016 هو استحداثه لآلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر تغييرا جذريا في آليات الرقابة على دستورية القوانين وهذا ما يضمن تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المدسترة.

سنتناول المقصود بالدفع بعدم الدستورية في العنصر الأول من هذا الفرع ثم نتطرق إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية في العنصر الثاني.

أولا : المقصود بالدفع بعدم الدستورية.

حسب نص المادة 188 من الدستور المعدل فإن الدفع بعدم الدستورية يتم بإخطار المجلس الدستوري بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

أ- تعريف الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بعدم الدستورية هو آلية من آليات الرقابة على دستورية القوانين ويتم عن طريق إثارة عدم دستورية نص تشريعي بطريقة فرعية أثناء نظر قضية معروضة أمام إحدى المحاكم[1]، ويعتبر أسلوب من أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهو ما يمثل تطورا في أساليب الرقابة على دستورية القوانين المعتمدة في الجزائر.

فرغم أن كل دساتير الجزائر أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ما عدا دستور 1976 وذلك عن طريق النص في كل من دستور 1963، 1989 ودستور 1996 على إنشاء مجلس دستوري لكن مع إختلاف في التشكيلة والاختصاصات، إذ أنه ولفترة طويلة إختار المشرع الدستوري الجزائري أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

[1]- علواش فريد، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 188.

فالرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة لجنة أو هيئة ينشئها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من طرف السلطات السياسية ورقابتها على الدستورية رقابة سابقة قبل صدور القانون [1]، وعليه فإن استحداث الدفع بعدم الدستورية في سنة 2016 يعتبر تحولا جذريا في آليات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ويظهر ذلك في:

- الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في 2016.
- اعتماد أسلوب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأول مرة في الجزائر، وهذا ما يؤدي إلى تطهير المنظومة القانونية وجعلها متوافقة مع مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016.
- توسيع نطاق الإخطار بعدم الدستورية لشريحة واسعة من أفراد المجتمع لضمان التوافق بين القوانين العادية والقواعد الدستورية، وهذا ما يمنح الفرصة للمواطن بأن يدافع عن الحقوق والحريات الاجتماعية المدسترة في سنة 2016 بوضوح.
- يعتبر الدفع بعدم الدستورية الوسيلة المعتمدة في الجزائر لتحريك الدعوى الدستورية، وهو ما أدى إلى نشوء علاقة إجرائية وموضوعية بين القضاء العادي والإداري من جهة، والمجلس الدستوري من جهة أخرى.

وبهذا أصبح المجلس الدستوري الجزائري يجمع بين الرقابة السياسية السابقة والرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين.

هذا الوضع مطابق لما أخذ به المشرع الفرنسي في التعديل الدستوري لسنة 2008 إذ أضيفت المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، وصدر قانون عضوي يحدد شروط تطبيقها في 10 ديسمبر 2009 أطلق على هذه الآلية تسمية مسألة الأولوية الدستورية La Q.P.C (La Question Prioritaire de Constitutionalité). فرغم التطابق في المضمون بينها وبين الدفع بعدم الدستورية، إلا أن المشرع الجزائري

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، "رقابة دستورية القوانين- المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية"، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 288.

إعتمد تسمية مخالفة لها[1]، حيث أن القواعد المطبقة على مسألة الأولوية الدستورية هي المصدر المادي لإعمال الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري بنفس الخصوصية المعتمدة في التشريع الفرنسي.

ثانيا : التمييز بين الدفع بعدم الدستورية وطرق الرقابة القضائية الأخرى على دستورية القوانين.

تتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التشريعات المقارنة بأسلوبين أساسيين إما الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي.

أ- التمييز بين الدفع بعدم الدستورية والدعوى الدستورية الأصلية:

في الدعوى الدستورية الأصلية يعطي الدستور الحق للمواطن بأن يرفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا طالبا منها القضاء بأن قانونا ما مخالفا لنصوص الدستور فإذا تحققت المحكمة من وجود هذه المخالفة قضت بإلغاء القانون المخالف للدستور بحكم نهائي لا يقبل الطعن وله حجية مطلقة أمام الكافة.

ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة : مصر، ألمانيا، سويسرا، اليونان، اسبانيا.[2] فإذا تقدم أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بدفع بعدم دستورية نص قانوني ما ورأت المحكمة الناظرة في النزاع جدية الطلب فإنها تأجل النظر في الدعوى تمنح لمقدم الطلب أجلا محددا، ففي القانون المصري مثلا يكون الأجل ثلاثة (03) أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية، وإذا لم ترفع الدعوى في أجل ثلاث أشهر أعتبر الدفع كأن لم يكن[3] وبهذا يظهر جليا الفرق بين الدعوى الدستورية الأصلية والدفع بعدم الدستورية.

ب- التمييز بين الدفع بعدم الدستورية والدفع الفرعي بعدم الدستورية:

تتم الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية بإثارة مسألة دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى المحاكم، وإذا تم تقديم الدفع يبحث قاضي الموضوع في مدى جدية الدفع وإذا وجد أن الدفع جدي وأن القانون أو بعض نصوصه مخالف للدستور حقيقة فلا يقوم بإلغائه ولكنه يقوم

---

[1]- أوكيل محمد الأمين، دور القضاء في تفعيل الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 2 ، جوان 2018، ص 100.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 264.

[3]- إبراهيم سيد احمد، "الدفع بعدم الدستورية واشكالاته العملية فقها و قضاءا"، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص22.

بإستبعاد تطبيقه في القضية المطروحة. فالنص القانوني يبقى موجودا ويمكن لمحكمة أخرى أن تقوم بتطبيقه وعليه فآلية الرقابة هذه تتميز بكونها دفاعية تستهدف فقط استبعاد القانون المخالف للدستور في قضية ما، ولا تستهدف إلغاءه، ولقد أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الامريكية ودول أمريكا الجنوبية المتأثرة بالنظام الأمريكي[1].

وعليه فالدفع الفرعي بعدم الدستورية وإن كان مثله مثل الدفع بعدم الدستورية يثار أثناء النظر في النزاع أمام القضاء لكنه يختلف عنه في الأثر المترتب على ذلك. وبالتالي نستنتج بأن الدفع بعدم الدستورية هو نظام وسط بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي.

ثانيا : كيفية الدفع بعدم الدستورية.

تضمن القانون العضوي رقم 18-16 شروطا وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[2]، لهذا سنحدد الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية ثم سيتم التعرض للشروط والإجراءات المتبعة في ذلك.

أ- الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية:

حسب المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 18-16 يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ويمكن إثارة هذا الدفع في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما يمكن أن يثار أمام مرحلة الاستئناف والطعن بالنقض، ويمكن أن يثار أمام التحقيق الجزائي و تفصل في إحالته غرفة الإتهام.

ولقد استبعد المشرع الجزائري في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون العضوي إثارة الدفع بعدم الدستورية في حالتين:

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 295.

[2]- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر العدد 54 المؤرخ في 05 سبتمبر 2018.

- أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لكن يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بمذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالإستئناف وذلك بحسب نص المادة الثالثة (3) من القانون العضوي 18-16.

- لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه حسب نص المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 18-16.

ب-شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية:

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة حسب نص المادة السادسة من القانون العضوي وتفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة وإذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم حسب نص المادة السابعة من هذا القانون العضوي 18-16.

ويتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا استوفى الشروط المذكورة في المادة الثامنة من القانون العضوي والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس للمتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري بإستثناء حالة تغيير الظروف.
- أن يتّسم الوجه المثار بالجدية.

وفي حالة صدور قرار من الجهة القضائية الناظرة في النزاع بإرسال الدفع بعدم الدستورية فإنه لا يكون قابلا لأي طعن، ويوجه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره ويبلغ للأطراف. أما إذا صدر قرار برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فإنه لا يمكن أن يكون محل إعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه، ويجب أن يقدم بموجبه مذكرة مكتوبة مستقلة أو مسببة، وهذا حسب نص المادة التاسعة من القانون العضوي.

والأصل أن المحكمة الناظرة في النزاع ملزمة بأن ترجئ الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، باستثناء الحالات المذكورة في المادة الحادية عشر (11) من القانون العضوي وهي:

- استمرار التحقيق إذ لا يوقف الإرسال سير التحقيق.
- إتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة.
- إذا كان شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو يترتب على الدعوى وضع حد للحرمان من الحرية.

إذا تم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يجب أن يتم الفصل في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري خلال أجل شهرين (02) إبتداءا من تاريخ إستلام الدفع بعدم الدستورية وهذا بحسب نص المادة الثالثة عشر (13) من القانون العضوي. أما إذا أثير الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري من الآجال المذكورة سابقا.

وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يترأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يترأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ صدوره. وإذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الإحالة خلال أجل شهرين يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري وهذا بحسب نص المادة عشرون (20) من القانون العضوي.

ج- الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري:

إذا صدر قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري يرسل قرار الإحالة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري حسب نص المادة السابعة عشر(17) من القانون العضوي. ويعلم المجلس الدستوري عند إخطاره بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من الدستور كلا من رئيس الجمهورية فورا، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذي يحق لهم أن يقدموا ملاحظات مكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه. ويفصل المجلس الدستوري في الدفع في جلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها النظام المحدد لقواعد عمله.

كما أن إنقضاء الدعوى التي تمت بمقتضاها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على الفصل في الدفع الذي تم إخطار المجلس الدستوري به، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس

الدولة اللذان يتوليان إعلام الجهة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.

فإذا تم اللجوء إلى هذه الآلية بغرض تكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتطهير المنظومة القانونية المطبقة على نشاط المؤسسات الاقتصادية وعلى علاقتها بالأطراف المعنية، فإنها تعتبر آلية فعالة لضمان التزام المؤسسات الاقتصادية اجتماعيا وتجسيد ذلك في التشريعات العادية المتعلقة بها.

الفصل الثاني

الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية

الفصل الثاني

الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية

إن إلتزام المؤسسات الإقتصادية إجتماعيا بصفة طواعية يترجم في الواقع من خلال ممارسات تقوم بها المؤسسة تعكس إلتزامها إجتماعيا هذه المبادرات الصادرة عن المؤسسة تستند على التغيرات التي مست فكرة الضبط القانوني من خلال الإنتقال من أساليب الضبط التقليدية القائمة على الإلزام والإنفرادية إلى أساليب الضبط الحديثة التي تقوم على المرونة والتشاركية، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع فكرة الإلتزام الطوعي بالمسؤولية الاجتماعية، هذا ماسوف نفصل فيه في المبحث الأول من هذا الفصل.

عمليا يتم وضع إستراتيجية عامة للمؤسسة تتضمن أبعادا إجتماعية من خلال إعتماد سياسة عامة تستعين المؤسسة الاقتصادية في وضعها بعدة أطر تتمثل أساسا في مبادئ حوكمة المؤسسات والمواصفات القياسية واللذان يعتبران مرجعين أساسيين قد تلجأ إليهما المؤسسة عند وضع إستراتيجياتها التي تدرج فيها إلتزامات إجتماعية. وعليه يتم تكريس المسؤولية الاجتماعية كإلتزام طوعي للمؤسسة الاقتصادية بإعتماد آليات القانون المرن على المستويات التالية:

– على مستوى **إعداد وصياغة** السياسة العامة للمؤسسة الإقتصادية وفيها تتضح الخطوط العريضة لبرامج المسؤولية الاجتماعية المراد القيام بها والأشخاص المستهدفين بها والأنشطة المعنية بها، وفي هذا الإطار تسترشد المؤسسة الراغبة في وضع إستراتيجية تترجم إلتزامها إجتماعيا بمبادئ ومكانيزمات حوكمة المؤسسات والتي تتداخل في أهدافها وألياتها مع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات. وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل الذي سيخصص لدراسة تجسيد الإلتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية بالإستعانة بحوكمة المؤسسات.

– أما على مستوى **تنفيذ** برامج المسؤولية الاجتماعية والقيام بإدراجها ضمن الممارسات اليومية والمستقرة للمؤسسات الاقتصادية سواء في علاقة المؤسسة مع العاملين فيها أو المتعاملين معها والتأكد من إشراك جميع الأطراف المعنية في تنفيذ الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، فإن المؤسسة الراغبة في إتباع إستراتيجية تترجم إلتزامها إجتماعيا قد تحقق ذلك باعتماد مسار تدرجي تصل في نهايته إلى ضمان إستدامة إلتزامها إجتماعيا عن طريق السعي إلى مطابقة منتجاتها وأنشطتها مع المواصفات القياسية الوطنية

والدولية التي ستقودها لا محال إلى الوصول إلى المواصفة القياسية ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات والتي تعتبر إعترافا للمؤسسة بكونها تحقق الإلتزامات الإستراتيجية التي تجعلها ملتزمة إجتماعيا. لهذا سنخصص المبحث الثالث من هذا الفصل للتطرق إلى إعتماد المواصفات القياسية الدولية والوطنية كمعايير لتقدير مدى إلتزام المؤسسات الاقتصادية طواعية بالمسؤولية الاجتماعية.

المبحث الأول

مكانة القانون المرن في تأطير الإلتزام الطوعي بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

يعتمد التنظيم القانوني لممارسات المؤسسات الاقتصادية على قواعد وضوابط تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات المؤسسة الاقتصادية ووضع آليات لضبط صراع المصالح بين المتدخلين وكذا حماية المستهلكين وحماية النظام العام الاقتصادي ككل.

ولقد مس مفهوم الضبط القانوني والقانون بصفة عامة تغيرات جوهرية في فترة دولة ما بعد الحداثة l'état post-moderne عن طريق التحول من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية[1]، إذ شهدت التقنية القانونية تطورات في هذه المرحلة فأصبحت ترتكز على أساليب جديدة لوضع القانون تميزت بظهور تحولات على القانون تمثلت في:[2]

- تحول القانون من قانون وحيد الطرف إلى قانون متعدد الأطراف.
- تحول القانون من قانون جامد آمر hard law إلى قانون مرن soft law .
- تحول القانون من قانون عقلاني مستمد من العقل إلى قانون براغماتي مستمد من الواقع.

هذا ما إنعكس على تقنية وضع القانون في جانبه الموضوعي والإجرائي، فمن الناحية الإجرائية تجلى إدخال طرق وأساليب جديدة في وضع القانون إرتكزت على إشراك الفرد في عملية صنعه بواسطة العديد من الوسائل كالمفاوضات والإستشارات، وفي الجانب الموضوعي عن طريق تفعيل القانون المرن الذي يتميز بكونه قانون متكيف مع الواقع ومتجرد من خاصية الإلزام[3]، فأصبحت في إطاره المعيارية أساسا للضبط القانوني، هذا ما نتج عنه تقارب بين المفهوم الحديث للضبط القانوني والضبط الاجتماعي والذي عززته ممارسات

---

(1)- مراد بن سعيد، الاتجاهات المعاصرة لمفهوم الضبط القانوني، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد الخامس، العدد11، ص53.

(2)- خرشي الهام ، دور التوصيات و الآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 18 ، ص227.

(3)- مراد بن سعيد، نفس المرجع، ص65.

المسؤولية الاجتماعية التي أصبحت أداة ضبط إجتماعي. فهذا التغير الذي مس تقنية صنع القانون في فترة دولة ما بعد الحداثة يجد تطبيقه المثالي في ممارسات المسؤولية الاجتماعية لهذا فإن إشراك مختلف أصحاب المصالح في وضع النظم والمعايير لمواجهة قضايا عالم الأعمال والمجتمع ككل ينتج عنه تغير في مسارات تحقيق ضبط النشاط الاقتصادي لهذا أصبح نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية أداة للضبط القانوني بمفهومه الحديث في إطار القانون المرن.

لهذا سنحدد في المطلب الأول من هذا المبحث أسس القانون المرن كإطار للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية كأداة لتكريس القانون المرن.

المطلب الأول

أسس القانون المرن كإطار للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

القانون ضرورة إجتماعية إذ يوجد إتفاق على أنه "لا قانون بلا مجتمع و لا مجتمع بلا قانون"[1]، لأن تحقيق النظام في المجتمع يستوجب ضبط اجتماعي حيث يعد القانون من بين وسائله الأساسية بالإضافة إلى وسائل أخرى كالدين والعادات والأخلاق والثقافة والأدب. وإن كان القانون يتميز عنها بطابعه الملزم، إلا أن الضبط القانوني بمفهومه التقليدي المتمثل في القانون الوضعي القائم على عمومية وتجريد القواعد القانونية يصطدم بتعقد وتنوع العلاقات داخل الأسواق، لهذا ظهرت العديد من النقاشات التي تتعلق بمفهوم كل من الضبط الدولاتي أو ما يطلق عليه بالضبط العام و الضبط التشاركي أو ما يطلق عليه بالضبط الخاص[2]، ففكرة الضبط الخاص أو الذاتي ظهرت مرتبطة مع فكرة "القانون المرن soft Law" إذ أن الضبط الذاتي autorégulation يعتبر ترجمة للديمقراطية المباشرة أو التشاركية la démocratie dirécte التي لا يكون فيها تمثيل على خلاف الضبط التقليدي الذي يعتر نتاج الديمقراطية النيابية أو التمثيلية la démocratie représentative والتي تمنح لنواب الشعب سلطة سن القوانين[3].

---

(1)- بوسنة خير الدين، القانون و المجتمع ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد33 الجزء الثاني، جوان 2009، ص131.

(2)- عيساوي عز الدين، نوي نورالدين، من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص : حول مكانة الاتفاقات الجماعية ضمن قواعد قانون العمل، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص44.

(3)- Xavier dieux, droit, morale et marché réflexion sur l'auto-régulation en droit des sociétés et en droit financier, **in :** la régulation économique dans la vie des affaires, actes du 56 séminaire de la commission droit et vie d'affaires, Bruxelles, BRUYLANT, 2007, p : 27, 28.

تقليديا، عند الحديث عن النظام العام يتبادر إلى الذهن أن الدولة هي حامي النظام العام، لكن بعد التطورات المتعلقة بممارسات المؤسسات الاقتصادية أصبح هناك دور متزايد مناط بالمؤسسات خاصة المتعددة الجنسيات التي أصبحت مطالبة وبالإضافة إلى سعيها لتحقيق الربح بأن تسعى لتحقيق النفع العام للمجتمعات التي تتدخل فيها، من خلال إدراج إعتبارات أخلاقية ضمن إستراتيجيتها لموجهة خطر جديد يهدد نشاطاتها وهو خطر السمعة risque de réputation، فالمؤسسة الاقتصادية في سياق ما بعد الحداثة عليها أن تخلق القيمة والحس الأخلاقي، لهذا أضفي عليها وصف جديد وهو المؤسسة المواطنة[1].

إذ أصبحت المؤسسة فاعل أساسي في مسار تحقيق التنمية المستدامة خاصة فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، هذه الالتزامات الجديدة تمنح للأشخاص المعنوية ذات الوجود الإفتراضي تقليديا وجود معنوي، إذ أن إلتزامها الأخلاقي والاجتماعي يمنحها أبعاد وجود جديدة[2]. فاقتصاد السوق الذي يقوم على عدم تدخل الدولة في سير السوق حيث يقتصر دورها على وضع القواعد الضرورية لممارسة الأعوان الاقتصاديين نشاطهم كأحكام القانون التجاري وقانون العمل وتترك الباقي لقوى السوق الذين يعملون على خلق قواعد أساسية لسير السوق في إطار فكرة المعيارية في حين يقتصر دور الدولة على الجانب الإجرائي.

لهذا تعتبر كل من المعيارية والإجرائية كركائز للقانون المرن، لهذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الإجرائية كأساس شكلي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية وفي الفرع الثاني المعيارية كأساس موضوعي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية في حين سيخصص الفرع الأخير لدراسة العلاقة بين القانون المرن والضبط الاجتماعي في سياق ممارسات المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول

الإجرائية كأساس شكلي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

نتج عن النقاش الذي دار حول تطور القانون ومستقبله ظهور فكرة إجرائية القانون، فالقانون لم يعد في مفهومه المعاصر يرتكز على الوحدة والجمود والتدرج العمودي ولكنه أصبح يتميز بالتنوع والمرونة

---

(1)- Marie -Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, le droit des affaires saisi par le développement durable : de nouvelles obligations d'information pour les entreprises
In : la modernisation du droit des affaires, paris, litec, 2007, p :90.
« L'entreprise post-moderne se veut porteuse de sens et de valeur »

(2)- Marie -Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, op.cit, p: 90. « ces personnes dites morales, qui n'ont pas de vie moral » !

والترابط ويرتكز أساسا على فكرة الإجرائية التي تقوم على أن القانون لا يحدد للأشخاص ما يجب أن يقومون به لكنه يحدد فقط كيفية القيام بذلك[1].

أولا: المقصود بالإجرائية.

الإجرائية هي آلية جديدة للضبط فهي تؤطر مسارات وضع وتنفيذ المعايير القانونية وشبه القانونية، وهي التي تضمن مشروعية هذه المعايير في إطار قانون ما بعد الحداثة وهذا نتيجة عدم تمكن القانون وطرق الضبط التقليدية من تنظيم الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتشعب فكان قانون ما بعد الحداثة قانون مرن متكيف ومساير للوقائع محل المعالجة القانونية، إذ تلعب الإجرائية دورين فهي تسمح بتحليل التغيرات التي يشهدها القانون في طبيعته و وظائفه وهيكلته، كما أنها تحقق ضبط العلاقات القانونية رغم تعارض الأسس التي تقوم عليها[2].

إذ تقوم الإجرائية على فكرة أساسية وهي أن ضبط الكل لا يكون إلا عن طريق ضبط الأجزاء وهذا ما أدى إلى ترجيح فكرة الإجرائية باعتبارها مرجعية ذاتية للقانون[3]، فالليبرالية الحرة الكلاسيكية كانت تقوم على ترك السوق يضبط نفسه لكن فشل السوق في تحقيق التوازن في فترة الحداثة أدى إلى تدخل المشرع والدولة لضبط السوق.

وفي هذا الإطار يقوم القانون التقليدي على وجود الدولة إذ لا قانون بلا دولة، وهذه فكرة قال بها الفقيه الألماني إهرنج وطورها في كتابه: la lutte pour le droit واستخلص أن القانون يجد مصدره و وجوده من الدولة. فهو يرفض تعدد السلطات داخل الدولة ويعتبر أن ذلك يؤدي إلى ضعفها ونشوء صراعات ويمس بهيبة الدولة، لهذا من الضروري أن يرتبط هذا القانون بجزاء تسهر السلطة على تنفيذه[4] لكن بهذا المفهوم يجب أن يكون القانون مرآة للمجتمع ويجب أن يتوافق مع المميزات الاجتماعية، الثقافية والدينية والأخلاقية للبيئة التي سيطبق فيها. لكن في الواقع لم يتحقق هذا الأمر لأن امتلاك ترسانة من النصوص القانونية التي لا تعكس الواقع في المجتمع أنتج العديد من الاختلافات وحتى النزاعات الاجتماعية

---

(1)- hammadi nadia khadoudja, le procéduralisme, paradigme d'un droit nouveau, revue académique de la recherche juridique, volume5, n 1, p: 550.

(2)- ibid, p: 551.

(3)- مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 67.

(4)- بوسنة خير الدين، المرجع السابق، ص134.

والسياسية. وهذا ما نتج عنه ما يسمى بالمعضلة القانونية لدولة الرفاه نتيجة عدم التوافق بين الإصلاحات القانونية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، لهذا ظهرت نواة جديدة للقانون تسعى إلى استيعاب كل الفعاليات الاجتماعية في عدة مسميات تهدف لفهم طبيعة الضبط القانوني ما بعد الدولاتي بإستحداث قوانين أكثر مرونة[1].

فمن أثار العولمة إنتقال سلطة التنظيم من الدولة إلى القوى الاقتصادية المهيمنة ومن هذا المنطلق ظهرت إمكانية إعادة صياغة نظرية العقد الاجتماعي المتبناة في الدول الديموقراطية، إذ أن الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصاديون في ظل اقتصاد السوق تسمح بظهور نمط جديد لتسيير شؤون الدولة وذلك عن طريق الإعتماد على قوى السوق لتنظيم السوق وخلق القواعد القانونية الأساسية لذلك[2].

ثانيا: التفاوض كإجراء أساسي لوضع قواعد القانون المرن.

التفاوض فكرة أساسية يقوم عليها الجانب الإجرائي للمفهوم الحديث للضبط القانوني، إذ أن التفاوض الجماعي يهدف إلى إيجاد حل لمشكل بين مجموعتين أو يصبوا للوصول إلى اتفاق يشمل قواعد يلتزم بها الطرفين. فهو إنشاء لقواعد مشتركة وهي تعتبر نواة أي علاقات جماعية. ففي قانون العمل مثلا لم يعد المشرع المصدر الوحيد لإنتاج القاعدة القانونية في المجال بل يشاركه في ذلك فاعلين آخرين سواء في إطار العقد أو التفاوض الجماعي[3].

وفي إطار المسؤولية الاجتماعية عموما لا يقتصر الأمر على التفاوض الجماعي لكن يمتد لكل تبادل للآراء والأهداف من أجل تحديد قواعد سلوك، ويتم ذلك عن طريق إدخال العديد من الوسائل والتقنيات تتمحور حول إشراك المعنيين بالقانون بعملية وضعه من خلال التفاوض معهم واستشارتهم والتحاور معهم وذلك عن طريق إشراك مختلف أطياف المجتمع مباشرة في وضع المعايير فيتم صياغة القاعدة القانونية بعد استشارة المعنيين عن طريق التفاوض بالاعتماد على وسائل رسمية وغير رسمية، فظهرت فكرة الديموقراطية التشاركية إلى جانب الديموقراطية النيابية [4].

---

(1)- مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص70

(2)- عيساوي عز الدين، نوي نور الدين، المرجع السابق، ص45.

(3)- نفس المرجع، ص44.

(4)- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 227.

فالإجرائية تسعى للوصول إلى وضع قواعد قانونية قريبة من الفرد تتلاءم مع ظروف المجتمع الذي تسعى لتنظيمه، إذ أدى إدخال إجراءات التفاوض في سن القانون إلى تراجع خاصية الإلزام وتحول القانون إلى قانون مرن بعدما كانت الوسيلة الأساسية لوضع القانون هي بيد السلطات العمومية التي تتولى تنظيم أمور الدولة عن طريق إصدار قواعد أمرة وملزمة، حيث تدخلت جهات أخرى في صياغة القانون من بينها سلطات الضبط المستقلة، وفعاليات المجتمع المدني مثل الجمعيات والنقابات وغيرها، وذلك باعتماد أساليب التنظيم التشاوري للسلوكيات والتصرفات[1].

فالتفاوض الجماعي هو تكريس للديمقراطية الاجتماعية، ففي إطار علاقات العمل التفاوض يكون له طابع ثلاثي يشمل نقابات العمال وأرباب العمل والدولة والذي يهدف إلى الوصول إلى عقد إتفاق جماعي وهو يعبر بوضوح عن التغيير في آليات ضبط العلاقات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والتخفيف من مجالات مركزية الضبط القانوني[2]، فالعديد من الدول الأوروبية منذ بداية القرن الحالي قامت بمبادرات من أجل تجنيد الفاعلين في المجال الاقتصادي والاجتماعي حول المسؤولية الاجتماعية وخلق فضاء للحوار مع مختلف الأطراف المعنية[3].

الفرع الثاني

المعيارية كأساس موضوعي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

في إطار المعيارية تنتقل سلطة التنظيم من الدولة إلى قوى السوق إذ أن تعقد الواقع جعل من الصعب أن تستوعبه القواعد القانونية العامة والمجردة. وبهذا تظهر المعايير الاجتماعية، الدينية، العلمية... كتقنية لتنظيم المجتمعات فالمعايير تعتبر أداة لضبط السلوكيات، لهذا أصبحت المعايير القانونية تتدخل في تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمعات المعاصرة.

فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تقوم على منح حقوق مستحدثة لأصحاب المصالح في مواجهة المؤسسة فهي تمثل شكل جديد من أشكال الضبط في الدول الليبرالية تجعل منها ذات طابع اجتماعي، حيث تشكل أداة ضبط ذاتي autorégulation تمكّن العون الاقتصادي من التخفيف من

---

(1)- مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص69.

(2)- عيساوي عز الدين ، نوي نورالدين، المرجع السابق، ص47.

(3)- salima benhamou, op.cit, p : 28.

الآثار السلبية للعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على نشاطه عن طريق الحوار مع مختلف أصحاب المصالح للوصول إلى وضع معايير تحكم علاقتهما[1].

أولا : المقصود بالمعيارية.

المعيارية نشاط نفع عام يكون موضوعها وضع نصوص مرجعية بطريقة توافقية بمشاركة الأطراف المعنية وهي تتعلق بقواعد، خصائص أو توجيهات أو أمثلة عن الممارسات الحسنة المتعلقة بالسلع والخدمات، الآليات أو المسارات أو المنظمات. هدفها تشجيع التطور الاقتصادي والإبتكار آخذة بعين الإعتبار أهداف التنمية المستدامة[2].

والمعايير قد تكون قانونية أو شبه قانونية وهي تلك الموضوعة من طرف المنظمات المهنية والعلمية والتي يكون الهدف منها تنظيم السلوكيات في إطار المنظمة المعنية وتظهر في شكل توجيهات وأراء وإعلانات وقد تنشأ عن إتباع إجراءات معينة مثل أراء وتوصيات هيئات الضبط المستقلة[3]، فيعتبر اللجوء إلى وضع معايير خاصة في العلاقة بين المؤسسة والأطراف المعنية السمة البارزة لتطور تكريس المسؤولية الاجتماعية في إطار ما يسمى بالقانون المرن، لكن هناك تخوف من مسار المعايرة لكونها تؤدي إلى طرح تساؤل محوري حول تحديد السلطات أو الهيئات التي تتولى تعيين المصلحة الجماعية.

كما أن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة الذي تقوم عليه النشاطات التجارية والصناعية، قد يكونان وسائل لإعمال المفهوم الحديث للضبط القانوني، ففي إطار تكييف المعايير يمكن للقاضي أن يكيف المعايير على أنها أعراف coutumes أو عادات usages والتي تعتبر من المصادر التقليدية للقانون وهذا ما يمنح للمعايير قوة القاعدة القانونية. وفي هذا الإطار تندرج مدونات حوكمة المؤسسات والتي ترتب عليها توحيد نسبي للمعايير على المستوى الداخلي والدولي، وكذا سلطة الضبط

---

(1)- Isabelle cadet, op.cit, p: 23.

(2)- ENJEUX DE LA NORMALISATION , Définition de la normalisation : Décret N°2009-697 du 16 juin 2009 : « La normalisation est une activité d'intérêt général qui a pour objet de fournir des documents de référence élaborés de manière consensuelle par toutes les parties intéressées, portant sur des règles, des caractéristiques, des recommandations ou des exemples de bonnes pratiques, relatives à des produits, à des services, à des méthodes, à des processus ou à des organisations. Elle vise à encourager le développement économique et l'innovation tout en prenant en compte des objectifs de développement durable » http://www.ac-grenoble.fr/disciplines/sii/file/STI2D/normalisation/Ressource-sur-la-normalisation.pdf consulté le O2-O1-2020.

(3)- خرشي الهام ، المرجع السابق ، ص209.

الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة ومنحها صلاحية إصدار تنظيمات لضبط القطاعات المعنية مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة، والتي تعتبر نماذج للضبط غير الدولاتي لكونها تستعين في ذلك بالمشاورات مع الأطراف المعنية[1]، وعليه، فالأعراف والعادات هي من المصادر الرسمية للقانون كما تعتبر من أدوات الضبط الاجتماعي وهذا ما يؤهلها لإستعاب أدوات الضبط الحديثة في سياق الضبط القانوني التقليدي.

إذ أن تأطير القانون المرن في فرنسا وفي الدول التي تتبع النظام اللاتيني لايزال محل نقاش، ففي دراسة قام بها مجلس الدولة الفرنسي حول القانون المرن سنة 2013 أوصى بجعل القانون المرن أداة لتحسين التنظيمات العامة كما أوصى بترقية ممارسات المسؤولية الاجتماعية عن طريق وضع ضوابط مرنة مقبولة دوليا كما أقر أن معايير iso26000 قابلة للتطبيق على المؤسسات العامة[2]، فهذا يعتبر تكريسا لمعايير iso26000 كنموذج ضبط سواء للمؤسسات الخاصة أو العامة وهذا ما يعتبر نجاحا باهرا لنموذج كان من وضع المؤسسات أساسا.

فلم تعد الدولة المحتكر الوحيد للضبط القانوني وإنتاج القواعد القانونية حيث فقدت السيطرة على الحياة الاجتماعية لفائدة فاعلين جدد عموميين وخواص. فالقانون الذي إحتكرت الدولة سنه وجد نفسه محاصرا من الأعلى بالقانون الدولي الإتفاقي ومن الأسفل بالقوى الداخلية وهذا ما نتج عنه ظهور أساليب جديدة أكثر مرونة في مجال الضبط القانوني، إذ أن القاعدة القانونية التي تسنها الدولة تجد نفسها في منافسة مع قواعد قانونية ناتجة عن مصادر غير دولاتية والمتمثلة في المعايير[3].

لهذا نلحظ إعادة النظر في طرق سن القواعد القانونية لأنه وفي ظل الإعتراف للدولة بأنها المحتكر الأساسي لعملية صياغة القانون يبقى المجتمع ككل مصدرا أساسيا لها وهذا ما نتج عنه إعادة النظر في طريقة سن القانون الدولاتي في حد ذاته[4]، فهناك نصوص قانونية تطبق على جميع فئات المجتمع دون استثناء حفاظا على الصالح العام والنفع العام في حين أن هناك نصوص قانونية موجهة لفئة معينة من فئات

---

(1)- Xavier dieux, op.cit, P : 33.
« les normes provenant de l'auto-régulation et de leur conférer le statut d'une règle traditionnelle de droit positif ».

(2)- Isabelle cadet, op.cit, p : 253.

(3)-عيساوي عز الدين، نوي نورالدين، المرجع السابق، ص48.

(4)- مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص72.

المجتمع كالقوانين المهنية، هذه الأخيرة في ظل النظرة التشاركية يجب أن تسن مع الأخذ بعين الإعتبار تطلعات الأطراف المعنيين بها[1].

حيث أصبح القانون الوضعي التقليدي le droit positif classique الذي ينتجه المشرع- التشريعات- والقضاء-الإجتهاد القضائي- صورة من صور الضبط بالإضافة إلى آليات ضبط جديدة خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتي تقوم على عقوبة السوق sanction du marché [2].

كما أن قانون الشركات لم يستبعد إمكانية وضع وتطبيق قواعد الضبط الذاتي الإتفاقية التي يتم تضمينها في القانون الأساسي للشركة من طرف مؤسسيها شريطة عدم تعارضها مع القواعد الآمرة لقانون الشركات، حيث يتم وضع هذه القواعد بالإسترشاد بالعديد من المبادئ والمعايير كمبادئ حوكمة المؤسسات ومواصفات الأيزو، فالضبط الذاتي لا يقوم على قواعد القانون الوضعي التقليدي le droit positif traditionnel ذات الطابع الردعي والتي يترتب عن مخالفتها توقيع جزاءات ولكنه يقوم كذلك على قواعد السلوك الحسن les règles de bonne conduite في إطار القانون المرن والتي يترتب عن مخالفتها تعرض المؤسسة الاقتصادية لعقوبات السوق[3].

وهذا الأمر تجسد في التأطير القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والذي جمع بين القانون الوضعي التقليدي والقانون المرن. وبهذا نخلص إلى أن ممارسات المسؤولية الاجتماعية تكرست فيها أدوات الضبط الرسمية التقليدية – القانون الوضعي- وأدوات الضبط القانوني الحديث – القانون المرن – عن طريق التفاوض و الحوار.

ثانيا: المعايرة iso26000 كمرجع أساسي لضبط العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصالح في إطار القانون المرن.

معايرة iso26000 التي سنتطرق إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل تطرح نفسها كإطار لضبط صراع المصالح بين المؤسسة والأطراف المعنية لما توفره من تحليل دقيق للاختلالات والصراعات الموجودة وآليات التشاور والتفاوض ووضع الحلول المفترضة لها. فمعايرة iso26000 ومع إضطراد

---

(1)- Xavier dieux, op.cit, p : 27.
(2)- ibid, p : 34.
(3)- ibid, p : 31, 32.

إتباعها يمكن أن تعتبر بمثابة عرف لضبط هذه العلاقة باعتبارها نموذجا للممارسات الحسنة[1]، فضمن مصادر القانون يعد العرف من المصادر الأساسية خاصة في القانون التجاري والبحري وفي دول الأنجلوساكسونية التي تعتمد القانون المشترك commun Law يكون للعرف نفس درجة القانون، لكن هذا التكييف **ليس جامعا** إذ أن المنظمة العالمية للتجارة مثلا لم تصنف iso26000 ضمن المصادر التقليدية للقانون[2].

فوضع المعايير من الناحية الشكلية يندرج ضمن نتائج عدد كبير من البروتوكولات المتوجة لإتفاقات ومفاوضات بغرض ربط علاقات دائمة ومستقرة مع شركاء دائمين، أما من الناحية الموضوعية فقد كرست iso26000 إستراتيجيه شاملة في مجال المسؤولية الاجتماعية، فهي نشأت في إطار القانون المرن وهناك مسعى متزايد لإدراجها ضمن القانون الجامد.

تقليديا، يتولى المشرع حماية الصالح العام عن طريق ما يصدره من نصوص قانونية وتنظيمية، لكن اللجوء المتزايد للمعايرة أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة إلى جانب مصطلح المصلحة العامة intérêt général مثل: المصلحة الخاصة العامة intérêt privé général، المصلحة الاجتماعية social intérêt وهذا انعكاس لإعتماد آليات الضبط الخاص في إطار مسارات تكريس المسؤولية الاجتماعية بهدف تحقيق التوازن بين هذه المصالح [3].

كما أن مواجهة أزمة الثقة بين المؤسسات الاقتصادية ومختلف الأطراف المعنية والأزمات المالية والاقتصادية أظهرت أهمية المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات في إطار المفهوم الحديث للضبط القانوني لتحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع. ففي إطار العلاقات الاقتصادية يوجد صراع بين المؤسسة الاقتصادية والأطراف المعنية (أصحاب المصالح)، ففي ظل السعي إلى تحقيق إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية هناك مفاوضات تتم على المستوى الرسمي "الحكومة، البرلمان ..." وأخرى تتم على المستوى غير الرسمي كالمفاوضات العمالية مثلا.

---

(1)- Isabelle cadet, op.cit, p : 248.
(2)- Ibid, p: 248.
(3)- Ibid, p: 251.

ففي الجزائر وعلى سبيل المثال، مفاوضات الثلاثية يكون الهدف منها وضع قواعد قانونية ومعايير ومواصفات يتم الإلتزام بها لضمان ضبط الممارسات الاقتصادية والاجتماعية في إطار العلاقة بين المؤسسة والأطراف المعنية. وبهذا يتجلى أن كل عناصر الضبط القانوني التقليدي والحديث يتم تكريسها في مسارات المسؤولية الاجتماعية سواء في الإطار القانوني أو الإستراتيجي، إذ أن الاهتمام بتكريسها سواء إراديا أو بصفة إلزامية يشكل منعرجا في طبيعة سلوك المؤسسات الاقتصادية في مواجهة المجتمع والأطراف المعنية عن طريق الإلتزام بسلوك أكثر شفافية، أكثر مسؤولية وأكثر قبولا من قبل الأطراف المعنية. فالمسؤولية الاجتماعية بالإضافة إلى مساهمتها في مواجهة الإختلالات داخل السوق تعتبر أداة ضبط من خلال الإستعانة بالمعايير Régulation par les normes في إطار القانون المرن[1].

الفرع الثالث

الترابط بين الضبط الإجتماعي والقانون المرن في إطار ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

يعرف الضبط الاجتماعي على أنه: "مجموع العمليات والوسائل التي تنظم سلوك الأفراد أو الجماعات أو المجتمع وفقا لمعايير قواعد السلوك وبدون تلك المعايير لا يمكن أن نتوقع وجود مجتمع سليم وتوجد وسائل تؤمن الإمتثال لتلك المعايير، كما تتعامل مع المنحرفين لتحجيم سلوكهم"[2]، فالضبط الاجتماعي هو مسار ضروري في أي مجتمع للحفاظ على النظام العام[3].

ويعد الفقيه الأمريكي Edward rosé من أول العلماء الذين تناولوا الضبط الاجتماعي في كتابه الضبط الاجتماعي social control سنة 1901 والذي عرفه بكونه "سيطرة اجتماعية مقصودة وهادفة" واعتبر أن القانون هو من أهم وسائل الضبط الاجتماعي[4].

سنتناول في العنصر الأول نظرية الضبط الاجتماعي ثم نتطرق إلى تجسيد العلاقة بين الضبط الاجتماعي والقانون المرن في ممارسات المسؤولية الاجتماعية في العنصر الثاني، في حين سيخصص العنصر

---

(1)- salima benhamou, op.cit, p : 26.

(2)- واثق معيز كريم ، موح عراك الزغيبي ، فاعلية العرف في تحقيق الضبط الاجتماعي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26 العدد 30 2018، ص339.

(3)- لنظرية الضبط الاجتماعي دور محوري في العلوم الانسانية تناولها عالماء علم الاجتماع خاصة في مجال علوم التربية و العلاقات الاجتماعية لكن تمديد دراستها في العلاقات الاقتصادية و القانونية يعتبر حديث نسبيا سنوضح ذلك في العناصر الموالية.

(4)- واثق معيز كريم، نفس المرجع، ص 347.

الأخير لتحديد أثر القانون المرن والضبط الاجتماعي على مساهمة المؤسسة الاقتصادية في ترقية حقوق الإنسان.

أولا: نظرية الضبط الاجتماعي.

أسست نظرية الضبط الاجتماعي من طرف الفقيه Reymond في منتصف خمسينيات القرن الماضي الذي ركز على فكرة التفاوض بين العمال وأرباب العمل بغرض الوصول إلى وضع قواعد مشتركة تطبق على العلاقات في السوق المعني. فنظرية الضبط الاجتماعي تجمع بين قواعد القانون règles juridiques وقواعد الواقع règles de faits، كما أنها تجمع بين القواعد الشكلية والموضوعية [1].

بالنسبة لواضعي هذه النظرية فإن المفاوضات ليست فقط مسار للوصول إلى حلول مشتركة لكنها تشكل مسار سياسي واجتماعي وقانوني، فهو يساهم في وضع معايير مشتركة لضبط علاقات المؤسسة بدون تدخل أي قوة خارجية، فعملية الضبط هذه تؤدي إلى إنتاج مبادرات لوضع قواعد عن طريق المفاوضات لحل الصراعات الموجودة في العلاقات الاجتماعية[2].

فنظرية الضبط الاجتماعي تقوم على أن الممارسات التي تتم داخل المجتمع تتم على المستوى الجماعي إذ يتولى الفاعلون من "مؤسسات، جمعيات، نقابات..."، القيام بفعل جماعي واحترام القواعد والأنظمة تحقيقا للنظام العام والمصلحة العامة. وكذلك على المستوى الفردي فالممارسات الشخصية تخضع للضبط الاجتماعي وتسعى لتحقيقه في نفس الوقت، وعليه فالقاعدة في إطار الضبط الاجتماعي هي التي تؤدي إلى حدوث استمرارية في القواعد الموضوعة ذاتها والتي يتم على أساسها تحديد المصالح بالنظر إلى احترام القواعد[3].

ثانيا: تجسيد العلاقة بين الضبط الاجتماعي والقانون المرن ضمن ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

---

(1)- Gilbert de terssac, la théorie de régulation sociale, règle introductif, revue intervention économique, n 45, 2012, p : 2.
(2)- ibid, p : 3.
(3)- Jean pierre bréchets, le regard sur la théorie de la régulation sociale de Reymond, revue française de gestion, n15, 2008, p : 16.

تسعى المسؤولية الاجتماعية إلى تصحيح الإختلالات الموجودة في الأنظمة الليبرالية عن طريق تفادي صراع المصالح بين مصلحة المؤسسة التي تهدف إلى تحقيق الربح أساسا ومصالح الأطراف المعنية. فإلتزام المؤسسة اجتماعيا يندرج ضمن مسار الضبط الاجتماعي للعلاقة بين المؤسسة الاقتصادية والأطراف المعنية، إذ أن قيام المؤسسة الاقتصادية بممارسات تتضمن أهداف وإختيارات اجتماعية تشكل عملية ضبط اجتماعي لكونها تحقق أهداف وإختيارات المجتمع من خلال التعاون والتفاوض بين مكوناته.

فالضبط الاجتماعي يقوم على ثلاثة عناصر تتوافر في ممارسات المسؤولية الاجتماعية وهي وجود صراع والسعي إلى وضع قواعد لتسويته عن طريق التفاوض [1]. حيث تتوافر هذه العناصر في آلية الضبط القانوني الحديث وتتحقق في ممارسات المسؤولية الاجتماعية. ففكرة الصراع هي فكرة أساسية في موضوع الضبط الاجتماعي والقانون المرن وكذا المسؤولية الاجتماعية فالصراع يعد حالة طبيعية في سير المجتمع والمنظمات، لأن كل فاعل في المجتمع له خصوصية يسعى إلى التميز بها عن الآخرين في وجوده، أهدافه ونشاطه ومن بينها الصراع داخل المؤسسات وكذا بينها وبين مختلف أصحاب المصلحة.

هذا الصراع يستوجب وضع قواعد لعبة حسب فقهاء الدارسين للضبط الاجتماعي والتي تتمثل في القواعد التي تتجلى في خطوط توجيهية بغرض اتخاذ قرارا أو وضع نموذج لتوجيه الفعل، تتجسد في إطار القانون المرن في الإجرائية التي ترتكز أساسا على التفاوض الذي يعتبر في إطار الضبط الاجتماعي الوسيلة التي تحقق الهدف منه وهو إيجاد حلول توافقية للصراعات المجتمعية. فالمجتمعات الحديثة ليست مجتمعات قمع بل أصبحت أكثر ميلا إلى فكرة إعادة التوازن والضبط وإن كان من الممكن تطبيق عقوبة المقاطعة والعزل، فالضبط أصبح يقوم على تشجيع الأشخاص على الأفعال المرغوب فيها فصارت القوة أداة إيجابية لتغيير سلوك الناس وبهذا تخلق القوة أساليب وتقنيات ضبط جديدة [2].

والقانون يعد آلية أساسية من آليات الضبط الاجتماعي، فحسب الأستاذ EMILE DUTCHEN مؤسس علم الإجتماع القانوني la sociologie du droit فإن **القانون هو ضبط اجتماعي منظم** إذ يعد القانون جزءا من وسائل الضبط الإجتماعي[3]، فالضبط الاجتماعي بواسطة القانون هو مجموعة

---

(1)- Gilbert de terssac, op.cit, p : 4.

(2)- أمال عبد الحميد ، عدلي السمري ، محمد الجوهري ، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي ، عمان ، دار المسيرة ، 2010، ص83.

(3)- droit et régulation sociale , http://profdeses-sciencepolitique.e-monsite.com/pages/iii-droit-et-regulation-sociale.html#:~:text=Pour%20%C3%89mile%20Durkheim% consulté le - 22-11-2019

الآليات القانونية التي تهدف إلى تفادي وقوع صراعات داخل المجتمع وتتصدى لكل عملية خروج عن القانون والتعدي عليه. فالمشرع عند صياغته للنصوص القانونية عليه أن يجعل مرجعه الأساسي التطورات داخل المجتمع، إذ يقع على عاتقه القيام بصياغة القاعدة آخذا بعين الاعتبار تطلعات أفراد المجتمع المعني وهو ما يحقق ضبط العلاقات الاجتماعية بصفة مستقرة و ملزمة.

فالباحثون في علم الاجتماع القانوني يتفقون على أنه يمكن فهم القانون أكثر لو نظرنا إليه كميكانيزم تكاملي في المجتمع وهو الذي يمنح لنا الاستقرار والتوازن الاجتماعي، فكلما إستجاب القانون للتغيرات المستمرة في المجتمع يحقق تفوقه على الصراعات التي تنشأ بين القيم والمصالح داخل المجتمع. وهم لا ينكرون أن القانون قد يستعمل لتحقيق أهداف مقصودة لفئة ما وهذا ما يؤدي إلى الصراع وعدم الرضا على النسق القانوني داخل المجتمع لكونه يحقق مصالح وتتلاشى مصالح أخرى أو تتراجع إلى الوراء. لهذا فالنظام القانوني في مختلف المجالات وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي على وجه الخصوص يجب أن يراعي عوامل القوة والصراع والتغيير التي تعتبر محورية في الظواهر القانونية[1].

كما أن الإجرائية والمعيارية التي يقوم عليهما القانون المرن يؤديان إلى حدوث تقارب بين فكرتي الضبط القانوني والضبط الاجتماعي، لكونهما يسعيان إلى توجيه نشاط الأشخاص داخل المجتمع، من خلال اعتماد وسائل متأقلمة مع طبيعة العلاقة محل التنظيم واهتمامات وأهداف الأشخاص الخاضعين للضبط القانوني والاجتماعي. ففي كلاهما هناك سعي لجعل الفعل الإيجابي عن طريق التفاوض أساس لحل الصراعات التي تتم في المجتمع في الأطر التي لا يمكن للقانون بمفهومه التقليدي أن يستوعب تعقد العلاقات فيها وتشعبها. هذا المسار الضبطي التكاملي جعل من مساهمة المؤسسات الاقتصادية في حفظ حقوق الإنسان أكثر وضوحا.

ثالثا: أثر القانون المرن والضبط الاجتماعي على مساهمة المؤسسة الاقتصادية في ترقية حقوق الإنسان.

يندرج إلتزام المؤسسة الاقتصادية اجتماعيا ضمن إستراتيجية كسب رهان التنافسية كما تمثل استجابة لتطلعات الأطراف المعنية الداخليين والخارجيين. فالثابت أنه في السوق وفي المجتمع بصفة عامة هناك اختلاف في تطلعات كل من المؤسسة الاقتصادية والفاعلين الآخرين من مجتمع مدني وسلطات

ورد فيه : le droit fait partie des outils de contrôle social

« le droit est la contrainte sociale spécialement organisée »

(1)- سامية محمد جابر، القانون و الضوابط الاجتماعية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1997 ، ص 436.

عمومية ...، فالمؤسسة تسعى إلى تحقيق الربح وأثناء ذلك تقدم مصلحتها على مصلحة الأطراف المعنية وهذا ما نتج عنه تخوف المجتمع المدني من الدور السلبي للمؤسسات الاقتصادية وخاصة الكبرى منها، هذه الانعكاسات السلبية تتمثل أساسا في الرشوة، التلوث البيئي، عدم توفير ظروف العمل الملائمة، التحفيز على الاستهلاك المفرط...هذه الوضعية تؤثر على تنافسية واستدامة المؤسسة وتهدد مستقبلها في مواجهة زبائنها. لهذا فإن تطور ممارسات المسؤولية الاجتماعية في سياق الضبط القانوني الحديث والضبط الاجتماعي أدى إلى بروز حماية حقوق الإنسان كمسألة محورية باعتبارها وسيلة وهدف المسؤولية الاجتماعية[1].

فإلتزام المؤسسات الاقتصادية باحترام حقوق الإنسان كان محل اهتمام على المستوى الدولي سواء في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي O.C.D.E الخاصة بالمؤسسات متعددة الجنسيات [2]. وكذا في إطار مبادئ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المصادق عليها في 17 جوان 2011[3]، فالتزام المؤسسة بهذه الأطر الاتفاقية يشمل أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، قانونية ومالية. فيظهر هذا الالتزام بأنه قانوني لكن على مستوى العلاقات الواقعية الأمر يختلف لأن القانون المرن هو الذي يحفز على احترام القانون الجامد. فاحترام القانون الجامد في هذه الأطر أصبح تابعا زمنيا لاحترام القانون المرن، إذ يظهر فيه أن للمعيارية أثر عملي أكثر من باقي وسائل الضبط[4]، إذ أن المعيارية كسبت رهان استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الاجتماعية فهي تتضمن إستراتيجية مستقلة تحقق ترقية حقوق الإنسان دون تدخل للطابع الدولاتي ورغما عنها في الدول التي لا تعتبر من المحفزة على احترام حقوق الإنسان، إذ أنها منحت نموذجا معياريا يتجاوز محدودية الضوابط القانونية التقليدية ويوفر حلولا لوضعيات كانت صعبة التأطير القانوني، حيث أصبحت

---

(1)- Isabelle cadet, op.cit, p : 246.

(2)- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة للشركات متعددة الجنسيات

متوفرة على الموقع: http://www.typesetter.nl/wp-content/uploads/2017/05/Voorbeeld-zetwerk-Arabisch-2.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ : 11-4-2019.

(3)- مبادئ توجيهية بشأن الاعمال التجارية و حقوق الانسان ، تنفيذ إطار الامم المتحدة المعنون ب" الحماية و الاحترام و الانصاف "
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Business/Pages/BusinessIndex.aspx
تم الاطلاع عليه بتاريخ : 11-9-2019.

(4)- Isabelle cadet, ibid, p : 246, 247.

مسألة حماية حقوق الإنسان التي تمثل روح القانون هدفا لمعايير المسؤولية الاجتماعية وقد تنتج عنها جزاءات بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تنشط في الدول التي لا تراعى فيها حقوق الإنسان هذا ما يدفع هذه الدول إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يضمن حماية وإحترام حقوق الإنسان لتفادي إمتناع المؤسسات الكبرى عن الإستثمار داخل أراضيها[1].

لهذا هناك عمل حثيث لأخلقة نشاطات المؤسسات الاقتصادية على المستوى الداخلي والدولي، ولأصحاب المصالح دور محوري في هذا المسعى الذين يعملون على جعل المؤسسة تأخذ تطلعاتهم بعين الاعتبار وهذا يستوجب وجود إعلام كاف لهم حول سير المؤسسة وإستراتيجياتها، لأنه في غياب ذلك تنشأ شكوك حولها ويؤدي إلى غموض العلاقة بينهما. فكسب ثقة الأطراف المعنية يستوجب على المؤسسة أن تنشر ممارسات المسؤولية الاجتماعية وهذا ما يؤدي إلى تكريس القانون المرن، هذا هو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني

نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية أداة لتكريس القانون المرن

في ظل تزايد ممارسات المسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، أصبح النشر والإعلام الوسيلة المفضلة لوضع إطار قانوني لممارسات المؤسسة المواطنة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية [2]، إذ يقع على المؤسسة المواطنة إلتزام بالقيام بممارسات مسئولة اجتماعيا والإلتزام بالإفصاح عن هذه الممارسات لكسب ثقة الأطراف المعنية والمجتمع ككل. فوجود مؤسسات اقتصادية تقوم بمبادرات اجتماعية يجب أن يتم الترويج له ونشره لكي تستقر في الأذهان أهمية مشاركة قطاع الأعمال في قضايا المجتمع المختلفة بهدف تحقيق مواطنة المؤسسات، فنشر تقارير المسؤولية الاجتماعية هو الذي يمنح للوجود غير المرئي لهذه المسؤولية le corps invisible إطارا أو هيكلا قانونيا d'ossature juridique [3].

---

(1)- Isabelle cadet, op.cit, p: 247.

(2)- « en ce qui concerne l'émergence d'une définition légale d'un comportement citoyen de l'entreprise, le vecteur privilégié par le législateur en droit des affaires et, plus particulièrement en droit des sociétés, est celui de l'information ».
In : Marie Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, op.cit, p : 94.

(3)- ibid, p : 91.

وبهذا فإن أسس القانون المرن من معيارية وإجرائية تجد في هذه التقارير أداة لتفعيلها وإظهار مدى الالتزام بها. لأن المؤسسة الاقتصادية عندما تنشر هذه التقارير تورد فيها مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية والمطلعين عليها سيبحثون عن مدى إلتزام المؤسسة بمبادئ الحوكمة وبمعايير المسؤولية الاجتماعية والأيزو 26000 على وجه الخصوص. لهذا تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى وضع سياسة إعلامية يستفيد منها العمال وباقي الأطراف المعنية فالإعلام الإستراتيجي داخل المؤسسة يطرح إشكال حول آلية نشر المعلومة لأن اختيار آلية النشر له دور كبير في تحقيق الأهداف المرجوة منه ففي هذا الإطار يجب التركيز حول مضمون المعلومة وطريقة نشرها، فالمعلومات information هي معطى يتضمن صيغ تمنحه معنى في حين أن الإتصال أو النشر la communication هو مسار نقل المعلومة وجعلها في متناول المتعاملين بها. لهذا فنشر المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات يجب أن يعتمد أساليب تأخذ بعين الاعتبار ثقافة ولغة الدولة المستقبلة وكذا القيم الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها[1].

سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية بين الطوعية والإلزام، في حين سيخصص الفرع الثاني لتحديد ضوابط نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول

نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية بين الطوعية والإلزام

يقع على عاتق الإعلام دور أساسي لإبراز ممارسات المسؤولية الاجتماعية لدى الرأي العام من خلال توضيح المفاهيم الصحيحة للمسؤولية الاجتماعية وعرض نماذج مشرفة وتجارب ناجحة لها وذلك بهدف التشجيع والتحفيز على المبادرات والبرامج المسئولة إجتماعيا، إذ أن الإعلان عن الجهود المبذولة في هذا المسار تكون قدوة للآخرين لتسابق على بذل الأفضل وتطويرها[2]، وذلك يندرج ضمن مسار ترقية العلاقات العامة للمؤسسة فيمنحها ثقة المتعاملين معها وكل الأطراف المعنية إذ أن الالتزام بالإعلام في هذا الإطار يختلف عن الالتزام بالإعلام التقليدي المدرج في قانون الشركات والذي كان يستفيد منه المساهمين فقط حيث يقع على الهيئات المسيرة أن تمكنهم من حقهم في الإعلام حول سير الشركة، في حين أنه وفي إطار المسؤولية الاجتماعية فإن الالتزام بالإعلام يخص كافة أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين[3].

---

(1)- Franck Bournois, Catherine Voynnet-Fourboul, multinationales : communication interne et culture nationale, revue française de gestion n 128, mars, 2000, p : 88.

(2)- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص226.

(3)- Marie Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, op.cit, p : 94.

فتقارير المسؤولية الاجتماعية تعتبر وسيلة من وسائل ترقية العلاقات العامة للمؤسسة، فهي أداة فعالة بيد القائمين على إدارتها لتحسين صورة المؤسسة في أعين الرأي العام وزيادة جاذبيتها وتحقيق الشفافية في علاقاتها العامة، وهذا ما يترتب عليه إكتساب المؤسسة لسمعة حسنة وتمتين علاقاتها مع مختلف الأطراف المعنية، فمجموعة توتال الفرنسية مثلا إعتمدت على تقارير المسؤولية الاجتماعية لتحسين علاقاتها العامة وكسب مشروعية نشاطاتها légitimation des activités de l'entreprise [1].

ولنجاح مسار نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية يجب أن لا يقتصر الأمر على نقل المعلومة لكن يجب أن تحول إلى مواقف وخيارات إستراتيجية ليكون وقعها قويا على مختلف فئات المجتمع، كما يجب أن تنوع المؤسسات الاقتصادية من ممارساتها المسئولة اجتماعيا وأن لا يقتصر فعل الخير لديها على الجانب التطوعي المناسباتي، بل عليها أن تبتكر تقنيات حديثة تجسد إستراتيجية المؤسسة الاجتماعية ليكون وقعها ايجابيا على المتلقيين للمعلومات والتقارير إذ يقع على المكلفين بالإعلام والإتصال على مستوى المؤسسات الاقتصادية أن يعلنوا عن إستراتيجيتها الاجتماعية وأسباب اختيارها وآليات تطبيقها ويستفيدوا من مسار الحوار مع أصحاب المصالح، وهذا ما يؤدي إلى كسب ثقة وقبول المتلقيين للمعلومة.

كما يجب أن تكون تقارير المسؤولية الاجتماعية مبنية على ممارسات حقيقية وفعلية تظهر نتائجها في الواقع وليس على تنبؤات وأحلام غير مجسدة في الواقع كي لا يظهر الأمر على أنه مجرد تسويق للأوهام والأكاذيب.

أولا : الطابع الطوعي لتقارير المسؤولية الاجتماعية.

تعتبر تقارير المسؤولية الاجتماعية جسر للتواصل بين مختلف أصحاب المصالح وبينهم وبين المؤسسة حيث تجمع كل الأطراف حول مواضيع مشتركة واهتمامات واحدة، فنشر هذه التقارير يعد مبادرة ايجابية للمؤسسة المواطنة. ففي إطار المسؤولية الاجتماعية الالتزام بالإعلام مفروض بطريقة غير

---

[1]- Nathalie Garric, Isabelle Léglise, Sébastien Point, Le rapport RSE, outil de légitimation ? Le cas Total à la lumière d'une analyse de discours.
Cette responsabilité sociale et environnementale correspond à une redéfinition du rôle de l'entreprise dans la société et de son développement, auquel elle doit nécessairement contribuer pour assurer sa légitimité. Total est réputé comme faisant des efforts dans le domaine social et environnemental, autant que ses concurrents reconnus pour de telles initiatives, mais en raison de nombreuses crises ayant affecté le groupe, la donne est différente.
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00292268/document consulté le 22-11-2019.

مباشرة على المؤسسة الاقتصادية ففي مجال منح القروض أو التأمين أو الضمان الاجتماعي وحتى في إطار الصفقات العمومية هناك التزام المؤسسة بتوضيح الآثار البيئية و/أو الاجتماعية لنشاطاتها، وبالتـــالي فإنهـــا تقوم بالنشر أو الإعلام في هذه الحالة رغم أنه غير إلزامي.

ففي فرنسا وفي إطار قانون الشركات تم تحويل هذا الالتزام الطوعي إلى التزام مدمج في التقارير السنوية للمؤسسات فمنذ صدور قانون الضوابط الاقتصادية الجديدة لسنة N.R.E.2001 أصبحت الهيئات المسيرة للشركات المسعرة في البورصة ملزمة بأن تدرج ضمن تقاريرها التي تعرضها على الجمعيات العامة معلومات حول أثار نشاطاتها في المجال الاجتماعي والبيئي [1]. وهناك العديد من النصوص المتفرقة في فرنسا تلزم المؤسسة بالإفصاح عن الآثار الاجتماعية والبيئية لنشاطاتها للحصول على بعض المزايا أو الإعفاءات فهناك إلزامية نشر غير مباشرة.

وفي الجزائر رغم أن نصوص قانون التجاري الجزائري لم تنص على إلزامية نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك بعض النصوص القانونية التي ربطت الحصول على مزايا أو إعفاءات بمدى التزام المؤسسة اجتماعيا، نذكر منها قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 [2]، الذي أقر إمكانية الترخيص للإتفاقات وممارسات وضعية الهيمنة على السوق في المادتين 8و9 منه، فحسب الفقرة الثانية من المادة 9 منه يتم الترخيص لعمليات الاتفاقات وممارسات وضعية الهيمنة إذا ثبت أنها تؤدي إلى تحقيق تطور اقتصادي وتقني وتساهم في تحسين العمل أو تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحسين وضعيتها التنافسية في السوق.

كما أن برنامج المطابقة مع المنافسة الذي أطلقه مجلس المنافسة الجزائري يهدف إلى خلق ثقافة موجهة لاحترام قواعد المنافسة النزيهة والشريفة عن طريق التكوين والتحسيس وكذلك آليات الإنذار والمراقبة والتدقيق وخلق السلوكيات الحسنة الإرادية على مستوى المؤسسة "الكشف، الوقاية، كشف ومعالجة المخالفات الممكنة"، فمجلس المنافسة عن طريق هذا البرنامج يشجع المؤسسات على اكتساب سلوك مطابق لقواعد المنافسة سواء كان ذلك بشكل مستقل أو بإدراجه ضمن سياستها العامة لمطابقة المعايير المتعلقة بالممارسات التجارية، الاستهلاك، الضرائب، الصفقات العمومية وكذا القوانين الأخرى، فبموجب هذا البرنامج يضع

---

[1]- Marie Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, op.cit, p : 97.

[2]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم: 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010.

مجلس المنافسة مجموعة من الممارسات الحسنة التي تسمح للمؤسسة بالمساهمة الفعالة في ترقية إلتزامها إجتماعيا[1].

كما أن قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2] تضمن في نص المادة 70 المحددة لمعايير إختيار المتعامل المتعاقد معايير تتعلق بالنجاعة في الجانب الاجتماعي وترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

فهذه النصوص القانونية تدفع المؤسسات إلى الإفصاح عن مبادراتها الاجتماعية دون أن يكون النشر ملزما في حد ذاته. ولقد أقر المشرع الفرنسي إلزامية نشر تقرير المسؤولية الاجتماعية في القانون التجاري الفرنسي.

ثانيا: الطابع الإلزامي لنشر تقارير المسؤولية الاجتماعية.

التوجه نحو جعل نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية إلزاميا بدأت معالمه في فرنسا سنة 2013 عندما تم إنشاء أرضية المسؤولية الاجتماعية plateforme R.S.E. على مستوى مؤسسة France stratégie. وهذا إستجابة لمطالب الأطراف المعنية لمرافقة عملية نشر النشاطات العامة وكذا مبادرات القطاع الخاص في مجال المسؤولية الاجتماعية، فنشاطاتها تتعلق بترقية نشر المعلومات غير المالية من طرف المؤسسات الاقتصادية. وفي سنة 2014 تم الإتفاق على التوجيه الأوروبي رقم EU/95/2014 والذي تمت الموافقة عليه في أكتوبر 2014 والذي يلزم المؤسسات التي يتعدى عدد عمالها سقف معين بأن تقوم بنشر تقارير غير المالية – المسؤولية الاجتماعية– ولهذا تولت الأرضية الفرنسية وضع نماذج للتقارير تستعين بها المؤسسات [3].

بداية من 09-01-2017 أدرج المشرع الفرنسي إلتزاما جديدا يتعلق بالتصريح بالالتزامات الاجتماعية للمؤسسة بموجب الأمر رقم 2017-1180 المتعلق بنشر المعلومات غير المالية بالنسبة للمؤسسات

---

[1]– برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ، متوفر على موقع مجلس المنافسة :
http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2898
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05-01-2020.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 20-9-2015.

[3]– Rapport d'activité 2017 de la Plateforme RSE, FRANCE STRATÉGIE - 5 - Novembre 2017 www.strategie.gouv.fr consulté le 02-01-2020.

الكبرى أو مجمع المؤسسات والتي أصبحت تعد تقارير المسؤولية الاجتماعية ترفق بالحسابات السنوية للمؤسسات[1]، وتم بموجبه تعديل نص المادة L225-102-1 من القانون التجاري الفرنسي[2].

وبهذا تم تكريس تقارير المسؤولية الاجتماعية كأداة لتحديد نطاق الإلتزام القانوني للمؤسسة الاقتصادية إجتماعيا.

إن إلزامية تحرير التصريح بالمعلومات غير المالية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:[3]

---

(1)- Le point sur la responsabilité sociale des entreprises (RSE) En vague depuis plusieurs années, la RSE répond à la fois à un cadre légal ainsi qu'à une forte demande des consommateurs , **https://www.lepoint.fr/economie/le-point-sur-la-responsabilite-sociale-des-entreprises-rse-28-11-2019-23https://www.lepoint.fr/economie/le-point-sur-la-responsabilite-sociale-des-entreprises-rse-28-11-2019-23** consulté le11-02-2020.

(2)- Article L225-102-1 Modifié par Ordonnance n°2017-1162 du 12 juillet 2017 - art. 11

"Le rapport mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 225-100 comprend également des informations sur la manière dont la société prend en compte les conséquences sociales et environnementales de son activité, incluant les conséquences sur le changement climatique de son activité et de l'usage des biens et services qu'elle produit, ainsi que sur ses engagements sociétaux en faveur du développement durable, de l'économie circulaire, de la lutte contre le gaspillage alimentaire et en faveur de la lutte contre les discriminations et de la promotion des diversités. Il fait état des accords collectifs conclus dans l'entreprise et de leurs impacts sur la performance économique de l'entreprise ainsi que sur les conditions de travail des salariés. Un décret en Conseil d'Etat établit deux listes précisant les informations visées au présent alinéa ainsi que les modalités de leur présentation, de façon à permettre une comparaison des données, selon que la société est ou non admise aux négociations sur un marché réglementé.

L'alinéa précédent s'applique aux sociétés dont les titres sont admis aux négociations sur un marché réglementé ainsi qu'aux sociétés dont le total de bilan ou le chiffre d'affaires et le nombre de salariés excèdent des seuils fixés par décret en Conseil d'Etat. Lorsque la société établit des comptes consolidés, les informations fournies sont consolidées et portent sur la société elle-même ainsi que sur l'ensemble de ses filiales au sens de l'article L. 233-1 ou les sociétés qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233-3. Les filiales ou sociétés contrôlées qui dépassent les seuils mentionnés à la première phrase du présent alinéa ne sont pas tenues de publier les informations mentionnées au cinquième alinéa du présent article dès lors que ces informations sont publiées par la société qui les contrôle, au sens de l'article L. 233-3, de manière détaillée par filiale ou par société contrôlée et que ces filiales ou sociétés contrôlées indiquent comment y accéder dans leur propre rapport de gestion. Lorsque les filiales ou les sociétés contrôlées sont installées sur le territoire national et qu'elles comportent des installations classées soumises à autorisation ou à enregistrement, les informations fournies portent sur chacune d'entre elles lorsque ces informations ne présentent pas un caractère consolidable.
Les informations sociales et environnementales figurant ou devant figurer au regard des obligations légales et réglementaires font l'objet d'une vérification par un organisme tiers indépendant, selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat. Cette vérification donne lieu à un avis qui est transmis à l'assemblée des actionnaires ou des associés en même temps que le rapport du conseil d'administration ou du directoire. "https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000035176765&categorieLien=id consulté le 02-01-2020.

(3)- le reporting extra-financier des entreprises , 7 février 2019 https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/reporting-extra-financier-des-entreprises consulté le : 22-12-2019.

- يعتبر إستجابة من المؤسسة لتطلعات المجتمعية والبيئية.
- يهدف هذا التصريح إلى تحقيق الشفافية في نشاط المؤسسة وتنظيمها وتطلعاتها.
- تحسين علاقة المؤسسة بالأطراف المعنية بما في ذلك المجتمع المدني والدولة.
- يؤدي إلى توحيد وتوضيح ممارسات المسؤولية الاجتماعية في داخل فرنسا وعلى المستوى الأوروبي.
- إستجابة للمطالب الدولية خاصة في إطار مجموعة العشرين لمواجهة المخاطر البيئية والمجتمعية.

حسب نص المادة L225-102-1 قانون تجاري فرنسي يقع هذا الإلتزام على المؤسسات التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- الشركات المسعرة في البورصة التي تشغل 500 عاملا على الأقل ورقم أعمال يفوق 40 مليون يورو.
- الشركات غير المسعرة في البورصة والتي تشغل 500 عاملا على الأقل و رقم أعمالها يفوق 100 مليون يورو.
- تخضع لهذا الإلتزام المؤسسات التي تمارس نشاطات القرض والتأمين والإدخار والتعاضديات إذا توافرت فيها الحدود المذكورة أعلاه.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح المعلومات التالية:[1]

- **معلومات اجتماعية: information sociale**

تخص هذه المعلومات التوظيف في المؤسسة وطريقة تنظيم العمل والضمان الاجتماعي والصحة والتكوين والحوار مع العمال.

- **معلومات مجتمعية: information sociétale**

تعتمد هذه المعلومات على مدى المعاملة المتساوية للجنسين، إدماج العمال ذوي الإحتياجات الخاصة، ومدى تأثير نشاط المؤسسة على التشغيل والتطور المحلي. وكذا العلاقة مع الأطراف المعنية "ممولين ، مناولين" والأعمال التي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك.

- **معلومات البيئية: information environnementale**

تشمل كل نشاط تقوم به المؤسسة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومحاربة التلوث ومدى مساهمة المؤسسة في مسار الإنتقال الطاقوي.

---

[1]- déclaration de performance extra-financières :définition , objectif, et contenu, 24 octobre2019. https://youmatter.world/fr/definition/declaration-performance-extra-financiere-definition-objectifs-contenu/ consulté le 11-02-2020.

الفرع الثاني

ضوابط نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية

يعبر إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية عن رغبة المؤسسة في ترقية أداءها المجتمعي وتحسين علاقاتها مع مختلف أصحاب المصالح، ولا يختلف إعداد هذه التقارير من الناحية الشكلية عن آلية إعداد مختلف التقارير الدورية التي تقوم بها الأطراف المعنية من عمال وجمعيات حماية المستهلك والبيئة ومجتمع مدني بصفة عامة والتي تعبر فيها عن تطلعاتها تجاه المؤسسة، إذ ترتكز على المؤشرات التي تقيس الأداء الاجتماعي للمؤسسة فهي آلية لتوثيق كافة البرامج التي تقوم بها المؤسسة في مجال المسؤولية الاجتماعية. لهذا عند كتابتها يجب تحري الدقة والشفافية لكي لا تكون مجرد واجهة تجميلية للمؤسسة دون أن تعبر على مساهمة إجتماعية حقيقية من طرفها، حيث توجد ضوابط لإعداد هذه التقارير وضوابط تتعلق بالأطراف المعنية بها.

ولقد إستحدثت بعض المؤسسات الكبرى مديرية التنمية المستدامة la direction du Développement Durable (DD) والتي تتولى إعداد التقارير ونشرها، حيث أصبح لها دور محوري في هذه المؤسسات نظرا لكون نشاط هذه المديرية يرتبط بمختلف جوانب نشاط المؤسسة: من إستراتجية، متدخلين والمبادرات الاجتماعية وهذا ما يمنحها موقع خاص وسلطة متميزة داخل المؤسسة[1].

أما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نجد أن مؤسسة سوناطراك لها إلتزام في مجال المسؤولية الاجتماعية ففي موقعها الإلكتروني تضمن إلتزامها إجتماعيا بإعتبارها مؤسسة مواطنة. حيث تشمل هذه الإلتزامات الجانب البيئي والصحة والبنى التحتية والتشغيل والترفيه والرياضة. ونشير إلى أننا لم نجد في موقع مؤسسة سوناطراك تقارير مسؤولية الاجتماعية إذ توجد فقط التقارير المالية لكن هذا الالتزام المجتمعي ورد في نافذة تتضمن إلتزامات المؤسسة nos engagements[2]، في حين أن الموقع الإلكتروني لمجموعة سوفيتال

---

(1)- Lionel Cauchard, La rédaction du rapport de Responsabilité Sociale d'Entreprise : du contrôle des directions à la direction du contrôle ,Le travail d'« arbitrage » de la Direction du Développement Durable revue de l'organisation responsable ;2008 ,n 1 , volume 3 ,p4 . https://www.cairn.info/revue-de-l-organisation-responsable-2008-1-page-4.htm?contenu=auteurs . consulté le 11-9-2019.

(2)- Des engagements responsables et citoyens: SONATRACH assure un rôle structurant de tout premier ordre sur le territoire national, en menant de front des actions ciblées dans les cinq champs complémentaires que sont l'emploi et la formation ; le développement industriel ; les infrastructures ; la santé et l'environnement ; les loisirs et la culture.Ces engagements responsables et citoyens sont aujourd'hui profondément ancrés dans la culture d'entreprise du

مثلا لم يتضمن تقارير حول المسؤولية الاجتماعية أو تصريح حول إلتزاماتها المجتمعية وإقتصر فقط على نشر أخبار حول نشاطات المؤسسة ومساهمتها في مواجهة الآثار السلبية لجائحة كورونا والتي تمثل جانبا من إلتزامها بالمسؤولية الاجتماعية، وفي النافذة المتعلقة بإستراتيجية التنمية تم التركيز على ترقية إنتاجية وتنافسية المؤسسة في بعدها الاقتصادي والذي يعد أحد أبعاد المسؤولية الاجتماعية[1].

أولا : ضوابط إعداد تقارير المسؤولية الإجتماعية.

يجب أن تراعى الضوابط التالية عند إعداد تقارير المسؤولية الإجتماعية:[2]

- الجمع بين المعلومات الكمية والنوعية، بالإضافة إلى التقييم الكمي الذي يتم من خلاله قياس الأداء المحاسبي، يمكن أن يتضمن التقرير وصفا للأنشطة التي قامت بها المؤسسة وفاءًا لإلتزاماتها الإجتماعية من غير تقدير كمي، ولقد تضمن تقرير المسؤولية الإجتماعية لمؤسسة أمازون الجمع بين معلومات الكمية والنوعية[3].
- إمكانية إجراء إستبيان لأفراد المجتمع ولكل أصحاب المصلحة من أجل الحصول على المعلومات تساعد المؤسسة في مجال تقييم أداءها الاجتماعي وتستعين بها في إستراتيجيات أو تستعمل نتائجها لاحقا في إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية في المستقبل.
- لكل تقرير شكله وموضوعه بحسب إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية التي تتبعها المؤسسة تبعا لنظرها لماهية أصحاب المصلحة وإحتياجاتهم وحسب برامج المسؤولية الاجتماعية التي تتبعها المؤسسة.
- من الأفضل أن لا تصدر تقارير الأداء الإجتماعي بشكل منفصل عن التقارير المالية السنوية، من أجل تفادي تشتيت القارئ بين الأداء المالي والبيئي والاجتماعي وحتى تسهل عملية المقارنة والتقييم بين الأداء

Groupe .A travers différents leviers, SONATRACH propose dans chaque champ d'intervention, des solutions adaptées aux besoins des Algériens selon leur situation économique et géographique. Le Groupe offre ainsi, par exemple, son soutien à la formation professionnelle tout en mettant en œuvre une politique de recrutement de salariés localement. https://sonatrach.com/nos-engagements.

[1]- الموقع الالكتروني لمجموعة سوفيتال

https://www.cevital.dz/%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%ac%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d9%85%d9%8a%d8%a9-2/

[2]- وهيبة مقدم، متطلبات إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، رؤية 2030.

متوفر على الموقع: https://csrsa.net/post/373

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22-02-2020.

[3]- Rapport annuel RSE 2019 https://s3-us-west-2.amazonaws.com/ungc-production/attachments/cop_2019/476129/original/Rapport_Annuel_RSE_2019.pdf?1561990788 consulté le: 12-03- 2020.

المالي والأداء البيئي والأداء الاجتماعي، لهذا من المهم أن تصدر مترافقة مع التقارير المالية السنوية حتى ولو كان المشرع لا يشترط ذلك.

- يجب أن يتميز التقرير بالمصداقية والشفافية، ويعكس بصدق فعالية برامج المسؤولية الاجتماعية وأن لا يكون الهدف منها فقط كسب رضا أصحاب المصلحة وأن لا يتضمن معلومات عشوائية أو غير صحيحة.

- يجب أن لا يؤدي النشر الاجتماعي إلى كشف معلومات قد تهدد المركز التنافسي للمؤسسة لذلك يجب مراعاة سر الأعمال وخصوصية المؤسسة عند إعداد التقارير.

- من الأفضل الإستعانة بالنماذج الواردة في المبادرات الدولية وكذا الإستعانة بمحافظي الحسابات ومكاتب الإستشارات والخبرة لإكساب التقرير مصداقية وأهمية أكبر ومثال ذلك تقارير المسؤولية الاجتماعية لمجموعة bollore [1]، وكذا تقرير مجموعة بنك الجزيرة السعودي [2].

- يجب أن لا يركز التقرير على جانب من الأداء الإجتماعي على حساب الجوانب الأخرى، فأغلب المؤسسات تركز على المعايير البيئية وتهمل المعايير الإجتماعية الأخرى، وهذا ما يقلل من قيمة التقرير وفائدته.

- يجب أن لا يقتصر الأمر على النشر الإلكتروني للتقارير بل يجب أن تعتمد وسائل مختلفة للإشهار هذه التقارير للوصول إلى أصحاب المصالح من غير المتصلين بالإنترنت.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالأطراف المعنية بتقارير المسؤولية الإجتماعية.

يجب أن توجه تقارير المسؤولية الاجتماعية في المقام الأول إلى الفئات المرتبطة بالمؤسسة بداية بالطاقم التنفيذي، أعضاء الجمعية العامة والعملاء، إذ يشكل كل من المساهمين والعملاء الفئات الأكثر إستهدافا بالنشر[3]، كما يمتد أثر هذه التقارير إلى فئات أخرى كالمنافسين، الذين قد يتنافسوا فيما بينهم لتقديم الأفضل في مجال المسؤولية الاجتماعية لكسب رضا أصحاب المصالح وتحقيق مردودية أفضل إذ يعد العملاء من الفئات المستهدفة الأساسية بهذا النشر وذلك بغرض كسب ثقتهم و وفائهم، ضف إلى ذلك المجتمعات المحلية المتمثلة في الحكومة والوزارات وكذا المنظمات غير الحكومية، كما يشمل الإعلام المؤسسات الداعمة

(1)- https://www.bollore.com/bollo-content/uploads/2019/11/rapport-rse-2019_mel_9-10-19.pdf
consulté le :11-03-2020.

(2)- https://www.baj.com.sa/ar-sa/About-Us/Community-Service/Annual-CSR-Activity-Report
consulté le : 20-03-2020.

(3)- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 224.

للمؤسسة الاقتصادية والمساعدة لها وكذا الرأي العام بصفة عامة إذا تم إعتماد وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة لنشر المبادرات المسئولة إجتماعيا[1].

كما توجد العديد من الهيئات تدعم مسار نشر مبادرات المسؤولية الاجتماعية لبلورة ثقافة المسؤولية الاجتماعية في المجتمع، البعض منها دولية تتمثل في المنظمات الدولية المهتمة بموضوع المسؤولية الاجتماعية مثل منظمة الأمم المتحدة التي قامت بمبادرة لنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية في إطار الإتفاقية العالمية حول المسؤولية الاجتماعية والتي ألزمت الشركات المشاركة فيها بأن تقوم بالإبلاغ عن الإنجازات المختلفة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، أما على المستوى الأوروبي فإن الجمعيات على مستوى الدول الأوروبية تنظم نقاشات وحوارات متعلقة بتطبيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية في ظروف مختلفة وعلى مستويات مختلفة وهذا يعتر وسيلة لتبادل التجارب والخبرات حول أفضل الممارسات المسؤولة إجتماعيا [2].

أما على المستوى الداخلي فقد أصبحت الدول المنتهجة لإقتصاد السوق تسعى لنشر معلومات حول مبادرات المسؤولية الاجتماعية لكسب تأييد الرأي العام حول مسارات تتعلق بالخوصصة وتمكين قطاع الأعمال الخاص. كما تساهم وسائل الإعلام والجامعات ومراكز البحث في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية والدور الاجتماعي الذي أصبح يناط بالقطاع الاقتصادي في ظل إقتصاد السوق، كما أن للجمعيات والمنظمات المهنية دورا مساندا لنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية سواء أكانت منظمات أرباب العمل أو منظمات نقابية، فلها دور مهم وفعال في نجاح إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية وتكريس ثقافتها لكونها حليف إستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية وتتولى توعية العمال على أن المسؤولية الاجتماعية لا يقصد بها فقط تحقيق الرفاه للعاملين لكنها تتمحور حول جعل العمال أفراد واعيين ومشاركين ومبدعين داخل المؤسسة في إطار مسار إشراك أصحاب المصالح ولا يقتصر دورهم فقط على تنفيذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، يترتب عن نجاح مسار نشر المؤسسات الاقتصادية لتقارير المسؤولية الاجتماعية الحصول على معلومات دقيقة حول مدى إلتزامها إجتماعيا وهذا ما ينتج عنه نشر معايير وأبعاد المسؤولية الاجتماعية في إطار القانون المرن.

---

[1]- محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص213.

[2]- محمد عبد حسين الطائي، المرجع السابق، ص224.

المبحث الثاني

تجسيد الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية بالإسترشاد بحوكمة المؤسسات

إن تبني المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة الإقتصادية يحتم عليها الإستعانة بمجموعة من المرجعيات يتم على أساسها تقدير مدى إمكانية نجاحها في هذا المسار. فقيام المؤسسات الإقتصادية بإدراج أبعاد المسؤولية الإجتماعية طواعية ضمن إستراتيجيتها لابد أن يصدر عن عوامل دافعة تجعلها تختار الإلتزام إجتماعيا، وتعد مبادئ حوكمة المؤسسات إطارا مهما لإتباع هذا النهج لكونها تمنح للمؤسسات قواعد تسترشد بها لوضع حكم راشد يكسبها سمعة تجارية وفرص إستثمار أكثر قبولا لدى مختلف شرائح أصحاب المصالح، وهذه خطوة محورية في مسار إلتزامها إجتماعيا.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة ماهية حوكمة المؤسسات في حين سنتناول في المطلب الثاني دراسة مدى مساهمة حوكمة المؤسسات في تبني إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية مع التركيز في هذا الإطار على ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ومدى مساهمته في تكريس هذا المسار.

المطلب الأول

ماهية حوكمة المؤسسات الاقتصادية

تقوم الحوكمة بصفة عامة على طريقة ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية والتي يجب أن تكون رشيدة وصالحة، إذ تتألف الحوكمة من عدد من العناصر الأساسية من أهمها الشفافية والمشاركة ومكافحة الفساد وسيادة القانون وغيرها، فهي رؤية شاملة لأداء مختلف المؤسسات بداية بالمؤسسات الحكومية أو الإدارية التي إن لم تحترم قيم ومبادئ الحوكمة الرشيدة يضعف أداءها وتنعدم المسائلة ومن البديهي أن ينتشر الفساد ويؤدي إلى آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية غير محمودة العواقب، أما إذا إرتفعت مؤشرات النزاهة والشفافية والمسائلة في أجهزة الدولة فسترتفع ثقة المواطنين في نظامها وتتحسن نوعية الحياة والتنمية المستدامة وسيادة القانون وتتلاشى فرص التحايل على القانون وتختفي مظاهر الفساد.

في نفس الإطار تندرج حوكمة المؤسسات الإقتصادية التي تقوم على وضع مبادئ وقيم تلتزم بها المؤسسات الاقتصادية لكي يتسم أدائها بالجودة والشفافية والنزاهة مما يحفظ مصالح مختلف أصحاب المصلحة المعنيين لتصل إلى نظام حوكمة رشيدة تحقق به إلتزامها إجتماعيا.

وسنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول نشأة حوكمة المؤسسات الإقتصادية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تعريفها في الفرع الثاني وأهدافها ومبادئها في الفرع الثالث، وأخيرا معايير الحوكمة حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الأول

نشأة حوكمة المؤسسات الإقتصادية

توجد عدة ظروف وعوامل إقتصادية ومالية أدت إلى ظهور حوكمة المؤسسات الإقتصادية،كما صدرت تشريعات لتكريسها.

أولا :العوامل التي أدت إلى ظهور حوكمة المؤسسات الإقتصادية.

نظرا للأزمات الإقتصادية التي شهدتها الإقتصاديات العالمية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين والتي ترتب عنها إفلاس العديد من المؤسسات الإقتصادية، ظهر مفهوم الحوكمة وإزداد الإهتمام به بغرض الحد من الفساد وسوء الإدارة[1].

فمصطلح الحوكمة أو الحكم الراشد ظهر في البلدان الصناعية وتكرس اليوم في مختلف دول العالم كشرط أساسي لتطوير المؤسسات وصمودها في حالة وقوع الأزمات.

إذ ترتب على الأزمة المالية الآسيوية التي إنفجرت سنة 1997 والتي كانت نتيجة أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقة فيما بين منشآت الأعمال وأصحاب المصالح، حيث ظهرت العديد من المشاكل أثناء هذه الأزمة تتعلق بعمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال والحكومة، وكذا حصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل وحرصت على عدم معرفة المساهمين بهذه الديون وإخفائها عن طريق إتباع طرق محاسبية مبتكرة.

---

[1]- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، فن ادارة المؤسسات عالية الجودة، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 41.

كما أن الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 2008 أدت إلى التفكير في ضرورة إعادة النظر في إستراتيجية المؤسسات الإقتصادية واستخدام حوكمة المؤسسات كأداة لتفادي وقوع أزمات مالية واقتصادية في المستقبل [1].

وبهذا أدركت المؤسسات الإقتصادية مدى أهمية اتباعها لأساليب الإدارة الرشيدة حتى ولو لم تلزمها بذلك الحكومات.

ثانيا : التكريس التشريعي لحوكمة المؤسسات الاقتصادية.

من الناحية التشريعية أول تنظيم لحوكمة المؤسسات كان في بريطانيا بموجب "تقرير كادبري" سنة 1992[2]، وذلك نتيجة لإفلاس العديد من المؤسسات الإقتصادية البريطانية وبالتالي إهتزاز الثقة في معاملات سوق لندن للأوراق المالية، ولقد تضمن تقرير كادبري العديد من المبادئ الأساسية لحوكمة المؤسسات كمنح ضمانات للمتعاملين وإعطاء إستقلالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذا إشراك المساهمين في إدارة الشركة وأهم ما ميز هذا التقرير هو إلزام الشركات المسجلة في سوق لندن للأوراق المالية بإتباعه وفرض عقوبات عليها في حالة عدم إلتزامها بهذه المبادئ[3].

أما في فرنسا، فقد أصدر المشرع الفرنسي أول تقرير لتنظيم حوكمة المؤسسات سنة 1995 وهو ما يسمى "بتقرير فينو" والذي تضمن عشر توصيات لتطبيق حوكمة المؤسسات، كما صدر تقرير آخر لحوكمة المؤسسات سنة 1996 سمي بتقرير "ماريين" والذي إشتمل على تغييرات قانونية مهمة بهدف تطبيق نظام حوكمة الشركات، وما ميز هذان التقريرين أنهما لم يلزما المؤسسات بتبني حوكمة المؤسسات عكس تقرير كادبري[4].

---

[1]- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 54.

[2]- زكريا يونس أحمد، المرجع السابق ،ص245.

[3]- نفس المرجع، ص 246.

[4]- نفس المرجع ، ص 248.

الفرع الثاني

تعريف حوكمة المؤسسات الإقتصادية وبيان خصائصها

سنتناول في هذا الفرع تعريف حوكمة المؤسسات في العنصر الأول ثم بيان خصائصها في العصر الثاني.

أولا: تعريف حوكمة المؤسسات الإقتصادية.

وضعت عدة مصطلحات للتعبير عن الحوكمة وهي الحوكمة الرشيدة أو الإدارة الرشيدة أو الحكم الراشد ويعرف قاموس المورد كلمة Governance بالحاكمية، والذي يعني سيطر أو أدار أو حكم أو ضبط[1].

ويقصد بالرشادة القيام أو فعل معين أو تحقيق الأهداف المطلوبة بأقل وقت وجهد وتكاليف، دون أي هدر، سواء أكان ذلك هدرا في الوقت أو الجهد أو التكاليف، أو هدر في عمليات النقل والتخزين ويرتبط مصطلح الرشادة بمصطلح الترشيد، ويقصد بالترشيد حسن التقدير والإستقامة وترشيد الإنفاق هو القصد والاعتدال فيه، وعدم الإسراف والتبذير في الإستهلاك والإستخدام السليم للموارد [2].

ولقد وضعت عدة تعاريف لحوكمة المؤسسات، منها تعريف "منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية" OCED، والتي عرفتها بكونها "مجموعة العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم" [3].

كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولي IFC بأنها " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم في أعمالها "[4].

---

[1]- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- نفس المرجع، ص 23.

[3]- زكريا يونس أحمد، نفس المرجع ، ص 243.

[4]- أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ضبي للحوكمة، ص 05.

الموقع الإلكتروني: http://www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 11_04_2018.

كما عرفت حوكمة المؤسسات بأنها: "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتثمين في الأداء من خلال إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة [1].

وعرّفت لجنة كادبري حوكمة المؤسسات تعريفا شاملا ومختصرا كالآتي: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب" [2].

ثانيا: خصائص حوكمة المؤسسات الإقتصادية.

تتسم حوكمة المؤسسات بالعديد من الخصائص نذكر من بينها:

1. تتميز حوكمة المؤسسات بكونها تتشكل من مجموعة نظم إدارة متكاملة تتعلق بمختلف جوانب نشاط المؤسسة الاقتصادية.
2. تقوم الحوكمة على أسس ومبادئ أخلاقية تترجم في معايير لتقدير مدى إتباع المؤسسة الاقتصادية للسلوك الرشيد.
3. تتعلق الحوكمة بمختلف مستويات السلطات والمسؤوليات داخل المؤسسة الاقتصادية، وكذا بعلاقة المؤسسة بمختلف أصحاب المصالح.
4. تمتع حوكمة المؤسسات بإجراءات وتقنيات للرقابة على نشاط المؤسسة الاقتصادية بهدف ضمان احترامها للنظم السارية المفعول.

الفرع الثالث

أهداف ومبادئ حوكمة المؤسسات الإقتصادية

نظرا للأهداف النبيلة التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها، سعت معظم المؤسسات الإقتصادية وحتى الدول وباقي المنظمات إلى السعي لتحقيقها، وهذا ما دفعها إلى تبني مبادئ حوكمة المؤسسات الاقتصادية.

---

[1]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 51،52 .

[2]- زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص243 .

أولا: أهداف حوكمة المؤسسات الإقتصادية.

هناك عدة أهداف لحوكمة المؤسسات نذكر منها ما يلي:

أ_تهدف حوكمة المؤسسات إلى ضمان الرقابة على المؤسسات الإقتصادية:

يتمثل الهدف الأساسي لحوكمة المؤسسات في تعزيز الرقابة الشاملة على المؤسسات الإقتصادية أثناء ممارستها لنشاطها وضمان إلتزامها بالشفافية وتقيدها بقانونها الأساسي، بما يصون حقوق أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين.

ب_تهدف حوكمة المؤسسات إلى حماية أصحاب المصالح:

وذلك من خلال ضمان حماية فعالة لحقوق أصحاب المصالح سواء الداخليين أو الخارجيين، وخاصة الشركاء والمساهمين باعتبارهم المتضرر الأساسي من خسارة الشركة أو إفلاسها خاصة في حالة ما إذا ما إتخذت المؤسسة شكل شركات أشخاص، فهذه الحماية تشكل تكريسا للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية تجاه أصحاب المصالح وتعد ضمانة من ضمانات تحقيق المسؤولية الإجتماعية.

ج_ضمان إستدامة المؤسسة الإقتصادية:

فإحترام مبادئ حوكمة المؤسسات يحسن صورة الشركة ويقوي سمعتها وقدرتها التنافسية مما يترتب عنه تحسين وضعها المالي من خلال جذب المستثمرين، كما أنه يضمن إستمراريتها على المدى المتوسط والبعيد من خلال إكتسابها لميزة تنافسية مستدامة، مما يحقق إستدامتها.

ثانيا: مبادئ حوكمة المؤسسات الإقتصادية.

تقوم الحوكمة على مبادئ تسعى إلى جعلها أُسسا لإستراتيجيات إصلاح طرق التسيير المعتمدة من طرف المؤسسات، إذ إهتمت العديد من الهيئات والمنظمات بوضع مبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات لتطبيقها على المؤسسات الإقتصادية، ومن بين أهمها المبادئ والمعايير التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، والتي تتمثل في:[1]

[1]- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

- **المشاركة:** تقوم الحوكمة على فكرة إشراك أصحاب المصالح في عملية صياغة وتنفيذ الحكم الراشد، إما بصورة مباشرة من خلال مؤسسات تمثيلية أو بصورة غير مباشرة.

- **الشفافية:** يتم اتخاذ القرارات وتنفيذها في ظل الحوكمة بطرق تسمح بإتاحة المعلومات الكافية بأشكال مفهومة لجميع الأطراف.

- **حكم القانون:** تتطلب أنظمة الحكم الرشيد الخضوع للقوانين والتنظيمات وتنفيذها بحيادية، مما يترتب عليه حماية حقوق الإنسان.

- **الإجماع والموافقة:** توجد المؤسسة في المجتمع وتتفاعل مع فاعلين متعددين وآراء مختلفة، إذ يتطلب تطبيق الإدارة الرشيدة أن تأخذ المؤسسة موقع الوسط من أجل تحقيق التوافق بين مصلحتها ومصالح باقي الفاعلين، والمجتمع ككل، وهذا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- **المساواة والإشتمال:** يجب أن تحترم المؤسسة الإقتصادية مبدأ المساواة، مما يترتب عنه عدم شعور أي عضو من أعضائها بالإقصاء، وهذا من خلال إعطاء أهمية خاصة للمجموعات الأكثر ضعفا والأقل حظا.

- **الفعالية والكفاءة:** يجب أن تمارس المؤسسة مهامها عن طريق إعتماد الإستخدام الرشيد لمواردها مع الإستجابة لتطلعات الفاعلين الأساسيين وأصحاب المصالح، كما أن كفاءاتها تظهر في الإستخدام القائم على الإستدامة للموارد الطبيعية وحماية البيئة.

- **المحاسبة:** تعتبر المحاسبة ركيزة أساسية للحكم الراشد سواء بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، فعليها أن تحترم القواعد المحاسبية، وكذا منح فرص للمؤثرين في قراراتها أو أفعالها ليقوموا بالرقابة على نشاطاتها.

- **الرؤية الإستراتيجية:** يجب أن يمتلك القائمون على إدارة المؤسسات الإقتصادية رؤية إستراتيجية طويلة المدى لأساليب الحكم الراشد والتنمية، مما يحقق إستدامة المؤسسة وإلتزامها إجتماعيا.

الفرع الرابع

معايير حوكمة المؤسسات الإقتصادية وفقا لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية « OCDE »

سعت عدة منظمات دولية لوضع معايير محددة للحوكمة وتطبيقها على المؤسسات الإقتصادية وأهم هذه المعايير، معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE والتي تتمثل فيما يلي:

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات الاقتصادية:**

لابد أن يتضمن إطار حوكمة المؤسسات أُسسًا فعالة لتعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع الأحكام القانونية، وأن يتسم بوضوح المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة[1].

- **حفظ حقوق كل الشركاء:**

وذلك من خلال حفظ الحقوق المالية والغير مالية للشركاء أو للمساهمين والتي تتمثل أساسا في حق ملكية الأسهم والحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية وكذا الحق في إختيار أعضاء الهيئات المسيرة وحقهم في المشاركة الفعالة في إجتماعات الجمعيات العامة[2].

- **المعاملة العادلة لجميع الشركاء:**

يجب أن تضمن الإدارة الرشيدة المساواة في المعاملة بين المساهمين أو الشركاء، وضمان حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعيات العامة على قرارات المؤسسة، وكذا حمايتهم من أي عملية استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو عمليات الإتجار في المعلومات الداخلية وحقهم في الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بسير الشركة ونشاط أعضاء الهيئات التنفيذية للمؤسسة[3].

- **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة:**

ويشمل هذا المعيار ضرورة إحترام حقوق أصحاب المصالح والالتزام بالتعويض عن أي إنتهاك لتلك الحقوق وضمان مشاركتهم الفعالة في الرقابة على سير المؤسسة وحصولهم على المعلومات الكافية[4].

---

(1)- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 64.

(2)- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 57.

(3)- مدحت محمد أبو النصر، نفس المرجع، ص 65.

(4)- نفس المرجع، ص 65.

- **الإفصاح والشفافية:**

يجب أن تحوز المؤسسة على آليات للإفصاح عن المعلومات الهامة سواء تعلق الإفصاح بالإفصاح عن ملكية نسبة من الأسهم وكذا الإفصاح بطريقة عادلة بين كل من المساهمين أو الشركاء وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب، كما يجب أن تحترم المؤسسة عمليات مراقبة الحسابات[1].

- **مسؤوليات مجلس الإدارة:**

يشمل هذا المعيار هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية إختيار أعضائه ومهامه الأساسية وضمان التوجيه الإستراتيجي للمؤسسة الإقتصادية والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وكذا ضمان مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه المؤسسة والشركاء والمساهمين ومختلف أصحاب المصالح[2].

المطلب الثاني

مدى مساهمة حوكمة المؤسسات الإقتصادية في إرساء إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية

يتضح من عرض المقصود بالحوكمة والمسؤولية الإجتماعية أنهما فكرتين مستحدثتين تهدفان إلى تحسين أداء المؤسسات الإقتصادية وجعلها عنصرا فاعلا في مسار تحقيق التنمية المستدامة، لهذا فهناك إنعكاس إيجابي لإتباع المؤسسات الاقتصادية لمبادئ وميكانيزمات الحوكمة على إستراتيجية المؤسسة ويجعلها ملتزمة إجتماعيا بصفة طوعية ومستديمة، هذا الأثر الدافع سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب.

كما أن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية يسعى بدوره إلى تحسين أداء المؤسسات الجزائرية وأخلقة أعمالها وهذا ما قد يحقق إلتزامها إجتماعيا، لذلك سنخصص الفرع الثاني من هذا المطلب لتناول ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية ومدى مساهمته في تحقيق إلتزام المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إجتماعيا.

---

[1]- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 65.

[2]- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول

إنعكاس إعتماد المؤسسات الإقتصادية للحوكمة على تبنيها لإستراتيجية المسؤولية الإجتماعية طواعية

للحوكمة أثر إيجابي على برامج المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، ويتجلى ذلك سواء على مستوى الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الإقتصادية أو على مستوى محاور إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية.

أولا: الترابط بين أهداف الحوكمة وأهداف برامج المسؤولية الإجتماعية.

إن كلا من المسؤولية الإجتماعية والحوكمة يشتركان في الهدف المتمثل في المحافظة على حقوق أصحاب المصلحة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، هذا الهدف المشترك تمخضت عنه علاقة ترابطية بينهما إذ أن المؤسسة التي تطبق مبادئ الحوكمة ستجد نفسها أليا تتبنى إستراتجية المسؤولية الاجتماعية، فكلاهما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة إجتماعيا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ نجد أن هناك دعوات متزايدة من المؤسسات الفاعلة على المستوى الدولي أو الداخلي للمؤسسات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية لتطبيق مبادئ الحوكمة وإعتماد برامج المسؤولية الاجتماعية.

فالحوكمة هي وسيلة لزيادة قدرة المؤسسة على التصرف بطريقة مسؤولة اجتماعيا، فالمؤسسة التي تهدف إلى أن تصبح مسؤولة إجتماعيا يجب أن يكون لديها نظاما للحوكمة وهذا ما يسمح لها بأن تضع إستراتيجية عامة تتضمن مبادئ وأبعاد المسؤولية الإجتماعية، كما أن المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية هي جزء من إلتزام المؤسسة بتطبيق الحوكمة وذلك يظهر في تفاعل هيئات إدارة المؤسسة وتفاعلها وتعاملها بشكل عادل مع إهتمامات أصحاب المصالح المختلفين.

وعليه فحوكمة المؤسسات والمسؤولية الإجتماعية هما آليتين متكاملتين تهدفان إلى الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة للأفراد والمجتمع ككل.

ثانيا :إنعكاس مبادئ الحوكمة على محاور برامج المسؤولية الإجتماعية.

يتجلى أثر مبادئ الحوكمة على محاور برامج المسؤولية الإجتماعية في الجوانب التالية:

ـ تبني نظرية أصحاب المصلحة وأخذ إنشغلاتهم وتطلعاتهم بعين الإعتبار، إذ نشأت نظرية أصحاب المصالح من خضم تطور وظهور فكرة الحوكمة وهي تعتبر الركيزة الأساسية لظهور وتطور فكرة المسؤولية

الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية كما وضحنا ذلك سابقا، وهذا ينعكس في محاور برامج المسؤولية الإجتماعية التي تركز على تحقيق مصالح الأطراف المعنية الداخليين والخارجيين[1]

ـ تحقيق الشفافية وضمان ممارسة سلطات الإدارة برشادة مما يترتب عليه الوقاية من الفساد وتحسين الأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية، حيث أن الحوكمة ترشد إدارة المؤسسة عن طريق تحقيق النزاهة والشفافية ومنح المؤسسة نظام محاسبي فعال ومتوازن، فهذه الأخيرة تعتبر أدوات إستراتيجية تساهم في وضع برامج المسؤولية الاجتماعية وتمنح ضمانات لتنفيذها على أكمل وجه، فترشيد سلوك المسيرين يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات لأن الحوكمة تقوم أساسا على مجموعة من القواعد التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين وضمان ممارسة كل طرف لإلتزاماته سواء تعلق الأمر بأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو المساهمين وذلك من أجل كسب ثقة أصحاب المصالح والوصول في نهاية المطاف إلى أداء المؤسسة لإلتزاماتها وتلبية حقوق مختلف الأطراف المعنية.

الفرع الثاني

مدى مساهمة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في إرساء إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الخطوات المكرسة للحوكمة في الجزائر في العنصر الأول، ثم إلى مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية في العنصر الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى إيجابيات ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية والعوائق التي تعترض تحقيقه لأهدافه.

أولا : أهم الخطوات المكرسة للحوكمة في الجزائر.

سعت الحكومة الجزائرية والفاعلين الإقتصاديين إلى تحسين مناخ الأعمال عن طريق ضمان شفافية ونزاهة الممارسات وإمكانية المساءلة والرقابة، ومن بين أهم الجهود المبذولة لإرساء إطار مؤسساتي للحوكمة في الجزائر نذكر المبادرات التالية:[2]

---

[1]- غلاي نسيمة ، الحوكمة و المسؤولية الاجتماعية ، دراسة حالة بعض مؤسسات تلمسان ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2014_2015، ص155.

[2]- بن شيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية، متوفر على موقع:
www.manifest.univ-ouragla.dz

- **تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته:**

تأسست هذه الهيئة سنة 2006 وتتمحور مهامها حول إقتراح سياسات وتوجيهها وتدابير الوقاية من الفساد، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية ذات الصلة[1].

- **إنعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي 2007 :**

إذ شكل هذا المؤتمر فرصة مواتية لإلتقاء جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسات، وتبلورت فيه فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة [2].

- **إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات:**

قامت جمعيات وإتحادات الأعمال بمبادرة عن طريق إنشاء مجموعة عمل لوضع ميثاق حوكمة المؤسسات وذلك بالشراكة مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات، ومؤسسة التمويل الدولية وبرعاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوضع دليل حول الحوكمة[3]

- **إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر سنة 2009 :**

وضع سنة 2009 ويعتبر أول ميثاق حول حوكمة المؤسسات تبنته الجزائر، وسنفصل مضمونه في العناصر الموالية.

- **إطلاق مركز حوكمة الجزائر:**

تم تأسيس هذا المركز في أكتوبر 2010 ليكون بمثابة منبر لمساعدة المؤسسات الجزائرية في مسار التزامها بميثاق الحكم الراشد عن طريق المساهمة في إتباعها ممارسات الحوكمة ورفع الوعي بضرورة تطبيق

---

[1]- القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[2]- أنظر : دباجة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية، متوفر على موقع :

www.algeriecorporate.governance.org

[3]- علاي نسيمة، المرجع السابق ، ص157.

ميثاق الحكم الراشد وهو يعتبر إطار لمصلحة المؤسسات ومجتمع الأعمال بغرض تحسين البيئة الإقتصادية في الجزائر وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية بما فيها الشفافية والمساءلة والمسؤولية[1].

وعليه يعد إصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر باعتباره وثيقة تناولت المقصود بالحوكمة وحددت مبادئها وطرق ومعايير تطبيقها في الجزائر، لهذا سنتناول مضمون هذا الميثاق في العنصر الموالي.

ثانيا : مضمون ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر.

بالرجوع إلى توطئة ميثاق الحكم الراشد نجد أنه نص على أن هذا الميثاق وضع بالإسترشاد بمبادئ الحكم الراشد المعتمدة من طرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في إصدارها لسنة 2004، وقد تضمن الأقسام التالية:[2]

القسم الأول: تمهيد.

تضمن شرحا لمختلف العوامل التي أدت إلى تبني ميثاق الحكم الراشد وأهميته بالنسبة لمستقبل المؤسسة والإقتصاد الوطني ودوره في ترقية العلاقة بين المؤسسة الإقتصادية والأطراف المعنية، باعتبار أن المؤسسة نظام مفتوح على الأطراف المكونة لمحيطها والتي تتفاعل معها بطريقة وثيقة ودائمة، وقد حدد المقصود بالأطراف المعنية وصنفها إلى الأطراف المعنية الداخليين والمتمثلين في الإداريين والفرق التنفيذية وعلاقاتهم بمالكي المؤسسة، أما الخارجين فيتمثلون في البنوك والمؤسسات المالية، الإدارات العمومية، المنافسين الزبائن، الموردين والعمال، وهنا نلاحظ أن ميثاق الحكم الراشد صنف العمال ضمن أصحاب المصالح الخارجيين، رغم أن معظم الدراسات تصنفهم ضمن أصحاب المصلحة الداخليين، فهذا الميثاق يهدف حسب التمهيد إلى تحسين علاقة المؤسسة بالأطراف المعنية مما يؤدي إلى زيادة مصداقيتها وجاذبيتها وكذا يمنحها القدرة على مواجهة الأزمات وضمان إستدامتها، فإقتصاد السوق الجديد يقوم على أخلقة المؤسسة فالميثاق له طابع إستراتيجي يتجاوز النطاق الجزئي للمؤسسة ليؤثر على نوعية نموذج إقتصاد السوق المختار.

---

[1]- بن شيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، المرجع السابق، ص 662.

[2]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية المذكور سابقا، ص 6.

القسم الثاني: عرض عام حول الحكم الراشد في المؤسسة الجزائرية.

تضمن هذا القسم تعريفا للحكم الراشد باعتباره فلسفة تفسيرية ومجموعة من التدابير الكفيلة بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة عن طريق:

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

فميثاق الحكم الراشد هو وسيلة عملية وضعت تحت تصرف المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لفهم المبادئ الأساسية للحوكمة، إذ يهدف إلى إيصال مبادئ الحكم الراشد بطريقة مبسطة وعملية للمؤسسات قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، فهو وثيقة مرجعية بيد المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ترجع إليها عند وضع إستراتيجيتها، كما أنه ليس وثيقة حصرية، إذ هو موجه بصفة أساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويترك للمؤسسات الأخرى حرية اللجوء إليه أو اختيار مصادر أخرى[1].

ولقد تناول الميثاق طرق الإنضمام إليه وأقر أن مسعى الانضمام حر وطوعي، وعندما تلجأ المؤسسات إلى الإنضمام إلى الميثاق فهذا يعبر عن وعي مالكيها وسعيهم إلى ضمان استدامة المؤسسة وللمؤسسة أن تقرر الإنضمام إلى هذا الميثاق كليا أو جزئيا، ولها الحق في أن تبدي تحفظات.

كما نص الميثاق على إنشاء جهاز لمرافقة المؤسسات الإقتصادية يتكفل بتسجيل المؤسسات المنظمة إلى الميثاق ومرافقة مسار تكريس الحكم الراشد فيها، وقد تم إنشاء هذا الجهاز في سنة 2010 تحت تسمية مركز حوكمة الجزائر.

القسم الثالث: الدوافع التي أدت إلى ضرورة وضع ميثاق للحكم الراشد للمؤسسات.

تطرق هذا القسم إلى المؤسسات المعنية بالميثاق وأكد أنه موجه أساسا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المسعرة في البورصة أو التي تتهيأ لذلك، كما تطرق إلى المشاكل التي تواجه تنفيذ الحكم الراشد في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

---

[1]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية المذكور سابقا، ص 16.

القسم الرابع: تضمن المعايير الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة.

تطرق في البداية إلى المبادئ التي يقوم عليها الحكم الراشد وهي:[1]

- **الإنصاف:** توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية، وكذا الالتزامات والإمتيازات المرتبطة بها بطريقة منصفة.

- **الشفافية:** يجب أن تكون الحقوق والواجبات وكذا الالتزامات والصلاحيات المرتبطة بها واضحة وجلية للجميع.

- **المسؤولية:** تتحدد مسؤولية كل فرد بأهداف حقيقية.

- **التبعية:** كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخرين و يمارس المسؤوليات المناطة به.

أما المعايير التي تضمنها ميثاق الحكم الراشد، فهي تقسم إلى صنفين أساسين:[2]

- **الصنف الأول:** هي معايير تخص العلاقات التي تربط المؤسسة الإقتصادية بالأطراف المعنية الداخليين والخارجيين، وأكد الميثاق على أن هذه المعايير تطبق على كل أشكال المؤسسات مع تركيزه على الشركات ذات الأسهم في العلاقات الداخلية للمؤسسة، بحيث وضع المعايير التالية: معيار اختيار الشكل القانوني، معيار العلاقة المتبادلة بين الأطراف الفاعلين الداخليين، المعايير الأساسية للجمعية العامة ثم تطرق إلى المعايير المتعلقة بمهام مجلس الإدارة في توليه لقيادة المؤسسة وكذا مهام مجلس الإدارة المرتبطة بمراقبة المؤسسة، ثم تطرق إلى اللجان المختصة ومديرها.

أما فيما يخص علاقة المؤسسة بأصحاب المصلحة الخارجيين، فقد تناول المعايير التالية:

- **معيار السلطات العمومية والهيئات المالية الأخرى:** الثقة والشفافية.
- **المنافسين:** أخلاق و واجبات.
- **الزبائن:** الملاك الحقيقيين للمؤسسة.
- **العمال:** هم أول زبائن للمؤسسة.

---

[1]- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية المذكور سابقا ، ص 27.

[2]- نفس المرجع ، ص 26، 27.

- **الصنف الثاني: التوعية ونشر المعلومات:**

والتي تخص الالتزامات القانونية بنشر الوضعية المالية السنوية للمؤسسة، في حين أن المؤسسات المسعرة في البورصة مطالبة بنشر وضعيتها المالية في كل ثلاثي، ويجب أن يتم نشر المعلومات المالية الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب، كما تطرق الميثاق إلى معيار التقنيات المعتمدة لإنتقال ملكية المؤسسة.

القسم الخامس: الملاحق.

تم إرفاق ميثاق الحكم الراشد بمجموعة من الملاحق تمكن المؤسسات الإقتصادية من فهم المصطلحات المتعلقة بميثاق الحكم الراشد والتقنيات التي تستطيع أن تتبعها لتطبيق الإدارة الرشيدة.

ثالثا: إيجابيات ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية والعوائق التي تعترض تطبيقه.

أ- إيجابيات ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية :

تطرق ميثاق الحكم الراشد لمختلف جوانب إستراتيجية المؤسسة الإقتصادية لتكريس المسؤولية الإجتماعية وركز كثيرا على العلاقات بين المؤسسة وأصحاب المصالح الداخليين بهدف منح المؤسسة إمكانية ترشيد إدارتها الداخلية، وهذا منطقي لكون السعي إلى تطبيق الإدارة الرشيدة وتحقيق أهداف إجتماعية يجب أن يصدر عن مؤسسة تتمتع بهيكلة داخلية سليمة وإلا فإن هذا المسار لن يتمكن من تحقيق أهدافه، فإذا لم تكن الصلاحيات والإلتزامات محددة بدقة بين الهياكل الإدارية فلا يمكن أن ننتظر منها القيام بمبادرات حسنة وأخلاقية في مواجهة أصحاب المصلحة الخارجيين.

فهذا الميثاق تضمن العديد من الإيجابيات، لكن هناك العديد من العوائق التي تقف أمام تحقيقه لأهدافه فهو يمثل مرجعية لمسار تبني إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية، وتستفيد منه المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من النواحي التالية:

- تحديد الإطار المفاهيمي والإصطلاحي للحوكمة.
- تحديد القيم التي يقوم عليها نشاط المؤسسة.
- إختيار المؤسسة للشكل القانوني وهياكل التسيير الملائمة لها.
- ضمان المراقبة الإدارية والمالية المستمرة.
- ترقية علاقة المؤسسة بأصحاب المصلحة الخارجيين والداخليين.

ب– العوائق التي تعترض تطبيق ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية:

رغم مرور قرابة 10 عشر سنوات عن وضع ميثاق الحكم الراشد، لازالت الجزائر تحتل مراتب متقدمة في قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية.[1] وكذا فيما يخص ترتيبها حول مناخ الأعمال[2]، كما أن مرور الاقتصاد الجزائري بفترة الإشتراكية لعدة عقود أورث المحسوبية والبيروقراطية، وهذا ما ترتب عنه هشاشة النظام المؤسساتي المؤطر للأنشطة الإقتصادية.

لكن ومع تحول الإقتصاد الجزائري إلى اعتماد قواعد إقتصاد السوق، ظهرت ضرورة إجراء إصلاحات إقتصادية حيث كانت هذه الإصلاحات تتم بخطى بطيئة خاصة فيما يتعلق بتمكين القطاع الخاص من لعب دور محوري في الإقتصاد الوطني[3].

وقد أخذ مجتمع الأعمال زمام المبادرة بوضعه لميثاق الحكم الراشد بغرض بناء ثقافة حوكمة رشيدة لدى المؤسسات الجزائرية، حيث تأكد هذا التوجه بإنشاء مركز حوكمة الجزائر الذي يعد خطوة إيجابية إلى الأمام إذا ما إستغلته كل من السلطات العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص لتحسين مناخ الأعمال، وهذا بإرساء ركائز لحوار مستمر بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل إقامة علاقات تشاركية تتسم بالأخلاق والإلتزام به في تسيير المؤسسات. فهذا المسار يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مصالح أصحاب المصلحة المختلفين، وقد تجسد في ميثاق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص[4]

سواء تعلق الأمر بتكريس مبادئ الحكم الراشد في مؤسسات القطاع الإقتصادي العام أو القطاع الخاص فإن هذه المجهودات تواجهها العديد من المشاكل التي تطرق إليها ميثاق الحكم الراشد والمتمثلة في:[5]

---

[1]– منظمة الشفافية الدولية، متوفر على الموقع :
http://pubdocs.worldbank.org/en/964181449168547792/INT-FY10-Annual-Report-Arabic.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 15_03_2018.

[2]– تقرير حول مناخ الأعمال في الجزائر، متوفر على الموقع : http://www.eco-algeria.com/content/ تم الاطلاع بتاريخ 04_01_2018.

[3]– بن شيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، المرجع السابق، ص 664.

[4]– توقيع ميثاق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، متوفر على الموقع : http://www.eco-algeria.com/content/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/01/05 .

[5]– ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية المذكور سابقا، ص 24.

- كيفية تحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك: تعاني المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من صعوبة الحصول على قروض بنكية، وذلك نظرا لكون البنوك تشتكي من نقص رأسمال هذه المؤسسات وحساباتها السابقة أو المتوقعة والتي لا تعكس حقيقتها الإقتصادية، لهذا فتطبيق مبادئ الحكم الراشد يؤدي إلى وضع حسابات صحيحة ودقيقة وزيادة شفافية ومصداقية المؤسسة.

- كيفية جذب مستثمرين خارجيين إلى النواة الأولى للمؤسسة التي غالبا ما تكون عائلية: فمعظم المؤسسات الخاصة الجزائرية ذات طابع عائلي وتتميز بوجود حذر من دخول الأجانب إلى المؤسسة نظرا لخشية أصحاب الأغلبية من فقد حقهم في الرقابة المستمرة على سير المؤسسة، ولحل هذه المشكلة يجب أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة المتعلقة بحماية حقوق المساهمين تطبيقا صارما.

ـ كيفية إقامة علاقة ثقة مع الإدارة الجبائية: إن إقامة علاقة تقوم على الشفافية والنزاهة والإفصاح عن الحسابات هو عنصر أساسي لبناء مستقبل أكثر صفاءًا للمؤسسة في علاقاتها مع الإدارة الجبائية.

- كيفية توضيح العلاقة مع المساهمين: تعرف بعض المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين، وهذا ما نتج عنه إعطاء فكرة سلبية عن الجمعية، فاعتماد مبدأ معاملة المساهمين على قدم المساواة وتحديد حقوقهم وواجباتهم بدقة كفيل لتفادي هذه المشاكل.

- كيفية توضيح العلاقة بين المساهمين والمسيرين غير المساهمين: إن وجود مسيرين غير مساهمين في المؤسسة يطرح إشكالية بناء الثقة وطرق الإختيار وتحديد الأجرة.

- كيفية توضيح المسؤوليات داخل الجهاز التنفيذي: يسعى ميثاق الحكم الراشد إلى تحديد مسؤوليات الأجهزة التنفيذية بدقة، وهذا ما يؤدي إلى تفادي وقوع أزمات داخلية سواء بين الفريق التنفيذي أو بين هذا الأخير والمساهمين.

خلاصة القول أن ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية ومركز حوكمة الجزائر هي فرص ممنوحة للمؤسسات الجزائرية إذا أحسنت إستغلالها لتحسين أدائها الإقتصادي والإجتماعي في سبيل وضع إستراتيجية إقتصادية تؤكد إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا.

المبحث الثالث:

إعتماد المواصفات القياسية الدولية والوطنية كمعايير لتقدير الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية

وضعت مواصفات قياسية دولية من طرف منظمة المعاييرة الدولية الأيزو ISO كما توجد مواصفات قياسية جزائرية وضعها المعهد الجزائري للتقييس، فهذه المواصفات بنوعيها يتم منحها للمؤسسات الإقتصادية التي تقوم بتحسين ممارساتها في مجالات الإدارة والبيئة والمسؤولية الإجتماعية بصفة عامة، لهذا تعتبر مؤشرات يمكن الإستناد إليها لتقدير مدى إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المواصفات القياسية الدولية ومدى مساهمتها في مسار تبني المؤسسة للمسؤولية الإجتماعية في حين يخصص المطلب الثاني للتطرق إلى المواصفات القياسية الوطنية.

المطلب الأول

المواصفات القياسية الدولية ومدى مساهمتها في بلورة إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية

تزايد الإهتمام بوضع مواصفات قياسية دولية تسترشد بها المؤسسات الإقتصادية والمنظمات في وضع إستراتيجياتها الإقتصادية والبيئية والإجتماعية، ومعظم هذه المواصفات صدرت عن منظمة الأيزو ISO والبعض الأخر عن منظمات أخرى[1] وستنحصر دراستنا في المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن منظمة الأيزو نظرا لإرتباطها الوطيد بموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية خاصة المواصفات الأيزو 26000. هذه المواصفات تصدر عن المنظمة الدولية للتقييس ISO وهي إتحاد دولي لهيئات المواصفات الوطنية للتقييس وتعد منظمة غير ربحية، يتواجد مقرها بجنيف بسويسرا أنشأت سنة 1946 وبدأت عملها في عام 1947 وتظم عضويتها أكثر من 162 هيئة تقييس وأكثر من 45 ألف خبير[2] وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر أصبحت عضوا في هذه المنظمة سنة 1976[1]، وصادقت على كل

---

[1]- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 99.

2. Organisation International De Normalisation

موقعها الإلكتروني :

WWW.ISO.ORG

المواصفات القياسية الصادرة عن هذه المنظمة بما فيها الأيزو 26000. حيث أن منظمة الأيزو أصدرت سلسة من المواصفات أهمها مواصفات الأيزو 9000 ومواصفات الأيزو 14000 وكذا مواصفات الأيزو 18000 والأيزو 26000 على الترتيب.

فالمؤسسة الإقتصادية إذا ما تحصلت على هذه المواصفات بصفة متكاملة ستتمكن من تحقيق مختلف أبعاد المسؤولية الإجتماعية وهذا ما سيتضح في العناصر التالية التي سنجري فيها مقاربة بين أبعاد المسؤولية الإجتماعية والمواصفات القياسية الدولية المذكورة.

لهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى مواصفات الأيزو 9000 بإعتبارها تساهم في تحقيق البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى مواصفات الأيزو 14000 بإعتبارها تساهم في تحقيق البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية في حين سيخصص الفرع الأخير لدراسة مواصفات الأيزو 26000 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول

مواصفات الأيزو 9000 تساهم في تحقيق البعد الإقتصادي للمسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة

أولا: التعريف بالمواصفة الأيؤزو iso 9000.

صدرت المعايرة iso 9000 عن منظمة الأيزو سنة 1987 وتضمنت معايير قياسية موجهة لحاجات العمال في مجال إدارة الجودة[2]. وتعرف المواصفة أيزو 9000 على أنها مواصفة إدارية تنصب كلها علي المنظومة الإدارية للمؤسسات بكافة أنواعها وأحجامها صناعية كانت أو خدماتية والهدف منها هو تحقيق إدارة الجودة[3].

---

(1)- Nadir kenz la normalisation et l'évaluation de la conformité 27/01/2014

متوفر على الموقع: www.ianor.dz

(2)- نجم عبود نجم ، المرجع السابق ، ص 303 .

(3)- رحيم حسين، مناصرية رشيد : مواصفات الإيزو كمعيار لقياس كفاءة إستخدام الموارد الإقتصادية مداخلة مقدمة في ملتقي حول التنمية المستدامة و الكفائة الإستخدامية للموارد المتاحة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير سطيف 1، 7و8 أفريل 2008، ص173.

وقد عملت المنظمة العالمية للتقييس على إستدراك بعض النقائص التي ظهرت في النسخة الأصلية سنة 1994 وكذا سنة 2000 كما صدرت نسخ لاحقة عنها وبهذا تشكلت عائلة المواصفات الأيزو 9000 وتتضمن مجموعة متكاملة من المعايير تحقق أنظمة إدارة الجودة وتستفيد منها مختلف الشركات والمؤسسات الإقتصادية إذ تتشكل هذه العائلة من:[1]

- الأيزو 9001 تحدد هذه المعايير المتطلبات اللازمة لتحقيق إدارة الجودة بأن تلتزم المنظمة المعنية بأن تظهر قدراتها على إنجاح منتجات وتقديم خدمات تحقق تطلعات ورضا المستهلكين.

- الأيزو 9004 تتضمن الخطوط التوجيهية حول فعالية وكفاءة نظام إدارة الجودة الهدف من هذه المعايير هو تحسين مردودية المؤسسات ورضا المستهلكين وباقي أصحاب المصالح.

ثانيا: إدراج مواصفات الأيزو 9000 ضمن إستراتيجية المؤسسة.

لكي تكتسب المؤسسة مواصفة الأيزو 9000 يجب أن تطبق معايير الجودة في إدارتها وهذه العملية هي عملية تراكمية تحتاج إلي جهد متواصل من أجهزة المؤسسة وذلك عن طريق اعتماد الأسس التالية:[2]

- الأخذ بعين الاعتبار أن نظام إدارة الجودة هو نظام ديناميكي يتطور مع تحقيق الإنجازات.

- يجب أن تحدد المؤسسة الأنشطة التي يتم تحقيقها وموقعا في سير المنظمة وما تهدف إلى تحقيقه.

- يقوم نظام إدارة الجودة على منح إطار عام للتخطيط والتنفيذ والرقابة داخل المؤسسة.

- إحترام المبادئ والمفاهيم الواردة على الأيزو 9000 ويسهل على المؤسسة عملية تنفيذ معايير عائلة الأيزو.

---

(1)- Normes international iso 9000 système de management principes essentiels et vocabulaire 3eme Edition le 15/09/2005.

.متوفر على الموقع :

www.iso.org

(2)- Chorsir et appliquer les normes de la famille iso 900 http:// committie.iso.org\ fc176x2.

ولكي ينتج نظام إدارة الجودة المتبع أهدافه يجب أن يتلائم مع طبيعة المؤسسة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق رضا المستهلكين وتقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية وكسب رضا أصحاب المصالح وبالتالي تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسة الإقتصادية بصفة عامة.

الفرع الثاني

مواصفات الأيزو 14000 تساهم في تحقيق البعد البيئي للمسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة.

أولا: التعريف بواصفات الأيزو 14000.

هي مجموعة من المعايير الخاصة بنظم الإدارة البيئية وقد وضعت بغرض تحقيق المزيد من التطوير والتحسين في نظم حماية البيئة[1].

صدرت المواصفة أيزو 14000 سنة 1993 وذلك نظرا لتوجه الإهتمام نحو أنظمة الإدارة البيئية بالنسبة للمؤسسات والدول وتشمل عائلة الأيزو 14000 المعايير التالية:[2]

أ- المواصفات الخاصة بالمؤسسات:

- المواصفات القياسية لأنظمة الإدارة البيئية الأيزو 14001.
- توجيهات الأنظمة الإدارة البيئية الأيزو 14004.
- المراجعة البيئية الأيزو 14010.
- معاينة التقييم الأداء البيئي الأيزو 14031.

ب- المواصفات المتعلقة بالمنتوج:

- مواصفات الملصقات البيئية الأيزو 14020.
- مواصفات تقييم دورة الحياة الأيزو 14040.
- مواصفات التعريفات les tarifs الأيزو 14050.

---

(1)- رحيم حسين، مناصرية رشيد، المرجع السابق ص 175 .

(2)- La famille iso 14000 des normes international pour le management environnemental.

ثانيا: إدراج مواصفات الأيزو 14000 ضمن إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية.

يتمثل الهدف الأساسي لمواصفات الأيزو 14000 في تأهيل وتهيئة المؤسسات للتعامل مع القضايا البيئية وإدراجها في إستراتيجيتها وذلك بمراعات الإجراءات والترتيبات للبيئة فأصبح الإهتمام بالبيئة مطلوبا بحدة في عالم الأعمال[1].

لهذا فإن الحصول علي المواصفة أيزو 14000 في فرصة جيدة للمؤسسة الإقتصادية لتحسين أدائها البيئي وذلك عن طريق إستخدامه مناخ إيجابي تسود فيه ممارسات صديقة للبيئة وهذا ما يسمح للمؤسسة بأن تحسن صورتها وسمعتها في السوق وتحسن إرتباط العاملين بمؤسستهم ويظهر الإهتمام بالبيئة على مستوى السياسة العامة للمؤسسة وإختياراتها الإستراتيجية.

ولتحقيق هذا المناخ البيئي الإيجابي يجب على المؤسسة الإقتصادية أن تعتمد على العناصر التالية:[2]

- **القيادة البيئية في المؤسسة:** يجب أن تتمتع إدارة المؤسسة بتوجيهات بيئية ودية ويفضل أن يكون أحد أعضاء الإدارة مسؤولا عن متابعة الأهداف البيئية للمؤسسة.
- **تبني سياسة واضحة:** يجب أن تكون لدى المؤسسة سياسة بيئية محددة المعالم والأهداف وهذا ما يؤدي إلى زيادة الوعي البيئي لدي العاملين.
- **تبني المؤسسة لنظام الإدارة البيئية:** إن تبني المؤسسة لهذا نظام يجعلها فعالة في ووضع إستراتيجية متكاملة تراعي الإعتبارات البيئية في هيكلها التنظيمي وأنشطتها ومنتجاتها.
- **تبني أنشطة تنظيمية خضراء:** على المؤسسة أن تعمل على نشر الممارسات الخضراء في أنشطتها المختلفة سواء الداخلية أو الخارجية بالقضايا البيئية كجمعيات حماية البيئة، مما يحقق البعد البيئي للمسؤولية الإجتماعية ويحسن علاقتها بأصحاب المصالح.

الفرع الثالث

مواصفات الأيزو 26000 تحقق أبعاد المسؤولية المجتمعية.

تساهم هذه المواصفات في تحقيق البعد الإجتماعي للمسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة، فتحصل المؤسسة الاقتصادية على هذه المواصفة يعد دليلا على إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية .

---

[1]- نجم عبود نجم ، المرجع السابق، ص 309 .

[2]- نفس المرجع ، ص 356.

أولا: التعريف بالمواصفة الأيزو 26000.

يعود الفضل في وضع مشروع المعايرة Iso26000 إلى اللجنة المعنية بوضع سياسات الإستهلاك Comité pour la politique en matiere de consomation والتي دعت في سنة 2001 إلى وضع معايير خاصة بالمسؤولية المجتمعية.

وفي سنة 2003 قام فريق مكون من مختلف أصحاب المصالح الذين لهم علاقة بموضوع المسؤولية الإجتماعية وقد أنشأه مكتب التسيير التقني (TMB) التابع لمنظمة الأيزو بإعداد دراسة مكتملة حول مبادرات ومخاطر المسؤولية الاجتماعية في العالم.

وفي سنة 2004 نظمت منظمة الأيزو مؤتمرا دوليا حضره مختلف أصحاب المصالح ومنظمات التقييس الوطنية لتقدير مدى ضرورة إطلاق برامج في هذا الإطار، وتم تكليف فريق عمل لوضع مشروع معايرة حول المسؤولية المجتمعية[1]، وقد أتم فريق العمل إعداد المعايرة في سنة 2008 إلا أن إصدارها أجل إلى جويلية 2010[2].

فالمواصفة أيزو 26000 تعتبر بمثابة دليل إرشادي لتطبيق مبادئ المسؤولية الإجتماعية وهي تهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الإجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية للمؤسسات[3].

وهي بهذا تندرج في سياق عام للتوجه نحو إعتماد أنظمة تؤكد إلتزام المؤسسة إجتماعيا مثل المواصفة أيزو 18000 المتعلقة بإدارة الصحة والسلامة المهنية والتي أخذت بعين الإعتبار البعد الإجتماعي بمفهومه المهني إذ أنها تضمنت معايير تخص علاقات العمل والأخطار المهنية عن طريق سعيها إلى دفع المؤسسات لتوفير متطلبات السلامة والصحة المهنية، كما تمتد هذه المعايير إلى ضمان تخفيض الضغوطات على المنظمات النقابية، وعليه فالمعايرة أيزو 18000 ترتكز على الجانب الإجتماعي فيما يخص علاقة المؤسسة مع عمالها وضمان توفيرها لبيئة عمل نظيفة من الملوثات وآمنة من الحوادث[4]، في حين أن المواصفة أيزو

---

(1)- Iso 26000 , responsabilité sociétale, le projet, Iso 26000 tour d'horizon : http:// www.iso.org/files/archives/pdf/fr/iso-26000-projet.pdf

(2)- العايب عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 113.

(3)- مقدم وهيبة، بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية أيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، ص 14.

(4)- مدحت محمد أبو النصر، "المسؤولية الاجتماعية للشركات و المتطلبات، المواصفة القياسية Iso 26000"، القاهرة، المؤسسة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 91.

26000 تتناول البعد الاجتماعي للمسؤولية المجتمعية بمفهومه الواسع، إذ أنها تشتمل على محاور متعددة[1].

ثانيا: مجالات الإهتمام الرئيسية للمواصفة القياسية Iso26000 في المسؤولية الإجتماعية.

وتتمثل مجالات الإهتمام الرئيسي للمواصفة القياسية أيزو 26000 فيما يلي:[2]

المجال الأول: الحوكمة التنظيمية.

- الشكاوى القانونية.
- المحاسبة.
- الشفافية.
- السلوك والتصرف الأخلاقي.
- الإعتراف بأصحاب المصلحة وإهتماماتهم.

المجال الثاني : حقوق الإنسان.

- الحقوق المدنية والسياسية.
- الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.
- الجماعات الضعيفة والأقل حظا.
- الحقوق الرئيسية في العمل.

المجال الثالث : ممارسات العمل.

- التوظيف وعلاقات التوظيف.
- أحوال العمل والحماية الإجتماعية.
- الحوار الإجتماعي.
- الصحة والسلامة في العمل.
- التنمية والموارد البشرية.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 3: جدول يوضح المحاور التي تشتمل عليها مواصفات الأيزو 26000.
مأخوذ عن: مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق ، ص 93.

[2]- مدحت محمد أبو النصر، نفس المرجع، ص 93- 95.

المجال الرابع: البيئة.

- تحديد وإدارة الجوانب والأنشطة والسلع والخدمات البيئية.
- تدعيم/تحفيز الإستهلاك والإنتاج المستدام.
- الإستخدام المستدام للموارد.
- تحديد التغير في المناخ والتعامل السليم في هذا الشأن.
- تعظيم قيمة الخدمات الأيكولوجية (النظم البيئية).

المجال الخامس : ممارسات التشغيل العادلة.

- محاربة الفساد والرشاوي.
- السلوك السياسي للمسؤول.
- التنافس الشريف.
- تحفيز/ تدعيم المسؤولية الإجتماعية.
- إحترام حقوق الملكية.

المجال السادس: قضايا المستهلك.

- المعاملة العادلة وممارسات التسويق والمعلومات بشكل موضوعي وأمين.
- حماية الصحة والسلامة للمستهلكين.
- وجود نظام أو آلية لإرجاع أو استبدال المنتج.
- تزويد المستهلك بالمنتج بشكل بيئي واجتماعي سليم.
- تقديم سلع وخدمات نافعة.
- خدمة المستهلك وتوفير التدعيم لذلك.
- حماية بيانات وخصوصيات (أسرار) المستهلك.
- سهولة الحصول على والوصول إلى السلع والخدمات.
- الإستهلاك المستدام.
- التعليم والوعي.

المجال السابع: التنمية الإجتماعية:

- المساهمة في أنشطة المجتمع المحلي والمجتمع الأكبر.
- المساهمة في التنمية الإجتماعية.
- المساهمة في التنمية الإقتصادية.
- الإهتمام بقضايا المجتمع المحلي.

ثالثا: إدراج مواصفات الأيزو 26000 ضمن إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية.

أهم ما يميز مواصفة الأيزو 26000 مقارنة بالمواصفات الأخرى أنها مواصفة إرشادية حول المسؤولية المجتمعية تزود المؤسسات بإرشادات حول تطبيق إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية وذلك عن طريق إحترام المبادئ التالية:[1].

- **مبدأ القابلية للمساءلة:** ينبغي على المؤسسة أن تقبل عمليات الفحص والتدقيق الملائمة، وهذا ما يجعلها ملزمة بأن تقبل المسائلة بخصوص الأهداف الكبرى للمؤسسة.

- **مبدأ الشفافية:** يجب أن تتحلى المؤسسة بالشفافية في قراراتها وأنشطتها المتعلقة بالمجتمع والبيئة، ويجب أن تكون المعلومات متاحة لأصحاب المصلحة.

- **مبدأ السلوك الأخلاقي:** ينبغي أن تتصرف المؤسسة بشكل أخلاقي في جميع الأوقات وأن ترتكز ممارسات على أخلاقيات الأمانة والعدل و الالتزام بأخذ مصالح الأطراف المعنية بعين الاعتبار.

- **إحترام مصالح الأطراف المعنية:** يجب أن تتقبل المؤسسة أن هناك مجموعة من الأطراف المعنية لها مصالح متنوعة مرتبطة بأنشطتها، وهنا يقع على المؤسسة أن تتجاوب بشكل إيجابي مع مصالح الأطراف المعني.

- **إحترام سلطة القانون:** يعتبر إحترام القانون والإلتزام بتطبيقه وإعلام أفراد المؤسسة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المؤسسة ضرورة لكي يتمكن العاملين بها والمتعاملين معها من معرفة حقوقهم والتزاماتهم.

---

[1]- العايب عبد الرحمان، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

نستخلص مما سبق أن المعايرة أيزو 26000 تضمنت مختلف الممارسات الحسنة المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية والتي من المفروض أن تسعى كل مؤسسة ترغب في الإلتزام إجتماعيا إلى إدراجها في إستراتيجيتها سواء أكانت مؤسسة من القطاع العام أو القطاع الخاص، وسواء أكانت تنشط في الدول المتقدمة أو النامية[1].

فيجب على المؤسسة الإقتصادية أن تلتزم بتطبيق مختلف المعايرات بشكل كامل ومتكامل، والتي يظهر أثرها في الإستراتيجية العامة للمؤسسة، وبهذا تصبح مؤسسة ملتزمة إجتماعيا بمبادراتها الطوعية. وسيخصص المطلب الثاني من هذ المبحث لدراسة عمليات التقييس الجزائرية، والتي تعتبر مرتبطة ومكملة للمواصفات الدولية ومدى مساهمتها في تكريس إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية.

المطلب الثاني

المواصفات القياسية الجزائرية ودورها في بلورة إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية

إضافة إلى المواصفات القياسية الدولية، تم وضع العديد من المواصفات القياسية على المستوى الوطني بهدف دعم المؤسسات الإقتصادية في مسار إلتزامها الطوعي بالمسؤولية الاجتماعية من طرف الهيئات الوطنية المكلفة بالتقييس.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئات المكلفة بالتقييس في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم إلى أنواع المواصفات القياسية الجزائرية ودورها في بلورة مسار إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالتقييس في القانون الجزائري

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 [2] تتمثل أجهزة التقييس في:

- المجلس الوطني للتقييس.

---

[1]- Iso et la responsabilité sociétale, 1er juillet 2008.
http:\\ www.iso.org/files/archives/pdf/fr/societal-résponsabily.pdf.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 لسنة 2005 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-464، الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2016.

- المعهد الجزائري للتقييس.
- اللجان التقنية الوطنية.
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية.
- الوزارات في نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

وسنتناول المقصود بنشاط التقييس في العنصر الأول ثم مختلف الهيئات المكلفة بالتقييس في الجزائر في العنصر الثاني.

أولا: المقصود بنشاط التقييس في الجزائر.

عرف القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والساري المفعول حاليا [1]، التقييس بكونه:

«**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منه تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات والتي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والإجتماعيين**».

يستخلص من هذا التعريف أن الغرض من التقييس هو تفادي الاختلالات والمشاكل في سير المؤسسات والبحث عن حلول للمشاكل المطروحة من طرف الأطراف المعنية.

ولقد وضحت المادة الثالثة من قانون التقييس ذلك عن تناولها لأهداف التقييس على النحو التالي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- إعتماد الموارد وحماية البيئة.

[1]- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد: 41 المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 22 جوان 2016 ، ج ر العدد 37 لسنة 2016.

- تحقيق الأهداف المشروعة، وحددت المادة 02 من قانون التقييس المقصود بالأهداف المشروعة.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- الإستجابة للأهداف المشروعة، لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الإقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحماية الحيوانات والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

يستخلص من هذه العناصر أن أهداف التقييس تمتد إلى مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية، فهو نشاط يندرج ضمن الخدمات العامة، يساعد المؤسسات الإقتصادية في سعيها إلى تحسين ممارساتها بغرض وضع إستراتيجية عامة بأبعاد إجتماعية.

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس.

يتولى المجلس الوطني للتقييس مهمة اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس. ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 تشكيلة المجلس على النحو التالي:

يترأس المجلس الوطني للتقييس الوزير المكلف بالتقييس والذي يتمثل في وزير الصناعة والمناجم أو من يمثله، ويتكون من:

- ممثل عن وزير االمكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية و النقل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكك والعمران.
- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وحماية البيئة.
- ثلاث ممثلين عن النقابات المهنية ورجال الأعمال.

ويعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة أو الهيئة التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم. و يتولى أمانة المجلس الوطني للتقييس المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. وحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتولى المجلس الوطني للتقييس المهام التالية:

- اقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف الطويلة والمتوسطة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة لرئيس الحكومة.

ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس IANOR « Institut Algérien de normalisation » .

أنشا المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC [1]، تضمن تبعات الخدمة العمومية ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقاته مع الغير وذلك حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20.

وبإنشاء هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات الصلة، وحسب المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي، يسير المعهد الجزائري للتقييس من طرف مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة، وقد تم تعديل تشكيلة مجلس الإدارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 على النحو التالي:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بأنشاء المعهد الجزائري للتقييس و المحدد لقانونه الأساسي، ج ر العدد: 11 لسنة 1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 ، المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، ج ر العدد: 06 لسنة 2011.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير مكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعبئة العمرانية أو البيئية.

ويترأس المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثل عنه، ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يتولى تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وذلك عن طريق إعداد المواصفات الجزائرية وتسييرها وتنسيق جميع أشغال التقييس واعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص لاستعمال هذه العلامات والطوابع، وكذا الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير و الخدمات. كما يتولى مهمة ترقية التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة، ويعتبر عضوا في منظمة الأيزو، إذ يتولى صلاحية المشاركة في المنظمات الدولية والجهوية المهتمة بالتقييس.

رابعا: اللجان التقنية الوطنية للتقييس.

أنشئت اللجان التقنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464، وتم تعديل تسميتها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-324، فبعدما كانت اللجان التقنية الوطنية أصبحت تسمى باللجان التقنية الوطنية للتقييس، فحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، ينشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجان تقنية وطنية.

وفي إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-464، كانت اللجان التقنية الوطنية تنشأ بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، لكن المشرع عدل هذه المادة منح صلاحية الإنشاء للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل بنفس الطريقة.

تتولى اللجان التقنية الوطنية أساسا مهمة وضع مشاريع المواصفات الجزائرية مع احترام التوافق مع أصحاب المصالح حسب نص تعديل 2016.

كما تقوم كذلك بالمهام التالية:

- إعداد مشاريع برامج التقييس.
- إعداد مشاريع المواصفات.
- تبليغ مشاريع المواصفات للمعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية و الجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة والتابعة للهيئات الدولية والجهوية.

خامسا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

تعتبر كل هيئة ذات نشاط تقييسي تتشكل من كيان يثبت كفاءاته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس وتلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 464المعدل والمتمم.

سادسا: تعاون الهيئات التقييسية الوطنية مع الهيئات الدولية.

يتولى المعهد الجزائري للتقييس تمثيل الجزائر في علاقاتها مع هيئات التقييس الدولي. وفي هذا الاطار قام باعتماد مختلف المعايير الدولية. ويسعى إلى مساعدة الأعوان الاقتصاديين الجزائريين للاستفادة منها، إذ يتم ذلك أساسا عبر برامج « Mena Stor » و التي تتمثل في مشروع مقسم على عدة سنوات يهدف لمرافقة الهيئات الوطنية للتقييس في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط عن طريق تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وباقي أصحاب المصلحة على تطبيق المواصفات الدولية التي تساهم في تحقيق المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة.

وفي إطار هذا البرنامج يستفيد المتعاملين الاقتصاديين من المرافقة بغرض تطوير نشاطاتهم التنظيمية، وهذا ما يترتب عليه ترقية مسار وضع مخطط عمل بغرض التمكن من تحقيق مساهمة فعالة في مسار

المواصفات الدولية. فالهدف من هذا المشروع هو تسهيل تنفيذ مواصفات الأيزو والتمكن من معرفة الآفاق المتاحة على المستوى الوطني في دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط[1].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المجموعة الجزائرية للإستشراف الاقتصادي وتحليل دورة الحياة Le « Groupe algérien d'Eco conception, analyse de cycle de vie » سنة 2016، تضم رجال أعمال و خبراء جامعيين ومخابر بحث. وذلك بغرض تحقيق تطور إيجابي على المستوى الوطني وإكتساب وسائل وكفاءات لترقية الممارسات بما يتلائم مع المواصفات الدولية وضمان تحقيق إستراتيجية تندرج في مسار المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة[2].

الفرع الثاني

أنواع المواصفات الجزائرية و دورها في تكريس إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع المواصفات الجزائرية في العنصر الأول، ثم إلى دور المواصفات الجزائرية في تكريس إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية في العنصر الثاني.

أولا :أنواع المواصفات الجزائرية.

أ_ تعريف المواصفة في قانون التقييس الجزائري:

المواصفة الجزائرية هي وثيقة غير الزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة للشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة وهذا بحسب نص الفقرة 03 من المادة 02 من قانون التقييس المعدلة بموجب القانون رقم 16-04.

نستخلص من التعريف السابق أن الحصول على المواصفة غير الزامي، وتسعى المؤسسات الإقتصادية إلى الحصول عليها للتأكيد على أنها تحترم المعايير الجزائرية أو الدولية، و هذا حسب نص المادة 06 من قانون التقييس.

---

(1)- qu'est-ce que le projet mena star ?
متوفر على الموقع: www.ianor.dz/site-ianor/mena.star.php
تم الإطلاع عليه بتاريخ 12-08-2018

(2)- groupe algérien d'éco conception, analyse de cycle de vie : www.gralecc.webs.com.

والأصل أن منح علامة المطابقة للمواصفات غير إجباري إلا في الحالات التي تكون فيها المنتجات محل المواصفة تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات و البيئة، وذلك حسب نص المادة 02 من قانون التقييس.

ب_ تعريف اللائحة التنفيذية في قانون التقييس الجزائري :

عرف المشرع الجزائري اللائحة التنفيذية بكونها وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم، وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة بها بما في ذلك النظام المطبق عليها. ويكون احترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج، وهذا بحسب نص الفقرة السابعة من المادة 02 من قانون التقييس المعدلة بالقانون رقم 16-04.

نستخلص أن اللائحة التنفيذية إجبارية بالنسبة للمنتوجات أو طرق الإنتاج المعنية، لهذا فعلى المؤسسات الإقتصادية أن تحترم ما ورد في اللوائح التنفيذية اذا كانت تنشط في قطاعات الإنتاج المعنية.

ولقد استحد المشرع في سنة 2017 علامة المواصفات الجزائرية "م.ج" كدليل على التزام المؤسسة باللوائح التنفيذية.

ج_ علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية "م.ج":

استحدث المشرع الجزائري علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 [1]، و يقصد بوسم العلامة (م.ج) "مطابقة جزائرية" وهو وسم العلامة الوحيد الذي يدل على مطابقة المنتوج للوائح الفنية، وهذا بحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المذكور سابقا.

وحسب نص المادة 14 من نفس المرسوم لا يمكن وضع وسم علامة " م.ج " إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، ويوضع على المنتوج قبل وضعه في السوق، ويكون محل إيداع لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية INAPI بحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه، وكذلك إجراءات الإشهاد بالمطابقة، المؤرخ في 07 فيفري 2017 ، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 2017.

د_ علامة المطابقة "تاج":

هي علامة جودة جزائرية غير إلزامية تمنح من طرف المعهد الجزائري للملكية الصناعية، توضع على المنتوج وتؤكد أنه مطابق للمواصفات الجزائرية، ويتم منح علامة المطابقة "**تاج**" بعد القيام بالتجارب من خلال اخذ عينات من المنتوج في السوق، أو في مكان الإنتاج، أو في كلا الوضعيتين، وكذا اتباع إجراءات تقييم نظام الجودة.

وعليه فإن منح علامة المطابقة "تاج" يدل على أن المنتوج تم إنتاجه وتسويقه طبقا للمعايير الجزائرية[1].

ثانيا: دور المواصفات الجزائرية في تكريس إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية.

تحقق المواصفات القياسية الدولية إدماج المسؤولية الاجتماعية في قرارات وممارسات المؤسسات الاقتصادية، إذ أن المؤسسات الاقتصادية بحصولها على مختلف المواصفات القياسية الدولية تحقق الاعتراف بالمسؤولية الاجتماعية والانخراط في توجه تحقيق تطلعات أصحاب المصلحة وذلك عن طريق ممارسات تضمن أن تصبح المسؤولية الاجتماعية جزءا أساسيا في سياستها العامة وثقافتها التنظيمية[2].

والمؤسسات الجزائرية بدورها تسعى إلى كسب رهان المطابقة مع المواصفات الدولية وفي نفس الوقت التمكن من مطابقة نشاطاتها مع المواصفات الجزائرية، هذه الاخيرة تركز على البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية إذ أن أغلب أحكامها تسعى إلى ترقية المنتوج الوطني من حيث الجودة و النوعية ،رغم أن أهداف التقييس حسب قانون التقييس تشمل مختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية لكنها لم تجسد في مواصفات جزائرية.

لهذا يقع على هيئات التقييس الجزائرية أن تبذل جهود أكبر في وضع مواصفات قياسية جزائرية تتلائم مع تطور التقييس على المستوى الدولي وتدفع المؤسسات الجزائرية إلى الاندماج في تطور أليات التقييس على المستوى الدولي بمنحها أليات داخلية تساعدها على ذلك.

---

(1)- la marque tedj

متوفر على الموقع: www.ianor.dz/site/ianor/certification.php?id=2 .

(2)- علالي نسيمة، المرجع السابق، ص137.

الباب الثاني

القانون والمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

الباب الثاني

القانون والمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تفرض على المؤسسات الاقتصادية الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية ورتب عن مخالفتها جزاءات إدارية، مدنية وحتى جنائية في حال توافر أركان الجريمة، وهذا ما يمثل الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية في شقها الإلزامي. إلا أن بعض المؤسسات الاقتصادية لا تعير إهتماما لهذه القواعد القانونية وتقوم بتلويث البيئة وإستتراف الموارد الطبيعية وكذا إهمال الجانب الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بظروف العمل، مقابل تحملها للجزاءات القانونية المترتبة عن ذلك، هذا ما يستوجب فرض جزاءات قاسية تدفعها إلى إحترام البيئة والمجتمع الذي تمارس نشاطها فيه، وقبلها لابد من نشر الوعي لدى هذه المؤسسات على ضرورة الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية وتحفيزها على ذلك من خلال منحها إمتيازات وإعفاءات جبائية من خلال جعل القوانين أكثر مرونة بهدف دفعها إلى الإلتزام إجتماعيا بالنظر إلى الآثار الإيجابية المترتبة عن ذلك والمتمثلة أساسا في إكتسابها لميزة تنافسية مستدامة وتحسين فعاليتها الاقتصادية من خلال زيادة الطلب على منتجاتها وكذا حصولها على فرص لتوسيع إستثماراتها وإختراق أسواق جديدة وبالتالي ضمان إستدامتها.

لهذا عمل المشرع الجزائري على سن العديد من النصوص القانونية التي تدور بين إلزام وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة بدأً بالدستور الذي أقر العديد من المبادئ المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية، وهذا ما تم تجسيده في بعض النصوص الخاصة بحماية البيئة وكذا بعض القوانين الإقتصادية والإجتماعية كقانون العمل والقوانين المتعلقة بالضمان الإجتماعي وقوانين المنافسة والإستهلاك والإستثمار وغيرها.

وعليه سنتطرق في الفصل الأول من هذا الباب إلى الأساس التشريعي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية مع التركيز على قوانين حماية البيئة التي تهدف إلى توفير حماية للجانب البيئي وبالتالي تحقيق البعد البيئي للمسؤولية الإجتماعية، وكذا قوانين العمل والضمان الإجتماعي التي تهدف إلى تحقيق البعد الإجتماعي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية. في حين سيخصص الفصل الثاني إلى توضيح الأثار الإيجابية التي تعود على المؤسسات التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الإجتماعية بمختلف أبعادها في إطار تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما يحفز المؤسسات الإقتصادية بمختلف أنواعها على تبني هذا المسار.

الفصل الأول

التأسيس التشريعي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

الفصل الأول

التأسيس التشريعي للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية

إن الإلتزام الطوعي بالمسؤولية الاجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة أدى إلى تكريسها في ممارسات بعض المؤسسات الاقتصادية، إلا أن هذا التوجه لم يكن كافيا لتحديد إطار الوجود القانوني للمسؤولية الاجتماعية فكان من الضروري تدخل المشرع لتحفيز المؤسسات على الإلتزام اجتماعيا والإحتياط من أي إخلال قد يصدر منها في إطار ما يسمى بالقانون المرن عن طريق التحفيز والردع الإداري، الذي كان له أثر كبير في بلورة الأساس القانوني للمسؤولية الاجتماعية. فالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجزائية أصبحت عاجزة عن توفير الحماية للعمال والبيئة والمجتمع ككل وهذا لعدم مواكباتها للتطورات الصناعية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور مسؤولية أشمل تتمثل في المسؤولية الإجتماعية لا يشترط لقيامها توافر أركان المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهذا ما يتجلى في إلزامية التأمين والضمان الإجتماعي بحيث يكون هناك تضامن بين العمال والمؤسسات المستخدمة لتعويض العمال عن حوادث العمل والمخاطر الإقتصادية كالبطالة الناتجة عن الأزمات الإقتصادية.

وفيما يخص حماية البيئة فإن صعوبة تحديد المسؤول عن الإضرار بالبيئة إضافة إلى عدم توافر الشخصية القانونية في البيئة والأجيال المستقبلية قد يحول دون إمكانية إقامة مسؤولية المؤسسة بالإستناد إلى القوعد العامة للمسؤولية التقليدية لإستحالة توافر أركانها هذا ما أدى بالفقه الحديث والعديد من التشريعات إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة وإقرار مبادئ تقيم مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة كمبدأ الملوث الدافع فالمسؤولية الاجتماعية البيئية هي مسؤولية دون أركان تقوم على أساس العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1]، إلا أن المسؤولية الإجتماعية **قد تتلاقى** مع المسؤولية المدنية والجزائية والتي قد تصل إلى توقيع جزاءات على المؤسسات التي لا تلتزم بمبادئ المسؤولية الإجتماعية وهذا ما يمثل الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية التي فرضها المشرع بموجب نصوص قانونية آمرة سواء في قانون الشركات أو القانون الإجتماعي أو قانون البيئة أو القانون الجزائي وغيرها من القوانين الإقتصادية والاجتماعية.

وعليه سيتم التطرق إلى أساس إقامة مسؤولة المؤسسة عن الإضرار بالغير (أصحاب المصالح) طبقا للقواعد العامة في المبحث الأول مع تحديد النقائص التي تنطوي عليها هذه الأسس التقليدية لإقامة مسؤولية

---

(1)- Isabelle Cadet, op.cit, p : 445.

المؤسسة، في حين سيخصص المبحث الثاني لتحديد التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في إطار قوانين حماية البيئة، وسيخصص المبحث الأخير من هذا الفصل لدراسة تفعيل المسؤولية الاجتماعية في إطار القانون الاجتماعي.

المبحث الأول

أساس إقامة مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالغير

المسؤولية نظام يعود إلى ما بعد الرومان، لكنه تجذر بعد ذلك بقوة في هذا العصر الذي إنفصلت فيه العقوبة عن التعويض الذي شكل جزاء ما عرف بالمسؤولية المدنية كمسؤولية مستقلة عن المسؤولية الجنائية، فأساس هذه التفرقة هو أنه في المسؤولية الجزائية هناك ضرر أصاب المجتمع بينما الضرر في المسؤولية المدنية قد إنصب على شخص من الأشخاص. والمؤسسات الاقتصادية لم تعد ذلك الصانع أو الحرفي البسيط الذي ينحصر نشاطه في الإنتاج وتصريف منتجاته في إطار علاقة شخصية ومباشرة مع عملائه، بل أصبحت تربطها علاقة بمختلف أطياف المجتمع من عمال، مستهلكين، موردين، منافسين، بيئة، مجتمع مدني وعموما كل من يؤثر أو يتأثر بممارسة المؤسسة لنشاطاتها. إذ أصبحت المؤسسات الإقتصادية تمارس نشاطات متعددة داخل المجتمع، وهذا ما قد يؤدي إلى مساءلتها قانونا وذلك في حال إنحرافها عن سلوك الشخص السليم وإضرارها بالغير (أصحاب المصالح)، سواء مدنيا في حال توافر أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، كما أنها قد تسأل جزائيا وذلك في حالة ما إذا توافرت أركان الجريمة في الأعمال أو التصرفات الصادرة عنها.

فالمؤسسات الإقتصادية قد تكون أشخاصا طبيعية كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الحرفية وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بإستغلال هذه المؤسسة والذي يكون مقيدا في السجل التجاري وسجل الصناعة التقلدية والحرف، ففي هذه الحالة لا يكون هناك إشكال في إقامة مسؤوليته القانونية، لكن الإشكال يثور في حالة ما إذا إتخذت المؤسسة الإقتصادية شكل من أشكال الشركات التجارية كأن تكون مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو شركات ذات أسهم، ففي هذه الحالة يتم مساءلتها بإعتبارها شخصا معنويا وهذا ما يترتب عليه العديد من الصعوبات نظرا لطبيعة الشخص المعنوي وخصوصية إقامة مسؤوليته الجزائية.

ولهذا إرتأينا أن نخصص المطلب الأول من هذا المبحث للتطرق إلى أساس إقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية عن الإضرار بالغير

يعتبر الردع الجزائي لممارسات المؤسسات الاقتصادية غير القانونية وسيلة أساسية لحماية النظام العام الإقتصادي وضمان السيرورة العادية للإقتصاد ككل، إذ أن الجزاء المدني لوحده لا يكون كافيا لمعالجة الجرائم الإقتصادية ومعاقبة مرتكبيها لهذا كان من الضروري سن نصوص قانونية جزائية لمواجهتها، فالإقتصاد القوي يبنى على وجود نظام قانوني قادر على مواجهة هذه الممارسات.

وتعتبر المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية نظام متكامل، إذ تعد العمود الفقري للقانون الجنائي للأعمال وتنتج عن إتيان أفعال جرمها القانون سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، فهي تدور وجودا وعدما مع دائرة التجريم والعقاب إذ أصبحت المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية وخاصة فيما يخص مسؤولية المؤسسة بإعتبارها شخصا معنويا وذلك نتيجة لتطور وتعقد العلاقات الإقتصادية والإجتماعية حيث أصبحت الأشخاص المعنوية تسيطر على مختلف النشاطات الإقتصادية والإجتماعية[1].

لهذا فالمسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية نظام تجريم ذو طابع خاص، فهي تتعلق بالأنشطة الإقتصادية وتندرج ضمن القانون الجنائي للأعمال كما ترتبط بمفهوم المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها، لهذا فإن مضمونها ونطاقها يختلف من نظام قانوني إلى أخر وهذا ما صعب عملية وضع تعريف دقيق لها مما دفع البعض إلى وصفها بكونها جرائم متحركة[2]، كما أثرت الوسائل التكنولوجية وتطور الممارسات الإقتصادية على أساليب إرتكاب الجرائم وظهور العديد من الصور الحديثة للإجرام الإقتصادي للمؤسسات.

(1) - محمد حزيط، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والمقارن"، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014 ، ص18.

(2)- أنور محمد صدقي مساعدة، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية، السورية، اللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 69.

وسنتناول في هذا المطلب إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية في الفرع الأول في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة أركان المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية.

الفرع الأول

إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها تبنى على الخطأ الشخصي وهذا نتيجة لتطور المفاهيم الجنائية والتي كرّست في نهاية القرن التاسع عشر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، إذ لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا إرتكبها شخصيا أو إرتكبها غيره وكان عالما بها وإتجهت إرادته إليها[1]، والمؤسسة الإقتصادية قد تكون شخصا طبيعيا فتخضع للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية كمسؤولية شخصية، لكن تطور المعاملات الإقتصادية والصناعية أدى إلى ظهور أسس جديدة لإسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية تتعلق أساسا بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية عن فعل الغير.

رغم أن المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على مبدأ الشخصية لكن المشرع خرج عن هذا المبدأ في إسناد الجرائم الإقتصادية عن طريق توسيع مجال الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير فإذا إرتكب المسير أو العامل جريمة في إطار ممارسته لمهامه داخل المؤسسة فهو لا يسأل لوحده لكن تسأل معه المؤسسة الاقتصادية، هذا الإسناد له العديد من الأسس والشروط والتطبيقات.

أ_ أسس إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية عن فعل الغير:

وجهت عدة إنتقادات للأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية وإفلات المؤسسات الإقتصادية من العقاب في الكثير من الجرائم الإقتصادية التي ترتكبها أو التي يرتكبها الأشخاص التابعين لها من مسيرين وعمال ومناولين، ولقد زادت حدة هذه الانتقادات مع حادثة "رنا بلازا" l'affaire rana plaza التي وقعت في 24 أفريل من سنة 2013 والتي أعتبرت أكبر حادث إقتصادي مميت في دولة بنقلاداش إن لم نقل في العالم بأسره إذ ترتب عنها وفاة 1129 عامل وهذا ما أثار التساؤل حول مدى

---

[1]- محمد جزيط، المرجع السابق، ص25.

إمكانية مساءلة الشركة الأم جزائيا عن الأفعال الصادرة عن فروعها وكذا المؤسسات المناولة الموجه إليها الأمر[1]، إضافة إلى مساءلتها مدنيا عملا بأحكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ؟

لهذا ظهرت العديد من الآراء الفقهية والقضائية لتفسير إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير، البعض منها شخصية والبعض الآخر موضوعية.

أ-1- الأسس الشخصية لإسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير:

تقوم هذه النظريات على أساس الخطأ المفترض وذلك بالإستناد إلى نظرية الفاعل المعنوي ونظرية الإشتراك الجرمي ونظرية الخطأ الشخصي. ففيما يخص نظرية الفاعل المعنوي فهي تقوم على أن المسؤولية الجزائية لا تقتصر على من إقترف الفعل المادي بل تمتد إلى من أقترف الفعل لمصلحته أو باسمه وهو ما يسمى الفاعل المعنوي، أما نظرية الإشتراك الجرمي فترى أن المؤسسة الإقتصادية تكون شريكا في الجرائم التي يرتكبها التابعون لها، فرغم وجود تقارب بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والإشتراك إلا أنهما يختلفان في كون الإشتراك يفترض القيام بأعمال إيجابية أو إمتناع عن أعمال يفرضها القانون في حين أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا يشترط فيها القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل. وفي الأخير هناك من إستند إلى الخطأ الشخصي لتفسير هذه المسؤولية على أساس أن المؤسسة مسؤولة نتيجة للإهمال أو سوء الرقابة والإشراف على أجهزتها وعمالها، فحسب هذا الرأي إسناد المسؤولية في هذه الحالة عادية تقوم على الخطأ الشخصي المفترض[2].

أ-2- الأسس الموضوعية لإسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير:

حسب هذا الإتجاه أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ ولكن الضرر، وهي تتمثل في نظرية المخاطر ونظرية الخضوع الذاتي. وتقوم نظرية المخاطر على أساس أن المؤسسة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد فهي تسأل عن أفعال تابعيها المخالفة للقانون كمقابل لإستفادتها من الأرباح، هذه النظرية وإن كان لها أساس في القانون المدني لكنها لا تتلاءم مع مبادئ القانون الجزائي التي تقيم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي أساسًا، أما نظرية الخضوع الإرادي فهي تقوم على

---

(1)- Isabelle Cadet, op.cit, p: 442 .

(2)- أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص349-356.

أساس أن المؤسسة تدير نشاطا إقتصاديا وبالتالي فهي تتحمل الإلتزامات التي يرتبط بها النشاط بما فيها نتائج أعمال تابعيها[1].

ب–شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة عن فعل الغير:

يجب أن تتوفر الشروط التالية لإسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير:[2]

– وجود علاقة تبعية بين المؤسسة ومرتكب الفعل المجرم: وذلك بتمتع المؤسسة بسلطة فعلية تمارسها اتجاه الغير القائم بالنشاط الإجرامي والتي يجب أن تكون متجسدة في الرقابة والتوجيه، وهنا يكفي أن تتمتع المؤسسة بسلطة الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية ولا يشترط أن تتمتع بها من الناحية التقنية.

ولا يشترط أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية إستمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع فما دام يستعملها أو على الأقل يستطيع أن يستعملها فعلا فإن العلاقة تبقى قائمة[3].

– إرتكاب الجريمة من قبل التابع أثناء تأديته مهامه في المؤسسة أو بسببها: فلكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأً أثاء تأديته لمهامه في المؤسسة أو بسببها فهذا هو الضابط الذي يقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و يبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية، إذ لا يمكن إقامة مسؤولية المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع.

ويستوي في هذه الحالة أن تكون الوظيفة أو العمل بأجر أم لا، ويستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع والمخالفة قد أمر به المتبوع وعلم به أو لم يأمر به المتبوع و لم يعلم به، سواء عارضه أو لم يعارضه أو إرتكبه رغبة في خدمة المتبوع أو لسبب شخصي[4].

(1)– جايري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في مجال الأعمال، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 7 جانفي 2018 ، ص369.

(2)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص69.

(3)– بن الشيخ نور الدين، وليد زهير محمد مدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2 ، أكتوبر 2019 ، ص449.

(4)– أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص351.

ج- تطبيقات المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير:

مع التطورات التي شهدها القانون الجزائي وظهور القانون الجنائي للأعمال أصبح من الضروري تجريم وردع الأفعال التي تمس بالجانب الاجتماعي أو المجتمعي وذلك بموجب التشريعات المتعلقة بالعمل والبيئة والصحة والمنافسة والملكية الصناعية والإستهلاك ...وغيرها[1].

من بين تطبيقات المسؤولية الجزائية للمؤسسات نذكر مسؤولية المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيه طبقا لقانون الصحة، كما أن المشرع الجازئري وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 [2]، نص على العديد من الجرائم والتي قد يرتكبها مسيروا المؤسسات الإقتصادية كجريمة الرشوة والإختلاس وتلقي الهدايا التي تسأل عنها المؤسسة إضافة إلى مساءلة المسير.

ثانيا : إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية كشخص معنوي.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال والأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضفى عليهم القانون الأهلية القانونية ليتعاملوا مع الأفراد معاملة البشر[3].

أ- الآراء الفقهية المكرسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

كان الرأي السائد تقليديا أنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكونه إفتراض قانوني وليس له إرادة وأهلية وذمة مالية وأنه من وضع المشرع، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع فكرة شخصية العقوبة وأهداف العقوبة الجزائية.

إلا أن التحولات الناتجة عن الإنتشار الكبير للأشخاص المعنوية في مختلف القطاعات دفع الفقه الجزائي الحديث إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك على أساس أن الأشخاص المعنويين أصبحوا حقيقة ملموسة وليس مجرد إفتراض قانوني كما أنهم إعتبروا أن هذه المسؤولية لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة كما أنها لا تتعارض مع مبدأ التخصص، إضافة إلى إمكانية توقيع عقوبات جزائية

---

[1]- Isabelle cadet, op .cit, p : 444.

[2]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.

[3]- محمد جزيط، المرجع السابق، ص85.

على الأشخاص المعنوية وهي عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغرامة ووقف النشاط وحل الشخص المعنوي التي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وغيرها من العقوبات[1].

ب- تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد تم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر قبل سنة 2004 في قوانين خاصة منها الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وكذا المادة 303 من قانون المالية لسنة 1992 المتعلقة بالرسم على رقم الأعمال وكذا المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفي سنة 2004 تم تعديل قانون العقوبات وإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04-15[2]، وذلك في المواد من 15 مكرر إلى 18 مكرر والتي تضمنت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، في حين أن المادة 51 تطرقت إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أما ظروف التشديد والتخفيف الخاصة به فقد وردت في المواد 53 مكرر 7 و 53 مكرر 8.

كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بالقانون رقم 04-14[3]، إذ تضمنت المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 إجراءات متابعة الشخص المعنوي.

ج- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تتوفر شروط واردة أساسا في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إذ تنسب الجريمة للشخص المعنوي رغم أن إرتكابها تم من طرف شخص طبيعي – المسير أو الممثل القانوني – هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الخاص فلا تسأل الدولة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام الأخرى جزائيا.

---

[1]- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، العدد 2، المجلد 10 سنة 2019 ، ص 27.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 .

- إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للمؤسسة: إشترط المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها وأن يرتكب الجريمة أثناء تمثيلها، ولقد إشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للمؤسسة وعليه لا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن الجرائم المرتكبة من طرف العاملين لديها، كما أن الملاحظ أن المشرع إشترط أن يكون الممثل شرعيا لها وهنا يثور التساؤل حول مصير الجرائم التي ترتكب من قبل المسير الفعلي للمؤسسة، في حين أن المشرع الفرنسي إشترط أن يكون ممثلا لها و لم يشترط أن يكون ممثلا قانونيا لها[1].

- أن يرتكب الجهاز أو الممثل الشرعي الجريمة لحساب المؤسسة الاقتصادية: إذ يشترط أن يرتكب الفعل المجرم لفائدة ومصلحة المؤسسة الاقتصادية، لهذا يجب إعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي وأن يقوم بالفعل بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي سواء أكانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة. إذ أن المشرع إشترط في نص المادة 51 مكرر أن ترتكب الجرائم لحساب الشخص المعنوي، فإذا إرتكب الممثل الشرعي للمؤسسة الاقتصادية جريمة ولكن لم تكن لحساب الشخص المعنوي فلا تسأل عنها المؤسسة.

د- العقوبات التي قد توقع على الشخص المعنوي:

إن الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عليه توقيع عقوبات، وهي عقوبات أصلية وتبعية تتلاءم مع طبيعته. وتتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة ونشر وتعليق حكم الإدانة، كما يمكن أن يوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.

وبهذا تحققت إمكانية ردع الشخص المعنوي وتوقيع العقوبات عليه وهذا ما ينطبق على المؤسسات الإقتصادية التي تتخذ إحدى أشكال الشركات بإعتبارها شخص معنوي.

---

(1)- بن الشيخ نور الدين، وليد زهير محمد مدهون، المرجع السابق، ص450.

ه- مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة للمؤسسة الإقتصادية كشخص معنوي والشخص الطبيعي القائم بالنشاط الإجرامي:

ففيما يخص إزدواجية المسؤولية الجزائية هنا نجد أن المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى إزدواجية المسؤولية الجزائية حسب نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر التي ورد فيها ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

نلاحظ أن المشرع الجزائري عند إقراره لمبدأ الإزدواجية لم يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر هذا المبدأ فيما يخص الجرائم العمدية فقط، فالقانون الفرنسي وبالنسبة الجرائم غير العمدية أو ذات الطابع التقني يتابع الشخص المعنوي لوحده ولا يتابع الشخص الطبيعي في هذا النوع من الجرائم إلا إذا وجدت أدلة تثبت إرتكابه خطأ شخصي من شأنها أن تبرر إدانته[1].

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية

تنتج المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن إرتكاب المؤسسة لجريمة إقتصادية، ويجب لقيامها أن تتوافر فيها ثلاثة أركان: الشرعي، المادي والمعنوي، إلا أن هذه الأركان تتميز بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم.

أولا: الركن الشرعي.

الجرائم الإقتصادية التي يمكن أن تتابع بها المؤسسة الإقتصادية توجد في العديد من النصوص القانونية، ففي الجزائر هناك العديد من النصوص القانونية قد تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية وهي تقسم أساسا إلى الجرائم الإقتصادية الواردة في قانون العقوبات والجرائم الإقتصادية الواردة في القوانين الخاصة ومثال ذلك، القانون التجاري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون البيئة، قانون الجمارك، القانون الجبائي...، وغيرها من النصوص القانونية.

ثانيا: الركن المادي.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص260.

يتميز النشاط الإقتصادي المجرم بالعديد من الخصائص التي تميزه عن الأنشطة المجرمة الأخرى، فقد يتشكل من فعل إيجابي وهو ذلك السلوك الخارجي الذي يتم بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب عليها أثار قانونية، وهذه الحركة يجب أن تكون إرادية أي أن الشخص عند القيام بها كانت له السيطرة الكاملة على أعضاءه. ومن أمثلة النشاط الإجرامي الإيجابي جريمة الرشوة حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تزوير المحررات والوثائق التجارية طبقا لنص المادة 24 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

كما قد يكون النشاط الإجرامي الذي يصدر من المؤسسة الاقتصادية سلبي والذي ينتج عن إمتناع المؤسسة الاقتصادية عن إتيان فعل إيجابي ألزمها المشرع به. ومن تطبيقات النشاطات السلبية التي تثير المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عدم تسليم فاتورة طبقا للمادة العشرة (10) من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو عدم إشهار الأسعار طبقا لنص المادة الخامسة (5) من ذات القانون، وهناك العديد من الممارسات التجارية غير الشرعية تتضمن أفعال سلبية في قانون الممارسات التجارية نذكر منها رفض البيع أو تأدية خدمة فالأصل هو أن كل سلعة أو خدمة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع فإذا رفض العون الاقتصادي بيع السلعة أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي يعتبر قد إرتكب ممارسة تجارية غير شرعية. وكذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، هناك العديد من الجرائم التي تتكون من أفعال سلبية في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ توجد العديد من الأنشطة المجرمة والتي تتمثل في الإمتناع عن عمل مثلا عدم مطابقة المنتجات حسب المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا عدم إحترام إلزامية أمن المنتجات ونظافتها وكذا النظافة الصحية حسب نص المواد 71 ، 72 و73 من نفس القانون، وكذا جريمة التهرب الضريبي في القانون الجبائي.

فسواء أكان النشاط الإجرامي سلبي أو إيجابي فهو يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية، و في هذا الإطار فإن الجرائم الاقتصادية تتميز بكونها في معظمها جرائم خطر، إذ أن المشرع لا ينتظر تحقق النتيجة ولكنه يسن العقوبة لمجرد التخوف من تحقق النتيجة[3].

---

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر العدد 41 المؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل بقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010.

[2]- القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

[3]- أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص174.

ورغم أن الأصل في الفقه الجزائي هو تجريم النتائج الضارة أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا أن لم نقل نادر، في حين أنه بالنسبة للجرائم الاقتصادية يحدث العكس لأنها غالبا ما تقوم على النتائج الخطرة بإعتبار أن تجريم الأفعال إقتصاديا يكون بغرض منع أي تهديد قد يمس بالنظام العام الاقتصادي للدولة، إذ لا يتوقف العقاب هنا على الضرر الفعلي، فقد لا يتحقق الضرر لكن النشاط الاقتصادي المجرم يؤثر على النظام العام الاقتصادي في الدولة وذلك إما نظرا لقوة الاقتصاد أو لحجم الجريمة لكون السياسة العقابية تقوم على الخوف من الإضرار بالاقتصاد[1]، ومن أمثلة جرائم الخطر نذكر جرائم الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وجرائم الأسعار في قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجرائم المنافسة في قانون المنافسة.

كما أن المشرع عدّل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 ورفع التجريم عن فعل التسيير[2]، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان الهدف المعلن لهذا التعديل هو المحافظة على المال العام وكذلك بث الثقة في نفوس المسيرين لمزاولة وظائفهم بحرية لأن تجريم التسيير له أثر عليهم لكونه يدفعهم إلى ترك المنصب أو بقاء المسير في منصبه دون اتخاذه لأي مبادرة، وهذا ما يترتب عليه تقوية الاقتصاد الوطني. لكن في حقيقة الأمر ترتب عليه تقييد صلاحيات النيابة العامة فيما يخص متابعة جرائم المؤسسات الإقتصادية وأعتبرت أحد عوامل تفشي الفساد خلال السنوات الأخيرة في الجزائر لهذا هناك مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتعديل هذه المادة وإخضاع جرائم المؤسسات للأحكام العامة للمتابعة الجزائية.

وهناك حالات أخرى قيدت فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومواجهة المؤسسات الإقتصادية تتمثل في:[3]

- جريمة الغش الضريبي:

---

[1]- أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص176.

[2]- أطلق مصطلح رفع التجريم عن فعل التسيير على التعديل الذي قيد تحريك الدعوى العمومية في حالة الجرائم الاقتصادية بضرورة وجود شكوى من الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية. فهو في الحقيقة وضع قيد إجرائي للمتابعة و لم يلغيها لكن نظرا لطبيعة تركيبة هذه الجمعيات العامة المعينين من طرف مجلس مساهمات الدولة .

[3]- محمد جزيط، المرجع السابق، ص286-287.

إذ أنه وبحسب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2012 يشترط لمباشرة المتابعة في قضية الغش الضريبي شكوى من المدير الولائي للضرائب وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة على مستوى المديرية الجهوية للضرائب بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب.

- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش التي قد ترتكبها المؤسسات الاقتصادية:

حيث قيد المشرع المتابعة فيها بضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة 164 من قانون العقوبات.

- فيما يخص جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

فقد كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 تنص على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية، وفي سنة 2003 أضيف له محافظ بنك المركزي لكن في سنة 2010 صدر الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر رقم 96-22 وألغى المادة 9 وبهذا أصبت المتابعات في هذه القضايا تتم طبقا للأحكام العامة للمتابعة الجزائية.

ثالثا: الركن المعنوي.

الركن المعنوي في الجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فهو ذو طبيعة نفسية، ويثير الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية العديد من الإشكاليات، إذ أن هذه المسؤولية تعتبر مسؤولية مطلقة أو دون خطأ في النظام الجزائي الأمريكي في حين تعتبر ذات ركن معنوي ضعيف أو ذات خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في القوانين اللاتينية[1]، وفي النظام الجزائي الجزائري الذي يتبع النظام اللاتيني، الأصل أن الركن المعنوي مفترض إذ يكون على النيابة العامة أن تثبت الركن المادي فقط لإقامة المسؤولية الجزائية، وبالتالي فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الفاعل الذي عليه أن يثبت براءته.

إذ أنه طبقا للقواعد العامة يتمثل الركن المعنوي في "العلم بعناصر الجريمة وتوافر إرادة حقيقية نحو تحقيق هذه العناصر أو القبول بها". فالقصد الجزائي ينتج عن العلم والإرادة وهذا الركن قد يتوافر بعنصريه في بعض الجرائم الاقتصادية مثل جريمة تزوير المحررات التجارية أو الإختلاس، لكن النيابة العامة غير ملزمة بأن تثبت القصد الجنائي، ومن أمثلة جرائم التي يفترض العلم جريمة التهرب الضريبي والجرائم الضارة بالمستهلك وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1]- أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص 189.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تحمل الشخص لمسؤوليته الجزائية في حال توافر الإدراك والإرادة، لكن في بعض الجرائم قد تنتفي هذه المسؤولية بإنتفاء العمد مثل جرائم الفساد التي لا يكفي لقيامها الخطأ وإنما يشترط توافر ركن العمد، فبموجب القانون رقم 11-15[1]، المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بإنتفاء العمد، وهو ما يوجد في المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي حين أن المادة 26 كانت تنص على معاقبة كل من يقوم بإعطاء إمتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي للإمتيازات، وكذلك المادة 29 التي كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا دون وجه حق أو يستعمل على محو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها، أصبحت بعد التعديل تعاقب التبديد العمدي فقط. فالمشرع بموجب هذه التعديلات أخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسير دون قصد ونقصد في هذا الإطار الخطأ في التسيير، فإذا كان متعمدا يعاقب جزائيا أما إذا لم يكن غير متعمد فإن المسير قد يعاقب مدنيا وتأديبيا فقط[2].

المطلب الثاني

أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسة الإقتصادية

المسؤولية المدنية هي إلتزام الشخص بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للغير، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، الأولى مصدرها الإتفاق عملا بمبدأ سلطان الإرادة والثانية مصدرها ما أسماه المشرع الجزائري بالفعل المستحق للتعويض، تكرس هذا الإنقسام بتقديس الإرادة التي أعتبرت مصدر كل إلتزام[3]، ويقصد بالمسؤولية المدنية للمؤسسات الإقتصادية، إلتزام المؤسسة الإقتصادية التي ألحقت ضـــررا بالغير نتيجة لإخلالها بأحد إلتزاماتها بجبر الضرر الذي أصاب الغير سواء بإرجاع الحال إلى ما كان عليه أو اللجوء إلى التعويض النقدي إذا إستحال ذلك.

---

(1)- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011

(2)- بن الشيخ نور الدين، وليد زهير محمد مدهون، المرجع السابق، ص 452.

(3)- أحمد محجوب، المسؤولية المدنية للصانع، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 1996، ص 4.

لهذا لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها مسؤولية المؤسسة المدنية بصنفيها العقدية و التقصيرية في الفرع الأول، في حين سيخصص الفرع الثاني للتطرق إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول أساس قيام المسؤولية التقصيرية للمؤسسة الاقتصادية والإتجاه نحو المسؤولية الموضوعية والذي أسس إلى مسؤولية إجتماعية للمؤسسات بشقيها الطوعي والإلزامي لضمان حماية أكبر لمختلف الأطراف المعنية المتأثرة بنشاطات المؤسسات الإقتصادية خاصة البيئة والمجتمع ككل.

الفرع الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية المؤسسة عن الإضرار بالغير (أصحاب المصالح)

في حال قيام المسؤولية المدنية للمؤسسة الإقتصادية فإن الأمر لا يخرج عن إثنين، فإما أن تكون مسؤولية عقدية وذلك في حالة توافر عقد صحيح مستوفي لكافة أركانه يربط المؤسسة الاقتصادية بالشخص المتضرر نتيجة لإخلالها بإلتزامها التعاقدي وهذا ما سيتم توضيحه في العنصر الأول، أما في حالة عدم وجود عقد يربط المؤسسة بالمتضرر أو كان العقد باطلا، فهنا لا يكون أمام المتضرر إلا إقامة مسؤولية المؤسسة المدنية على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية بإعتبارها الأصل العام وهذا ما سيتم بيانه في العنصر الثاني من هذا الفرع.

أولا: قيام المسؤولية العقدية للمؤسسة الاقتصادية.

تعرّف المسؤولية العقدية عموما على أنها:"مسؤولية المتعاقد عن الإخلال بالإلتزامات الناتجة عن العقد"[1]، وبالتالي فإن المسؤولية العقدية للمؤسسة الإقتصادية تنشأ عن إخلالها بأحد إلتزاماتها التعاقدية، إذ يشترط لقيامها توافر عقد صحيح مستوفي لكافة أركانه وشروط صحته، وأن تخل المؤسسة بأحد إلتزاماتها الناشئة عن هذا العقد ينتج عنه ضرر للمتعاقد الآخر.

أ- وجود عقد صحيح يربط الدائن بالإلتزام بالمؤسسة الإقتصادية:

لقيام المسؤولية العقدية للمؤسسة الاقتصادية لابد من توافر عقد صحيح مستوفي لكافة أركانه من تراضي ومحل وسبب، بالإضافة إلى ركن الشكلية بالنسبة للعقود التي يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية وبعض الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه كإجراءات الشهر العقاري بالنسبة للتصرفات الواردة على العقارات والنشر على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. فإذا كان العقد باطلا لتخلف ركن من أركانه أو كان قابلا للإبطال من طرف من شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة أو كان مميزا و لم يبلغ سن

[1]- بن شويخ الرشيد، "دروس في النظرية العامة للإلتزام" ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 128.

الرشد وتقرّر البطلان لصالحه، فلا يجوز للمتضرر أن يتمسك بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية وإنما يكون له فقط إقامة المسؤولية المدنية للمؤسسة على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية بإعتبارها الأصل العام أما المسؤولية العقدية فهي الإستثناء[1]، وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز الخيرة بين هاتين المسؤوليتين في حالة توافر أركان قيام كل منهما ؟

إنقسم الفقه القانوني حول مسألة الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في حال توفر أركانهما:

إذ يقول جانب من الفقه، بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، فهم يعتبرون بأن دعوى المسؤولية العقدية تحجب دعوى المسؤولية التقصيرية، في حين ذهب جانب آخر من الفقه وعلى رأسهم الفقيه جوسران إلى القول بجواز الخيرة بين المسؤوليتين، فإذا إختار المتضرر طريق المسؤولية العقدية وخسرها فله أن يلجأ إلى رفع دعوى أخرى على أساس المسؤولية التقصيرية بإعتبارها من النظام العام فهي لا تحجب بالمسؤولية العقدية[2].

ب- إخلال المؤسسة الإقتصادية بأحد إلتزاماتها التعاقدية "الخطأ العقدي":

إضافة إلى توافر عقد صحيح مستوفي لكافة أركانه وشروط صحته، يشترط لإقامة المسؤولية العقدية للمؤسسة الإقتصادية إخلالها بأحد إلتزاماتها الناشئة عن العقد، سواء بعدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر في تنفيذه مما يعطي للدائن بالإلتزام الحق في مطالبة المؤسسة بالتعويض عن عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ إلتزامها العقدي[3]، وطبقا للقواعد العامة، إذا كان إلتزام المدين بتحقيق النتيجة فلا يكون على الدائن إلا إثبات عدم تحقق النتيجة المنتظرة حتى يقيم مسؤولية المدين العقدية، أما إذا كان الإلتزام ببذل العناية فهنا يقع على الدائن بالالتزام إثبات عدم بذل المدين بالإلتزام عناية الرجل العادي[4]، مالم يتم الإتفاق في العقد على تشديد العناية كإشتراط عناية الرجل الحريص. وتختلف إلتزامات المؤسسة الإقتصادية تبعا لطبيعة العقد المبرم كأن يكون عقد إيجار تجاري فتخل المؤسسة بإلتزامها بدفع بدل الإيجار بالطريقة المتفق عليها في

---

(1)- محفوظ لعشب، "المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 213، 214.

(2)- نفس الرجع، ص 216، 217.

(3)- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 131.

(4)- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني- العقد والإرادة المنفردة"، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012 ، ص 314.

العقد، أو أن يكون عقد عمل وتخل المؤسسة المستخدمة بدفع أجر العامل في الميعاد المحدد، كما يعد إخلالا بإلتزام تعاقدي إخلال المؤسسة المقاولة بإنجاز المشروع وتسليمه في الميعاد المتفق عليه في العقد.

ج- أن يترتب ضرر عن إخلال المؤسسة الإقتصادية بإلتزامها التعاقدي :

فلابد أن يترتب عن إخلال المؤسسة الإقتصادية بأحد إلتزاماتها التعاقدية ضرر للمتعاقد معه أو خلفه العام حتى تقوم مسؤوليتها التعاقدية، أما إذا كان من أصابه الضرر أجنبيا عن العقد وكان الضرر ناتجا عن إخلال المؤسسة بأحد إلتزاماتها التعاقدية فلا يكون له إلا الرجوع على المؤسسة وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية[1].

ويعرّف الضرر على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية". وهذا التعريف ينطبق على الضرر سواء بإعتباره ركنا في المسؤولية العقدية أو التقصيرية[2].

فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في مصلحة مادية أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مادية، ولقد إختلفت التشريعات حول التعويض عن الضرر الأدبي، فهناك من قصره على المسؤولية التقصيرية دون العقدية وهناك من أقره على كلا المسؤوليتين، والمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني[3]، إلا أن القضاء الجزائري قضى بالتعويض المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية دون العقدية[4].

ويشترط في الضرر سواء أكان ماديا أو أدبيا أن يكون حالا، مباشرا ومتوقعا، كما يجوز التعويض عن الضرر المستقبل المادي شريطة أن يكون محقق الوقوع بالنظر إلى أنه يسبب خسارة مادية للمتعاقد الدائن بالإلتزام ومثال ذلك: مؤسسة النقل التي تكون مسؤولة عما أصاب الركاب من ضرر نتيجة لحادث مرور كأن يصاب أحد الركاب بعاهة مستديمة بحيث أنه لا يمكن التعرف على مدى خطورتها حال حدوث

---

(1)- علي علي سليمان، "النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008، ص 122.

(2)- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 314.

(3)- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 229، 230 .

(4)- علي علي سليمان، نفس المرجع، ص 168، 169.

الإصابة وإنما يتم معرفة أثارها مستقبلا بعد العلاج[1]، بحيث يتم تحديد حجم الضرر والآثار السلبية الناتجة عنه فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة وبالتالي إمكانية تحديد مقدار التعويض.

د- توافر العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر:

لا يمكن إقامة المسؤولية العقدية للمؤسسة الاقتصادية إلا إذا أثبت المتضرر الدائن بالإلتزام العقدي بأن الضرر الذي أصابه ناتج عن إخلال المؤسسة الإقتصادية بأحد إلتزاماتها التعاقدية، فإذا لم يكن الضرر الذي أصاب الشخص المتعاقد ناتجا عن إخلال المؤسسة الإقتصادية بأحد إلتزاماتها التعاقدية فهنا يكون له فقط الرجوع على المؤسسة وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية. وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدائن بالإلتزام الذي أصابه ضرر أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ العقدي للمؤسسة والضرر الذي أصابه[2]، حتى يقيم المسؤولية العقدية للمؤسسة الاقتصادية.

وإذا ما أرادت المؤسسة دفع المسؤولية عنها، فيجب عليها أن تثبت أن هذا الضرر كان ناتجا عن سبب أجنبي لا يد لها فيه، إذ أنه وطبقا لنص المادة 127 من القانون المدني إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ نتيجة لسبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو كان ناتجا عن خطا المتضرر أو خطأ الغير كان غي ملزم بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك فأحكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام وبالتالي فإنه يكون للمتعاقدين الحرية في تعديلها سواء بالتشديد أو بتخفيفها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة[3]، وهذا ما جاءت به المادة 178 من القانون المدني.

وبتوافر هذه الأركان تقوم مسؤولية المؤسسة الاقتصادية العقدية، وهنا إما أن يتم التنفيذ العيني للإلتزام إذا كان ذلك ممكنا مع التعويض عن التأخير في التنفيذ إذا كان له مقتضى، أما في حالة إستحالة التنفيذ العيني للإلتزام التعاقدي فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض، وعملا بنص المادة 182 من القانون المدني فإذا لم يكن مقدار التعويض متفقا عليه في العقد أو محددا قانونا فيكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب نتيجة

[1]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 132.
[2]- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 318.
[3]- نفس المرجع، ص 318.

لعدم تنفيذ المؤسسة الاقتصادية لأحد إلتزاماتها التعاقدية أو التأخر فيها، ولقد أوجبت المادة 179 من القانون المدني على الدائن بالإلتزام أن يقوم بإعذار المدين بالإلتزام العقدي لإستحقاق التعويض.

وبالنسبة للعقود الملزمة للجانبين أجاز المشرع بموجب نص المادة 123 من القانون المدني للطرف الدائن بالإلتزام أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه، كما منحت له المادة 119 من ذات القانون الحق في طلب فسخ العقد أمام القضاء.

ثانيا: صور المسؤولية التقصيرية للمؤسسات الاقتصادية.

تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الأصل العام الذي يتم الإستناد إليه في حالة عدم تــوافر أركــان المسؤولية العقدية[1]، فإذا إرتكبت المؤسسة الاقتصادية خطأ نتج عنه ضرر و لم يكن هناك عقد أو كــان باطلا فلا مناص من أن مسؤولية المؤسسة هي مسؤولية تقصيرية بإعتبارها تنشأ عن إخلالها بواجب قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض" وقسمها إلى مسؤولية عن الأفعال الشخصية ومسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشياء.

إذ تقوم المسؤولية التقصيرية للمؤسسات الإقتصادية في حال توافر أركانها الثلاث المتمثلة في الخطــأ والضرر بالإضافة إلى ركن العلاقة السببية بينهما، ولقد قسم المشرع الجزائري المسؤولية التقصــيرية علــى أساس الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض إلى مسؤولية عن الأفعال الشخصية ومسؤولية عن فعل الغير وكذا مسؤولية ناشئة عن حراسة الأشياء.

أ- المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

نظمتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ويقابل نص هذه المــادة في القــانون المدني الفرنسي المادة 1382 والتي تم ترجمتها حرفيا في نص المادة 124المذكورة أعلاه[2]، وبالتالي فــإن المشرع الجزائري يكون قد حذى حذو المشرع الفرنسي في إعتباره للخطأ واجب الإثبات كــركن مــن

(1)- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 138.

(2)- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص219.

أركان المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية إضافة إلى وجوب توافر ركني الضرر والعلاقة السببية لتمكين المتضرر من الحصول على التعويض(1).

والمؤسسات الإقتصادية غالبا ما تتخذ شكل شركة تجارية وبإعتبارها شخصا معنويا فإنها تكون مسؤولة مدنيا عن أفعالها الشخصية والمتمثلة في الأخطاء التي يرتكبها القائمون على إدارتها، فإرادتهم تعتبر بمثابة إرادة الشخص المعنوي فمسير الشركة أو مجلس إدارة الشركة تبعا لنوع الشركة هم العقل المدبر للشركة وبالتالي فإنهم عند قيامهم بإدارة الشركة يتجردون من شخصيتهم ويلبسون الشخصية المعنوية للشركة إضافة إلى أن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بالأغلبية فهي قد تختلف عن رأي البعض من أعضائه وبالتالي فهي تنسب للشخص المعنوي(2)، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية إقامة المسؤولية الشخصية للمسير.

ولإقامة مسؤولية المؤسسة عن أفعالها الشخصية لابد على المتضرر أن يثبت قيام أركانها الثلاث من خطأ المؤسسة والضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما. فما هو المقصود بالخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية ؟

لا يوجد تعريف متفق عليه للخطأ، حيث إختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ إذ تأثر تعريف الخطأ بالنزعات الدينية والفلسفية والأخلاقية وكذا الإجتماعية وحتى الاقتصادية(3)، كما تطرقنا إليه سابقا، فتعريف الخطأ يختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى فكرة الخطأ، إذ يميل جانب من الفقه خاصة في مصر إلى التعريف التقليدي للخطأ على أنه: "إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف"(4)، كما عرفه البعض على أنه: "إخلال بإلتزام قانوني سابق"(5)، في حين قال إتجاه آخر أنه "إعتداء على حق من حقوق الغير"(6).

ب- المسؤولية عن فعل الغير:

أورد المشرع الجزائري في المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني صورتين للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الأولى تتمثل في مسؤولية المكلف بالرقابة والثانية تتمثل في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(1)- LAHLOU KHIAR GHENIMA, LE DROIT DE L'INDEMNISATION ENTRE RESPONSABILITE ET AUTOMATICITE, ALGER, ENAG EDITIONS, 2013, P : 27,28.

(2)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 80، 81.

(3)- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 142.

(4)- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 220.

(5)- علي فيلالي، نفس المرجع، ص 53.

(6)- علي علي سليمان، نفس المرجع، ص 27.

1- مسؤولية متولي الرقابة:

نظمت المادة 134 من القانون المدني مسؤولية متولي الرقابة بنصها على أن: "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار". ويستنتج من هذه المادة أنه لقيام مسؤولية متولي الرقابة لابد من توافر شرطان:[1]

الشرط الأول: الإلتزام بالرقابةـــ، فلقيام مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يكون هذا الأخير ملزما برقابة شخص آخر قانونا أو إتفاقا نظرا لقصره أو حالته العقلية أو الجسمية.

الشرط الثاني: صدور فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة.

فمسؤولية الشخص المكلف بالرقابة تقوم على الخطأ المفترض، إذ يفترض في متولي الرقابة إخلاله بواجب الرقابة متى صدر من الشخص الخاضع للرقابة فعل ضار سبب ضررا للغير[2].

إلا أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من نفس المادة، نجد بأن المشرع الجزائري منح لمتولي الرقابة إمكانية دفع المسؤولية الناشئة عن الرقابة إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان سيحدث حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية[3]، وبالتالي يستخلص بأن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس[4]، وبالنسبة للمؤسسة الاقتصادية فإنه لا مجال لإقامة مسؤوليتها التقصيرية عن فعل الغير على أساس مسؤولية متولي الرقابة، وإنما يمكن أن تنشأ على أساس مسؤولية المتبوع عن الأفعال الصادرة عن تابعه.

2- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تطرق المشرع الجزائري إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بموجب المواد 136 و137 من القانون المدني، إذ جاء في نص المادة 136 ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 184-188

[2]- نفس المرجع، ص 188.

[3]- LAHLOU KHIAR GHENIMA, op.cit, p: 57,58.

[4]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص139.

بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها". ويستخلص من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه توافر الشروط الآتي ذكرها:[1]

الشرط الأول: وجود علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه، أي أن يكون للمتبوع سلطة التوجيه والرقابة على تابعه يقابلها خضوع من التابع لأوامر تابعه.

وطبقا لنص الفقرة الثانية من ذات المادة فإن مسؤولية المتبوع تتحقق حتى وإن لم يكن حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

الشرط الثاني: إرتكاب التابع لفعل ضار، فلإقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لابد من إحداث التابع لضرر للغير بفعله الضار والعبرة بالنتيجة التي يرتبها أي الضرر الذي يصيب الغير.

الشرط الثالث: وجود صلة بين الفعل الضار للتابع ووظيفته، بمعنى أن يكون الفعل الضار صادرا عن التابع أثناء تأدية مهامه أو بسببها أي أن الوظيفة هي السبب الرئيسي في إرتكاب الفعل الضار، أو بمناسبتها أي أن الوظيفة لم تكن هي السبب في إرتكاب التابع للفعل الضار إلا أنها ساعدت على حدوثه.

فإذا أثبت المتضرر توافر هذه الشروط، تقوم مسؤولية المتبوع التقصيرية لأن المشرع الجزائري أعفى المتضرر من إثبات خطأ المتبوع بإعتبار أن مسؤولية المتبوع مفترضة تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[2]، فالمتبوع إذا ما أراد أن يدفع مسؤوليته لا يكون له إلا إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني، وبهذا يكون المشرع الجزائري قدساير كل من المشرع الفرنسي والمصري في ذلك[3].

كما منحت المادة 137 من القانون المدني للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه في حالة ما إذا كان الخطأ الذي إرتكبه التابع جسيما.

ج- المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

نظرا للتطورات الصناعية والتكنولوجية المتسارعة، والمخاطر التي أصبحت تنطوي عليها الأشياء من آلات ومواد كيميائية والغازات المنبعثة نتيجة ممارسة المؤسسات الصناعية لنشاطاتها والتي أصبحت تسبب أضرارا جسيمة على البيئة والمجتمع البشري ككل، إذ أصبحت المسؤولية الناشئة عن الأشياء تكتسي أهمية

---

(1)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 129-160

(2)- علي علي سليمان، المرجع السابق، 139.

(3)- علي فيلالي، نفس المرجع، ص 165، 166.

بالغة. وما يميز هذا النوع من المسؤولية هو صعوبة إثبات خطأ المسئول وهذا ما يحول دون حصول المتضررين على التعويض في أغلب الحالات[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية الناشئة عن الأشياء وقسمها إلى مسؤولية حارس الشيء والحيوان وكذا الحالات الإستثنائية المتمثلة في مسؤولية الحائز عن الحريق ومسؤولية مالك البناء عن تهدمه وأخيرا مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوج، ويمكن تصور قيام مسؤولية المؤسسة على أساس حراسة الأشياء وعن عيب في المنتوج لكن لا مجال لقيامها على أساس مسؤولية حارس الحيوان.

1- **مسؤولية حارس الشيء:**

عملا بنص المادة 138 من القانون المدني فإن كل شخص يتولى حراسة شيء يكون مسئولا عن عنه شريطة أن تكون له القدرة على إستعمال هذا الشيء وتسييره، فالهدف من إقرار هذه المسؤولية هـــو حماية الأشخاص من الأشياء الخطرة خاصة تلك التي تستعملها المؤسسات الاقتصادية.

ولقد منحت الفقرة الثانية من ذات المادة للمسئول إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كحادث غير متوقع أو خطأ الضحية أو خطأ الغير أو القوة القاهرة[2]، وبالتالي فإن المسؤولية الناشئة عـــن حراســـة الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي.

2- **الحالات الإستثنائية للمسؤولية عن فعل الأشياء:**

إستثنى المشرع الجزائري من المسؤولية الناشئة عن الأشياء ثلاث حالات وخصها بأحكام خاصة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

2-1- مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق: نظمتها الفقرة الأولى من المادة 140من القانون المدني والتي جاء فيها:"من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها الحريق، إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

فمن نص هذه المادة نستنتج بأنه يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر شرطان:[3]

---

(1)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 178.

(2)- LAHLOU KHIAR GHENIMA, op.cit, p: 72.

(3)- علي فيلالي، نفس المرجع، ص 244-246.

الشرط الأول: أن يكون الحريق هو مصدر الضرر.

الشرط الثاني: إثبات خطأ الحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق على أساس الخطأ واجب الإثبات[1].

2-2- مسؤولية المالك عن هدم البناء:

تنص الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون المدني على ما يلي: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ولو كان إنهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه".

إذ يشترط لإقامة مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناتجة عن هدم البناء توافر الشروط الآتي ذكرها:[2]

الشرط الأول: إنهدام البناء سواء كليا أو جزئيا.

الشرط الثاني: أن يترتب عن هذا التهدم ضرر للغير.

الشرط الثالث: أن يكون هذا التهدم ناتجا عن إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ويتحمل المالك هذه المسؤولية سواء أكان يشغل البناء شخصيا أو لا يشغله، وبالتالي فإن مسؤولية مالك البناء هي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس[3].

2-3- مسؤولية المنتج:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء والمتمثلة في مسؤولية المنتج والتي نظمتها المادة 140 مكرر، ويقابل نص هذه المادة في القانون المدني الفرنسي المادتين 1386-1 و1386-3، لكن المشرع الفرنسي تناول مسؤولية المنتج في ثمانية عشر مادة والتي أدرجها بموجب قانون 1998 عكس المشرع

---

(1)- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 139.

(2)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 250-254.

(3)- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 244.

الجزائري الذي إكتفى بتنظيم الأحكام العامة لمسؤولية المنتج في مادة واحدة[1] بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وبناءا على نص هذه المادة يستخلص بأن المشرع الجزائري لم يشترط توافر علاقة تعاقدية بين المنتج والمتضرر لإقامة مسؤولية المنتج، بحيث تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية بمجرد إثبات وجود عيب في المنتوج وإثبات أن الضرر الذي أصاب المستهلك كان نتيجة لهذا العيب الذي يشوب المنتوج.

ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة الأشياء التي تعتبر منتجات إلا أنها لم تورد تعريفا خاصا بالمنتوج، بحيث نصت على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجد بأن المشرع الجزائري ألقى بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، على عاتق كل مؤسسة متدخلة في عملية الإنتاج عدة إلتزامات تتمثل في: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، إلزامية أمن المنتجات، إلزامية مطابقة المنتجات، الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع وأخيرا الإلتزام بإعلام المستهلك، ويترتب عن إخلالها بأحد هذه الإلتزامات قيام مسؤوليتها المدنية ناهيك عن إمكانية مساءلتها جزائيا كما سوف نوضحه لاحقا. كما أن المشرع وسع من النطاق الشخصي لهذه المسؤولية لتشمل كل متدخل في عملية إنتاج المنتوج أو تسويقه وعرضه للإستهلاك، وبالتالي فإنه لا يشترط وجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمسئول، إذ يمكن إقامة المسؤولية التقصيرية للمتدخل عن الأضرار التي تسبب فيها المنتوج للمستهلك حتى وإن لم يكن هذا الأخير هو مقتني المنتوج. ولقد منح المشرع بموجب نص المادة 23 من نفس القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في أن تتأسس كطرف مدني وهذا ما يعزز من حماية المستهلك في مواجهة المؤسسات المتدخلة في إنتاج وتسويق المنتجات خاصة تلك التي تتسم بالخطورة.

(1)- LAHLOU KHIAR GHENIMA, op.cit, p : 91.

(2)- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018.

نستخلص مما سبق بأن مسؤولية المنتج تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، فالمستهلك المتضرر لا يكون ملزما بإثبات خطأ المنتج وإنما يكتفي بإثبات وقوع ضرر ناتج عن المنتوج لإقامة مسؤولية المنتج[1].

وفي الأخير نستنتج بأن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أخذ بفكرة الخطأ كأصل عام بالنسبة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية، وإستثناءا أخذ بفكرة المخاطر في حالات أخرى كمسؤولية حارس الشيء بإعتبار أن الخطأ المفترض هو مجرد ستار للمسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر التي لا يشترط فيها إثبات خطأ المؤسسة لإقامة مسؤوليتها المدنية، كما أنه إستند إلى فكرة جمعية أو إجتماعية المخاطر في بعض القوانين الخاصة كقوانين العمل والضمان الإجتماعي .

الفرع الثاني

الإتجاه نحو مسؤولية موضوعية للمؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالغير (أصحاب المصالح)

ثار جدل فقهي كبير حول أساس إقامة المسؤولية التقصيرية عن الإضرار بالغير بين الفقه التقليدي الذي يأخذ بالمسؤولية الشخصية على أساس الخطأ، والفقه الحديث الذي يقول بإقامة مسؤولية موضوعية دون إشتراط إثبات خطأ المسؤول ويستندون في ذلك على نظرية مضار الجوار ونظرية المخاطر كأساس لإقامة المسؤولية التقصيرية كما نادى بعضهم إلى إقرار المسؤولية الجماعية على أساس مشركة المخاطر، في حين ذهب جانب من الفقه الحديث إلى ضرورة اللجوء إلى وضع أسس قانونية لنظام حديث لمسؤولية أكثر شمولا تضمن توفير حماية أكبر لمختلف أصحاب المصالح وتمكن من سد الثغرات التي تنطوي عليها المسؤولية المدنية ألا وهي المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

أولا: الإتجاه التقليدي القائل بفكرة الخطأ (نظرية الخطأ).

يرى أنصار هذه النظرية بأنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عنصر الخطأ إلى جانب العنصرين الآخرين المتمثلين في الضرر والعلاقة السببية[2]، فمع إنفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية في بداية القرن التاسع عشر والتي تكرّست في القانون المدني الفرنسي، حيث أن المشرع الفرنسي

---

[1]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 176، 177.

[2]- نفس المرجع، ص 138.

كان يرجح حماية مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية بأخذه بمبدأ المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ الشخصي[1].

إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أصبحت هذه النظرية عاجزة على توفير الحماية الأشخاص وضمان تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة للنهضة الصناعية والإستخدام الواسع للآلات والمواد الكيميائية، إذ أصبح المتضرر عاجزا عن إثبات خطأ الشخص الذي تسبب في الضرر، فهذه الأضرار صارت أكثر جسامة وتعقيدا، كما أنها قد تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد إن لم نقل مجتمعات بأكملها[2]، فإستعمال الآلات والمواد الكيميائية الخطيرة قد تنتج عنه أضرار على صحة العمال حيث عجزت هذه النظرية عن إقامة مسؤولية المؤسسات المستخدمة عن حوادث العمل وبالتالي حرمان العامل المتضرر الذي يعتبر الطرف الضعيف من حقه في التعويض، كما أن المنتجات الخطرة سواء من حيث طريقة إستعمالها أو بالنظر إلى مكوناتها تتسبب في أضرار كبيرة على صحة المستهلك قد لا تظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن، إضافة إلى أن التلوث الذي تتسبب المؤسسات الصناعية قد يرتب أضرارا في أقاليم أخرى تبعد بآلاف الكيلومترات، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة إثبات خطأ المسؤول مما دفع بالفقه الحديث إلى إعتماد الخطر كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية دون إشتراط إثبات خطأ المسؤول، كما قال جانب من الفقه بإعتماد نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية المدنية الموضوعية.

ثانيا: نظرية مضار الجوار .

إتجه جانب الفقه القانوني إلى القول بنظرية مضار الجوار غير المألوفة كتطبيق من تطبيقات المسؤولية الموضوعية، وذلك بإقامة المسؤولية عن الأضرار الغير مألوفة التي تصيب الجوار حيث يقع على الجار إلتزام بعدم التسبب في أضرار غير مألوفة للجوار، الذين يقع عليهم بدورهم تحمل الأضرار المألوفة التي تقتضيها متطلبات الحياة[3]، ويعد القضاء الفرنسي أول من وضع نظرية مضار غير المألوفة الجوار غير المألوفة سنة 1844 بإقراره التعويض على أساس مضار الجوار شريطة أن يتجاوز الحد المألوف حيث إعتبرت محكمة

[1]– علي فيلالي، الإلتزامات– الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر،الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 38–40.

[2]– محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام –الواقعة القانونية(العمل غير المشروع–شبه العقود–والقانون)"، الجزء الثاني، عين مليلة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 21،20.

[3]– مرتضي عبد الله خيري، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 01، ص 92-111، 2019، ص92.

النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 27 /1844/11 الضجيج الصادر عن إحدى المنشآت الصناعية بمثابة ضرر غير مألوف في حال تجوزه حدود المألوف بالرغم من عدم إرتكاب صاحب المنشأة لأي خطأ وإتخاذه للإحتياطات اللازمة[1].

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول المقصود بكل من الجوار والضرر غير المألوف:

إذ يعرف الجوار على أنه " النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاوز فيه الأشخاص أو الأموال أيا كانت طبيعتها وسواء كانت متلاصقة أم غير متلاصقة، والذي يتحدد بالمدى الذي يختلف تبعا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة ". في حين إختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالضرر غير المألوف، حيث عرّفه البعض على أنه: "الضرر الناتج عن سلوك غير مألوف يأتيه الجار". كما ثار الجدل حول المعايير التي يتم الإستناد إليها لتحديد ما إذا كان الضرر مألوفا من عدمه إذ يستند البعض إلى المعيار الموضوعي وذلك تبعا لطبيعة العقار فإذا كان العقار موجودا في منطقة صناعية يعتبر الضجيج والضوضاء ضررا مألوفا، أما إلى كان العقار موجودا في منطقة سكنية فإنه يعتبر غير مألوف، كما يأخذ البعض الآخر بالمعيار الشخصي للشخص المعتاد إضافة إلى المعيار الموضوعي في تحديد ما إذا كان الضرر مألوفا أو غير مألوف.

هذا الغموض الذي يشوب تحديد المقصود بالضرر غير المألوف ونطاق الجوار، خاصة مع التطور التكنولوجي وإنتشار المصانع وزيادة وتيرة الإنتاج وأثارها السلبية على البيئة التي أصبحت تمتد لأقاليم بعيدة. لهذا حاول أنصار نظرية مضار الجوار التوسيع في مفهوم الجوار وإعادة النظر في المقصود بالضرر غير المألوف لمسايرة التطورات الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية الحاصلة، من خلال توسيع نطاق الجوار ليشمل أشخاص بعيدين عن منشأ الضرر، وهذا ما تجلى في الحكم رقم 101 الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1985/01/30 التي أقرت بموجبه مسؤولية مصنع الألمنيوم بالتعويض عن الأضرار التي

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–، السنة الجامعية 2015-2016، ص 93.

أصابت مزرعة مختصة في تربية النحل تبعد مسافة ألف وستمائة مترا عن المصنع نتيجة للغازات المنبعثة منه[1].

وبالرغم من أن توسيع مفهوم الجوار يسمح بتوفير حماية أكبر للجوار والمحيط لبيئي من التلوث بمختلف أشكاله الذي تتسبب فيه المؤسسات الصناعية إلا أن التلوث الناتج عن ممارسات هذه المؤسسات قد يصيب مناطق تبعد بآلاف الكيلومترات وهذا ما يصعب إثبات وإقامة مسؤولية هذه المؤسسات عن هذه الأضرار التي أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل و لم تعدد تقتصر على الجوار وفقا لهذه النظرية، هذا ما أدى بالفقه الحديث إلى الإتجاه إلى إقرار مسؤولية موضوعية على أساس المخاطر.

ثالثا: الإتجاه الحديث القائل بفكرة الخطر (نظرية المخاطر).

في نهاية القرن التاسع عشر ومع الإنتقادات الكبيرة الموجهة إلى نظرية الخطأ من بعض الكتاب الألمان والنمساويين والإيطاليين والتي مهدت إلى ظهور نظرية الخطر التي توفر العدالة[2]. بين الفئات المتضررة والمتسبب في الضرر والذي غالبا ما يكون المؤسسات الصناعية، فإعتماد نظرية الخطأ سوف يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة للنشاطات الخطرة التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية مما يستوجب اللجوء إلى إعتماد نظرية المخاطر المستوحاة من فكرة "الخطر المهني" أو "الخطر الصناعي" لإقامة المسؤولية التقصيرية للمؤسسات الاقتصادية التي تشكل نشاطاتها خطرا على العمال والبيئة والمجتمع ككل. وفي هذا الإطار نادى الفقيه SALEILLE إلى ضرورة تطبيق فكرة الخطر في كل المجالات وأن لا تقتصر على النطاق الصناعي فقط، وفي سنة 1897 دعم الفقيه جوسران JOSSERAND هذا الرأي ونادى بضرورة تطبيق فكرة الخطر على كافة الحوادث الناجمة عن فعل الشيء وأن لا تقتصر على فكرة الخطر المهني الذي كرسه القانون المتعلق بحوادث العمل[3].

ويستند أنصار نظرية المخاطر في إقامتهم للمسؤولية الموضوعية على أساس الضرر على أن الشخص الذي يستفيد من الأخطار التي يحدثها يكون ملزما بتحمل مضارها فيكون الغنم بالغرم، إذ يكون جبر الضرر كمقابل للمنفعة المتحصل عليها وهذا ما يحقق العدالة الإجتماعية بين الأشخاص الذين يملكون

---

(1)- أنيس بن علي عذار، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، ص: 3، 4.

(2)- تأليف جنقييق قيني، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، "المطول في القانون المدني- مدخل إلى المسؤولية"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص132،131.

(3)- نفس المرجع، ص 132- 134.

الأموال ويستثمروها في نشاطات خطرة والأشخاص الذين يتحملون الأضرار الناشئة عن هذه النشـــاطات التي تتسم بالخطورة[1].

نظرا للنجاح الذي حققته نظرية المخاطر، حاول أنصار نظرية الخطأ توسيع مفهوم الخطأ وإفتراضه بصفة قطعية كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية حارس الشيء فأنصار نظرية الخطأ حاولوا توســيع مفهــوم الخطأ المدني بإعتباره "كل إخلال بإلتزام عام يقضي بعدم الإضرار بالغير"، ومن المفارقات أن فكرة "إلــزام عام بعدم الإضرار بالغير" تم وضعها لأول مرة من طرف الفقيه جوسران الذي يعد بمثابت مساعد-مؤسس لنظرية الخطر[2]، كما إستندوا إلى المسؤولية العقدية بالنسبة لضمان حماية المستهلكين وإعتبارهم للإلتــزام بضمان السلامة إلتزاما بتحقيق النتيجة[3]، إضافة إلى إشتراطهم لتضمين عقد العمل لبند موجب للضــمان يلتزم به المستخدم وبالتالي فإن إخلال هذا الأخير بهذا الإلتزام يعتبر خطأً عقديا تقوم على أساسه مسؤولية المستخدم حيث إعتبر الفقيه بلانيول أن عبء حوادث العمل يرتد في الواقع عن طريق الضمان إلى الجماعة التي تتحمله[4].

إلا أن ذلك يبقى غير كاف لإقامة مسؤولية الأشخاص بما فيها المؤسسات الإقتصادية عن الأضــرار التي تتسبب فيها لمختلف أصحاب المصالح، كما أن فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس تعد بمثابة إقرار للمسؤولية التقصيرية دون خطأ بإعتبار أنها تعفي المتضرر من إثبات خطأ المسؤول[5]. وفي هذا الإطار نادى جانب من الفقه القانوني إلى ضرورة الأخذ بكل من الخطأ والخطر كأسس للمسؤولية المدنية تبعا للظروف المحيطة وطبيعة الضرر ومنشئه وكذا الطرف المتضرر.

ونتيجة لتراجع نظرية الخطأ وإعتماد المسؤولية بقوة القانون كما هو الشأن بالنســبة للمســؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء هذا ما أدى ببعض الفقه القانوني إلى الدعوة إلى وضع نظام للتكفل بالضــحايا يقوم على مشركة المخاطر.

---

(1)- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 21.

(2)- جنقيق قيني، المرجع السابق، ص 138،139.

(3)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 41.

(4)- جنقيق قيني، نفس المرجع، ص 135.

(5)- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه-قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص: 102، 103.

رابعا: فكرة جمعية أو إجتماعية المخاطر.

لعب ظهور فكرة المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر وكذا التطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، دورا هاما في توسيع نطاق التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والذي نتج عنه نظـــام التعويض الجماعي على أساس مشركة المخاطر[1].

ومضمون فكرة جمعية أو إجتماعية بعض الأخطار la socialisation de certains risques أو الأخطار الإجتماعية les risques sociales ، أن هناك بعض الأخطار أو الأضرار التي قد لا يتم التعويض عنها لعدم توافر شروط قيام المسؤولية أو بسبب إعسار المدين[2]، هذا ما أدى إلى ضرورة إعتماد أساليب تضمن تعويض الضحايا من خلال تضامن المجتمع الذي يضمن تعويض الضحايا بطريقة غير مباشرة كمـــا هو الأمر بالنسبة لنظام التأمينات الإجتماعية والضمان الإجتماعي الذي يضمن التعويض عن حوادث العمل بغض النظر عن وجود مسؤول من عدمه[3].

فالـــتأمين عن المخاطر يشمل التأمينات الإجتماعية أو الضمان الإجتماعي التي تتعلق بعالم الشـــغل عن طريق تأمين العمال عن المخاطر التي قد تمنعهم من مزاولة عملهم كالمرض وحوادث العمل والبطالـــة، مقابل دفع إشتراكات من طرف المؤسسات المستخدمة والعمال إلى الصناديق الخاصة بذلك، في حين يقدر مبلغ التعويض بالنظر إلى الضرر الذي يصيب العامل بغض النظر عن الإشتراكات المدفوعة وهذا ما يكرس مبدأ التضامن الإجتماعي بين فئة العمال، إذ أن التعويض يدفع إلى العامل دون إشتراط خطـــأ صـــاحب العمل.

كما يشتمل التأمين عن المخاطر على التأمينات الخاصة بما فيها التأمينات الإقتصادية المتعلقة بمختلف النشاطات الإقتصادية التي تنطوي على مخاطر خاصة تلك المتعلقة بالنشاطات التي قد تـــؤدي إلى تلويـــث البيئة، إضافة إلى التأمين عن المسؤولية المدنية كمسؤولية التابع أو الحارس أو المنتج، والتي فرضها المشرع في العديد من الأنشطة والمهن، وتتم هذه التأمينات لدى شركات تأمين سواء عامة أو خاصة[4].

---

(1)- جنقييق قيني، المرجع السابق، ص 164،165.

(2)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 45، 46.

(3)- جنقييق قيني، نفس المرجع، ص 164.

(4)- علي فيلالي، نفس المرجع، ص 349، 350.

وبالتالي فإن مسألة جبر الضرر لم تعد مقتصرة على أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني وإنما إمتدت إلى العديد من القوانين الخاصة كالقوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقوانين العمل والضمان الإجتماعي وكذا القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ففكرة جمعية أو إجتماعية المخاطر تهدف إلى التعويض عن الأخطار الناشئة عن الحياة في المجتمع والتي غالبا ما تمس بالنظام العام كما هو الأمر بالنسبة لحوادث العمل والأمراض الناتجة عن الأوبئة والتي غالبا ما يكون مصدرها التلوث البيئي، وكذا البطالة الناتجة عن المخاطر الإقتصادية التي تؤدي إلى أزمات إقتصادية بما فيها تلك الناتجة عن الأوبئة التي أصبحت تصيب العالم بأكمله وتشل حركة الاقتصاديات العالمية.

وفي الأخير، نشير إلى أن الأخذ بنظرية المخاطر لا يؤدي إلى إستبعاد نظرية الخطأ التي تعتبر الأصل العام في المسؤولية التقصيرية، إذ أن الهدف من إعمال نظرية المخاطر هو توفير الحماية للمتضررين من بعض النشاطات الخطيرة والتي غالبا ما تتسبب فيها المؤسسات الصناعية، كما أن وضع نظام مشركة المخاطر يخلق نوعا من التضامن كما أنه يؤدي إلى توسيع مجال التعويض ويوفر حماية أكبر للأطراف المتضررة من نشاطات المؤسسات الاقتصادية.

خامسا: الإتجاه نحو وضع نظام شامل للمسؤولية –المسؤولية الإجتماعية–

نظرا لهذه النقاشات الحادة حول أسس إقامة المسؤولية المدنية وعلاقتها بالمفاهيم الفلسفية والأخلاقية للمسؤولية، إذ توجد العديد من الحوادث الناتجة عن نشاطات المؤسسات الصناعية والتي ترتب أضرارا على الغير (أصحاب المصلحة) كحوادث العمل، الحوادث النووية، الحوادث الناتجة عن خطورة المنتجات أو لعيوب تشوبها وغيرها، هذا ما إقتضى وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيمها. فالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أصبحت في حاجة ماسة لتجديد خاصة بالنسبة للأضرار البيئية الناتجة عن التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية فهذه الإصلاحات يجب أن تتم على المستوى الدولي وأن لا تقتصر على دولة واحدة أو بعض الدول حتى تكون لها آثار إيجابية على حماية البيئة والجانب الاجتماعي[1] حيث أصبح من الضروري أخذ التطورات العلمية والتكنولوجية وتشابك الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الحديثة بعين الإعتبار في وضع نظام قانوني شامل للمسؤولية يوفر الحماية اللازمة للبيئة والمجتمع ككل من نشاطات بعض المؤسسات الإقتصادية التي لا تراعي الجوانب الاجتماعية والبيئية، من خلال **وضع مبادئ عامة على المستوى الدولي** تلزم المؤسسات الاقتصادية خاصة تلك العبر الوطنية التي تمارس نشاطاتها في عدة دول

[1]– حنقيق قيني، المرجع السابق، ص 152، 153.

بإحترام البيئة والمجتمع على المستوى الداخلي والدولي خاصة في الدول التي تعاني منظومتها القانونية نقصا، هذا ما يخلق نوعا من الترابط بين القانون العام والأنظمة الخاصة للمسؤولية وكذا بين المسؤولية وأنظمة التعويض المستقلة عن المسؤولية[1]، هذا ما دفع بجانب من الفقه القانوني الحديث ومن بينهم الفقيه فرنسيس كابالليرو (1979) إلى الإجتهاد في رسم الخطوط العريضة لنظام "المسؤولية الإجتماعية" في شكل تسعير للنشاطات الضارة، مما نتج عنه ظهور العديد من المبادئ كمبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية كمبادئ أساسية لحماية الحق في البيئة[2].

يستخلص مما سبق بأنه ونظرا لعجز نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للمؤسسة عن توفير الحماية اللازمة لأشخاص المتضررين من بعض أعمال المؤسسة، حيث ثارت عدة صعوبات سواء بالنسبة للجانب الإجتماعي كصعوبة إثبات خطأ المؤسسة في أغلب الحالات وكذا إمكانية إفلاسها مما يحول دون إمكانية حصول المتضرر على التعويض، وكذلك الأمر بالنسبة للجانب البيئي إذ يستحيل إقامة مسؤولية المؤسسة عن إضرارها بالبيئة على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية والجزائية في غالب الأحيان لعدم توافر أركانها لإنعدام الشخصية القانونية للبيئة وكذا الأجيال المستقبلية بإعتبارهم أكبر المضررين من إستتراف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة ناهيك عن صعوبة إثبات خطأ المؤسسة، هذا ما يحول دون إمكانية مساءلة المؤسسة المتسببة في ذلك[3].

هذا ما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر التي تقيم مسؤولية المؤسسة على أساس الضرر دون إشتراط إثبات الخطأ، والتي ترتب عنها ظهور فكرة مشركة أو إجتماعية المخاطر التي لا تشترط توافر أركان المسؤولية المدنية لإلزامها بالتعويض، كما نادى جانب من الفقه إلى إقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسة عن فعل الغير، فهذه التطورات في مجال إقامة مسؤولية المؤسسة مهدت إلى ظهور مسؤولية أكثر شمولا تواكب التطورات الحاصلة في عالم الأعمال وتضمن توفير حماية أكبر لمختلف أصحاب المصالح وهي المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بشقيها الطوعي والإلزامي.

---

(1)– جنقيق قيني، المرجع السابق، ص 159.

(2)– نفس المرجع، ص 180، 181.

(3)– Isabelle cadet, op.cit, p: 445 , 446 .

المبحث الثاني

التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار قوانين حماية البيئة

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وأهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، إضافة إلى العديد النصوص الخاصة الواردة في التنظيم. ولقد إعتمد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أسلوبان، الأول وقائي وتحفيزي بهدف ترقية ممارسات المؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الحوافز المالية، جمركية وجبائية، والثاني إلزامي وردعي من خلال إجبار المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بحماية البيئة في إطار البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة وترتيب جزاءات مدنية، إدارية وحتى جنائية على عدم الإلتزام بها كما أدرج العديد من المبادئ التي يترتب عن مخالفتها قيام مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة والتي تمثل أسس جديدة لإقامة مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة وأهمها مبدأ الملوث الدافع.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لدراسة مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات عن الإضرار بالبيئية، في حين سنتناول في المطلب الثاني المؤسسات المصنفة كمسؤول رئيسي عن الإضرار البيئية، أما المطلب الثالث فسيخصص لدراسة تلاقي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في شقها الإلزامي الردعي مع المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة.

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالبيئية

تقوم المسؤولية الإجتماعية البيئية للمؤسسات الإقتصادية على أساس تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية ولا يشترط لقيامها توافر أركان المسؤولية التقليدية سواء المدنية أو الجزائية، فنظرا للآثار الكارثية الناتجة عن إنتهاج نموذج الحداثة، لجأت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى إقرار العديد من المبادئ أهمها مبدأ الملوث الدافع لضمان إلتزام المؤسسات الإقتصادية بإحترام البيئة أثناء ممارسة

[1]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، والذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

نشاطاتها. حيث سعى المهتمون والباحثون في مجال البيئة إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة مسؤولية المؤسسات عن الإضرار بالبيئة من خلال العمل على تقادي التلوث قبل حدوثه والوقاية منه، والتي تتمثل في مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية وبدأ الملوث الدافع وكذا مبدأ الإعلام والمشاركة.

سنركز في دراستنا على مبدأ الملوث الدافع بإعتباره أهم هذه المبادئ وأشملها لإقامة مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالبيئة، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التعريف بمبدأ الملوث الدافع من خلال التطرق إلى ظهوره والتعريفات الواردة بشأنه في حين سيخصص الفرع الثاني لتحديد مضمون هذا المبدأ.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ الملوث الدافع

رغم أن إلتزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة يمنحها العديد من المزايا وهذا ما يرفع من أرباحها وبالتالي تحسين وضعيتها المالية والاقتصادية، كما أنه يضمن إستمرار الموارد الطبيعية والحفاظ على الرأسمال الطبيعي وبالتالي ضمان إستدامتها [1]، إلا أن الكثير من المؤسسات الاقتصادية ترى بأن إلتزامها بحماية البيئة يؤدي إلى زيادة التكاليف وهذا ما يؤدي بدوره إلى إرتفاع أسعار منتجاته[2]، لهذا أصبح من الضروري إجبار هذه المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بحماية البيئة من خلال وضع أنظمة فعالة لإقامة مسؤولية المؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالبيئية مع الأخذ بعين الإعتبار الجانب الوقائي للمعايير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[3].

ونتيجة لذلك ظهر مبدأ الملوث الدافع مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي وتحديدا في سنة 1972، إذ تبنته بصفة رسمية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) وأعتبر كأحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسات البيئية، ولقد تطور هذا المبدأ مع مطلع التسعينات من القرن الماضي ليصبح

---

[1]- فليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 65، 66.

[3]- Rapahel Romi, Droit de l'environnement, Paris, LGDJ, 8 éme édition, 2014, p : 119.

مبدأً قانونيا[1]، حيث أن هذه المنظمة عرّفت هذا المبدأ من منظور اقتصادي في إطار القانون المرن Soft Law من خلال إدراج تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث، وذلك بهدف دفع المؤسسات الاقتصادية إلى الاستغلال العقلاني للموارد البيئية المحدودة، إذ أن أصل هذا المبدأ يعود إلى نظرية دمج التكاليف الخارجية La théorie économique de l'internalisation des couts-externes.[2]

ولقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون بارني La Loi Barnier سنة 1995[3]، وعرفته المادة 110-1 من قانون البيئة الفرنسي بأنه: "المبدأ الذي من خلاله تكون التكاليف الناتجة عن التدابير الوقائية وخفض التلوث ومحاربته، يتحملها الملوث"[4].

كما عرفه ميثاق البيئة الفرنسي La charte de l'environnement بموجب المادة الرابعة منه على أنه: " كل شخص ملزم بأن يساهم في إصلاح الأضرار التي يتسبب فيها للبيئة وفقا للشروط المحددة قانونا"[5].

كما أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة الثالثة (03) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 والتي عرفته على أنه:[6]

---

(1)- صيد مريم، محرز نورالدين، فعاليات تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2015، ص 609، متوفر على موقع:
www.univ-soukahras.dz/eprints/2017-09-30b8.pdf أطلع عليه بتاريخ: 2018/11/15.

(2)- Eric Naim- Gesbert, droit général de l'environnement, paris, lexis, 2 éme édition, 2014, p : 110-111.

(3)- ibid, p : 110.

(4)- " C'est le principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et lutte contre celle-ci doivent être supportes par le pollueur »

مأخوذ عن:

Raphael Romi, op.cit, p : 119.

(5)- « toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définis par la loi »

مأخوذ عن :

Eloi Laurent, Jaques le Cacheux, op.cit, P : 43.

(6)- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

"الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

فمن تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع يتبين لنا بأن هذا المبدأ يشمل كافة تكاليف الوقاية من التلوث ومحاربته إضافة إلى تكاليف جبر الضرر وإرجاع الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني

مضمون مبدأ الملوث الدافع

بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع بموجب نص المادة 03 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأن هذا المبدأ لا يشتمل على تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وإرجاع الحال إلى ما كان عليه فقط كما هو الشأن بالنسبة لقواعد المسؤولية التقصيرية وإنما يتعدى ذلك بأن يشمل كافة تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون نجد بأنها قد أشارت إلى أن من بين أهداف حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة:[2]

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

ولقد أوردت المادة 03 من ذات القانون العديد من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة وهي نفس المبادئ التي تضمنتها المادة 110-1 من قانون البيئة الفرنسي والتي من بينها **مبدأ الوقاية** والذي يقوم على ضرورة إستعمال المؤسسات الاقتصادية لأحسن التقنيات لتفادي الإضرار بالبيئة، وكذا **مبدأ الحيطة** والذي يجب بمقتضاه إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، ولقد حصل هذا المبدأ في فرنسا على **قيمة معيارية** خاصة مع تكريسه بموجب نص المادة الخامسة من القانون الدستوري لسنة 2005 المتضمن ميثاق البيئة loi constitutionnelle 2005 ، كما أن

[1]- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا.
[2]- المادة 02 من نفس قانون.

القضاء الإداري الفرنسي إستند إلى هذا المبدأ في تدعيم بعض القرارات، إلا أن إنعكاسات هذا المبدأ على المسؤولية المدنية بقيت غير ثابتة ومحل نقاش بإعتبار أن القضاء المدني الفرنسي لم يأخذ بهذا المبدأ[1]، فمبدأ حيطة لم تأسس عليه دعاوى قضائية لكنه **يدعم** مبدأ الوقاية الذي تأسس عليه دعاوى مدنية على أساس الإهمال وعدم الإحتراس[2].

فإقرار هذه المبادئ يسمح بتوسيع نطاق مساءلة المؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة بحيث لا يقتصر على النطاق الضيق لحق البيئة وإنما تمتد لتشمل كوارث أخرى والتي نظرا لإتساعها وصعوبة توقعها تخرج عن كل إمكانية تعويض، فإعتماد هذه المبادئ يسمح **بإكمال وإطالة الأثر الوقائي والتعويضي** للمسؤولية المدنية برفضها كليا لنتائج النشاطات الضارة للمؤسسات الاقتصادية[3].

ومن هنا نستنتج بأن مبدأ الملوث الدافع يطبق في حالة عدم إلتزام المؤسسات الاقتصادية بكل من مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية وهذا ما يترتب عنه تلويث البيئة، حيث يشمل تكاليف الوقاية من التلوث بتكلفة اقتصادية مقبولة زيادة على تكلفة إصلاح البيئة وإرجاع الحال إلى ما كان عليه.

ولتطبيق مبدأ الملوث الدافع لابد من الأخذ بعين الإعتبار كل من **العامل التقني** والذي يشتمل على إعتماد معطيات إيكولوجية حقيقية، من خلال إستعمال تقنيات متطورة تسمح بتحديد مقدار الضرر الذي أصاب البيئة وكذا **العامل الاقتصادي** من خلال عدم التمييز بين النشاطات الإنتاجية مهما كان تأثيرها على الاقتصاديات إذا كانت لها آثار سلبية على البيئة، فهناك بعض الأنشطة الصناعية التي لا يمكن التخلي عنها إلا أنها ترتب آثار كارثية على البيئة، إذ يقتصر دور الدول على فرض رسوم على هذه النشاطات إلا أن هذا يعتبر غير كاف لأن الإضرار بالبيئة وإستنفاذ الموارد الطبيعية لا يمكن في أغلب الأحيان تداركه مستقبلا ولا يكون بالإمكان إرجاع الحال إلى ما كان عليه لهذا يجب على المؤسسات الاقتصادية أن تعمل على إستخدام تكنولوجيا تسمح بخفض نسبة التلوث أو تفادي حدوثه، وهذا ما يخفض من الأعباء والتكاليف التي تتحملها نتيجة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع فالهدف من تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليس السماح للمؤسسات الاقتصادية بأن تلوث البيئة مقابل الدفع، وإنما هو دفع هذه المؤسسات إلى تفادي

---

[1]- جنقيق قيني، المرجع السابق، ص 182، 183..

[2]- نفس المرجع ، ص 186.

[3]- نفس المرجع ، ص 181.

التلوث لأن التكاليف التي تفرض على المؤسسات الملوثة بموجب هذا المبدأ تشمل تكاليف الوقاية من التلوث وكذا تكاليف إصلاح الضرر وإرجاع الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك[1].

ولقد تم تكريس مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية الإيكولوجية من خلال إتباع سياسة جبائية تقتضي فرض رسوم على النشاطات الملوثة للبيئة، وتعرّف الجباية الإيكولوجية على أنها:[2]

"كل ضريبة أو إجراء جبائي يهدف إلى المساهمة في السياسية البيئية، إما بهدف تغطية تكاليف النشاطات التي تحمي البيئة، وإما بهدف دفع المنتجين والمستهلكين إلى إتباع سلوك يحترم البيئة".

فمن هذا التعريف يفهم بأن الجباية الإيكولوجية لها **طابع وقائي وتعويضي** من خلال تضمينها لتكاليف الوقاية من التلوث وكذا إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث، وكذا **طابع تحفيزي** من خلال تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بحماية البيئة لتفادي دفع الرسوم الإيكولوجية الناتجة عنه. وفي مقابل ذلك فإن المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، تستفيد من العديد من المزايا كالإعفاءات الضريبية وتفادي الرسوم البيئية، وكذا إستفادتها من تحفيزات جمركية، وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض الأعباء والتكاليف وبالتالي إنخفاض أسعار منتجاتها وزيادة الطلب عليها.

وبهذا الصدد نصت المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن "المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، تستفيد من حوافز مالية وجمركية"[3]، كما نصت

(1)- Raphael romi, op.cit, p : 141, 142.

(2)- « toute les imposition ou mesure fiscale destiné à contribuer à une politique de l'environnement, soit parce que la recette finance une activité favorable à l'environnement, soit parce que le régime de l'impôt est conçu en vue de donner un signal aux producteurs ou consommateurs pour les inciter à avoir un comportement plus respectueux à l'égard de l'environnement »

مأخوذ عن :

Eric Naim -Gesbert, op.cit, p : 112.

(3)- المادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

المادة 77 من نفس القانون على أن" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة يستفيد من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة وأحالت فيما يخص تحديد هذا التخفيض على قانون المالية "[1].

فالمشرع الجزائري وبموجب هذه المواد يكون قد إنتهج أسلوبا تحفيزيا على إلتزام المؤسسات الاقتصادية بإحترام البيئة وحمايتها من خلال إقراره لحوافز مالية وجمركية وتخفيضات ضريبية بالنسبة للمؤسسات التي تلتزم بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

إلا أنه يجب أن لا يترتب عن فرض الجباية الإيكولوجية على أساس مبدأ الملوث الدافع الحق في تلويث البيئة مقابل الإلتزام بدفع الرسوم الناتجة عن ذلك، ففرض الرسوم البيئية على المؤسسات الاقتصادية وإن كان له أثر إيجابي من خلال دفع المؤسسات الاقتصادية إلى الإلتزام بحماية البيئة لكنه قد يؤدي إلى آثار معاكسة كخطر إنشاء الحق في التلويث مقابل الدفع، وذلك بأن تقوم هذه المؤسسات بالاستمرار في القيام بالنشاطات الملوثة للبيئة وإستمرارها في إستعمال أساليب وتكنولوجيا ملوثة للبيئة مقابل إلتزامها بدفع رسوم التلوث، وهذا هو الجانب السلبي لمبدأ الملوث الدافع[2]، مما يقتضي اللجوء إلى مساءلة هذه المؤسسات وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، الإدارية وحتى الجزائية في إطار الشق الإلزامي للمسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثاني

المؤسسات المصنفة كمتسبب رئيسي في الإضرار بالبيئة

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها المتسبب الرئيسي في تلويث البيئة وإستنفاذ الموارد الطبيعية نتيجة لنشاطاتها الصناعية، لهذا تدخل المشرع الجزائري وحدد قائمة المؤسسات المصنفة التي تشكل نشاطاتها الصناعية خطرا على البيئة وأخضعها بحسب درجة خطورتها إلى إجراءات خاصة للسماح لها بممارسة نشاطاتها من خلال منحها رخصة الإستغلال إذا ما إستوفت هذه الشروط.

---

[1]- المادة 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]- Eric Naim – Gesbert, op.cit, p : 114.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات المصنفة

أورد المشرع الجزائري عدة تعاريف للمؤسسات المصنفة، بحيث عرفتها المادة 18 من القانون السالف الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالآتي:" المؤسسات المصنفة هي المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة كما يلي: " المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل إستغلالها إلى شخص آخر".

فمن هذا التعريف نستنتج أن المؤسسات المصنفة هي المؤسسات التي تتضمن منشأة أو عدة منشآت مصنفة، ولقد عرفت نفس المادة المنشأة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"[2].

ولقد صنف المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة بموجب المادة الثالثة من ذات المرسوم إلى أربعة أصناف:[3]

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر العدد 37 لسنة 2006.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

إذ إشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها وذلك بحسب أهميتها وحسب درجة المخاطر التي يمكن أن تترتب عن نشاطاتها الحصول على:[1]

- ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به.

- أو لترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بحسب الحالة.

- أما المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير ولا موجز تأثير فإنها تخضع لتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

ويستنتج من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري إعتمد معيار مدى خضوع المنشأة المصنفة لنظام الترخيص أو لنظام التصريح، ولقد أحالت المادة 23 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على التنظيم فيما يخص تحديد قائمة المنشآت المصنفة وكيفيات تسليم وتعليق وسحب رخصة الإستغلال وكيفيات مراقبة هذه المنشآت[2].

وبناءا على ما سبق يستخلص بأنه يجب على المؤسسات الاقتصادية لكي تمارس نشاطها أن تتحصل على رخصة إستغلال أو تصريح بالإستغلال وذلك بحسب درجة خطورة نشاطاتها على البيئة.

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- المادة 23 من نفس القانون.

الفرع الثاني

شروط إستغلال المؤسسات المصنفة

أخضع المشرع الجزائري إستغلال المؤسسات المصنفة إلى شرط الحصول على رخصة الاستغلال، إما من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وهذا تبعا لدرجة خطورة نشاطاتها، في حين أنه أخضع المؤسسات المصنفة التي تكون نشاطاتها أقل خطورة على البيئة إلى نظام التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري إشترط بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام الترخيص أن تكون محل دراسة تأثير أو موجز تأثير دون المؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام التصريح، وهذا ما يقتضي منا التطرق إلى محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

أولا : نظام الترخيص.

أ- تعريف رخصة الاستغلال:

عرّفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بأنها: "الرخصة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، فهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ولقد إشترطت المادة الخامسة من ذات المرسوم أن يسبق كل طلب لرخصة إستغلال المؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة إما:[2]

- دراسة أو موجز تأثير على البيئة.
- دراسة خطر.
- تحقيق عمومي.

---

(1)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

(2)- المادة 05 من نفس المرسوم.

فدراسة أو موجز التأثير على البيئة تعتبر شرطا لحصول المنشأة المصنفة على رخصة الاستغلال وتتم من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[1]، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

ب- مراحل منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

حددت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 06-198 المراحل التي يمر بها منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة والتي تتمثل في:[2]

- **المرحلة الأولية لإيداع الطلب**: والتي تشمل:

- إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفقا للكيفيات المحددة في المادة 08 من ذات المرسوم.

- دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاث (03) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب.

- **المرحلة النهائية لتسليم الرخصة**: وتشمل:

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة و إرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاث (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

---

[1]- المادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

وتسلم رخصة الاستغلال بحسب صنف أو فئة المؤسسة المصنفة كما يلي:[1]

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ثانيا: دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إشترط المشرع الجزائري أن يسبق منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة تقديم دراسة أو موجز تأثير على البيئة وذلك بحسب درجة خطورتها على البيئة، وهذا ما يقتضي منا تحديد مجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير ومراحلها.

أ- مجال تطبيق ومحتوى دراسة موجز التأثير على البيئة:

أحالت المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على التنظيم فيما يخص قائمة المنشآت التي وبالنظر إلى درجة خطورتها على البيئة تخضع إما لموجز التأثير على البيئة أو لدراسة التأثير على البيئة.

وبهذا الصدد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة في الملحق 01، وكذا قائمة المشاريع التي تخضع إلى موجز التأثير على البيئة في الملحق 02، وذلك تبعا لدرجة خطورتها وآثارها السلبية على البيئة، ولقد عدلت هذه القائمة بموجب المرسوم التنفيذي

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

رقم 18-255 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

كما أحالت المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على التنظيم فيما يخص تحديد محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:[2]

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف للتـــأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البيئية المقترحة.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد حددت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 07-145 ثلاثة عشر بيانا يجب أن تتضمنها دراسة التأثير أو موجز التأثير، والتي عدلت بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المذكور سابقا وأصبحت أربعة عشر بيانا[3].

فالهدف من دراسة أو موجز التأثير على البيئة هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من مدى الالتزام بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[4]، وذلك من خلال عدة مراحل لفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

---

[1]- الملحق 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2017 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 سنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018.

[2]- المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المذكور سابقا.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، المذكور سابقا.

ب- مراحل وإجراءات فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة:

تمر دراسة أو موجز التأثر على البيئة بعدة مراحل وإجراءات بدءا بإيداعها ثم إجراء الفحص الأولي وبعدها التحقيق العمومي وإنتهاءا بالمصادقة عليها.

المرحلة الأولى: إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

يجب أن يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة الذي يتم إعداده من طرف مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، على نفقته لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (02) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات[1].

المرحلة الثانية: إجراء الفحص الأولي لدراسة أو موجز التأثير.

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وذلك بموجب تكليف من الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) إبتداءا من تاريخ التبليغ، ويكون لها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة لذلك، وبهذا الصدد يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (02) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز هذه المهلة تعتبر دراسة التأثير أو موجز التأثير بحسب الحالة مرفوضة في حالة عدم تقديمه مبرر مقبول لتمديد الأجل[2].

المرحلة الثالثة: التحقيق العمومي.

بعد إجراء الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة بحسب الحالة، يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار فتح تحقيق عمومي وذلك بهدف دعوة الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا يقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائه حول المشروع المزمع إنجازه والآثار التي يتوقعها لهذا المشروع على البيئة[3].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 تعدل وتتمم المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، المذكور سابقا.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 تعدل وتتمم المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المذكور سابقا.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 تتمم المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، نفس المرسوم.

ويجب أن يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وذلك من خلال تعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية وكذا في أماكن إنجاز المشروع، إضافة إلى نشر القرار في يوميتين وطنيتين، والذي يجب أن يتضمن البيانات الآتية:[1]

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق العمومي التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) إبتداءا من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها بواسطة سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

بعدها يتولى المحافظ المحقق والذي يتم تعيينه من طرف الوالي المختص القيام بكافة التحقيقات وجمع المعلومات التي تسمح بتحديد العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[2].

بعد الإنتهاء من التحقيقات يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر يتضمن كافة التفاصيل والمعلومات التكميلية التي قام بجمعها، ثم يقوم بإرسالها إلى الوالي المختص إقليميا[3].

وفي الأخير وعند الانتهاء من التحقيق العمومي، يقوم الوالي المختص بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعوا صاحب المشروع إلى تقديم مذكرة جوابية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام[4].

المرحلة الرابعة : المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

أخضع المشرع الجزائري كل من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة إلى نفس الإجراءات إلا أنه ميز بينهما فيم يخص إجراءات المصادقة عليهما:[5]

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-255 تعدل وتتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، نفس المرسوم.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145، المذكور سابقا.

[3]- المادة 14، من نفس المرسوم.

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-255 تعدل وتتمم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المذكور سابقا.

[5]- المادتان 16 و 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، المذكور سابقا.

– **بالنسبة لدراسة التأثير:** عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق ومذكرة جوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، إلى الوزير المكلف بالبيئة والذي خوله القانون صلاحية الموافقة على دراسة التأثير على البيئة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض مبررا، بعدها يتم إرسال قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا التي يقوم بتبليغها إلى صاحب المشروع.

– **أما فيما يخص موجز التأثير:** فإنه وبعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف موجز التأثير على البيئة والذي يتضمن بدوره آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق ومذكرة جوابية إلى صاحب المشروع وكذا الوالي المختص إقليميا والذي تكون له صلاحية قبول أو رفض موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض مبررا ويقوم الوالي المختص بتبليغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

ثالثا: دراسة الخطر.

إضافة إلى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، إشترط المشرع الجزائري لكي يتم منح رخصة الاستغلال بالنسبة لبعض المؤسسات المصنفة إجراء دراسة خطر بموجب نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

وتهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة نتيجة لممارسة المؤسسة لنشاطها سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويجب أن تمكن دراسة الخطر من ضبط التدابير التقنية للتقليص من نسبة احتمال وقوع الحوادث أو التخفيف من آثارها وكذا تحديد التدابير اللازمة للوقاية من الحوادث وتسييرها[1]، إذ تنجز دراسة الخطر من طرف مكاتب إستشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وبعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين إذا إقتضى الأمر ذلك، وهذا تحت نفقة صاحب المشروع[2].

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

[2]– المادة 13 من نفس المرسوم.

ولقد حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره، العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر والتي تتمثل في:[1]

1- عرض عام للمشروع.

2- وصف للأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع الحادث والذي يشكل معطيات فيزيائية ومعطيات إقتصادية، إجتماعية وثقافية.

3- وصف عام للمشروع ومختلف منشآته.

4- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن إستغلال كل منشأة.

5- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

6- تحليل الآثار المحتملة على السكان والبيئة في حالة وقوع حوادث وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

7- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

رابعا: نظام التصريح بإستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة.

أخضع المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وهي المؤسسات التي تتضمن منشأة أو أكثر لا تشكل خطرا كبيرا على البيئة ولا يكون لها آثار سلبية كبيرة عليها، إلى نظام التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، فالمؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام التصريح لا يشترط لإستغلالها إجراء دراسة تأثير على البيئة ولا موجز تأثير على البيئة[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة والتي تتمثل في:

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

- إرسال تصريح إستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل بدءا من أول يوم لإستغلال المؤسسة المصنفة، ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية:[1]

– إسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.

– التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة النشاطات التي إقترح المصرح ممارستها وحجمها.

– فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

ويجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية:[2]

– مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

– مخطط كتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.

– تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يتم تقيم سلبيات نشاطات المؤسسة.

– تقرير عن طريق وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

ولقد منحت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-198 لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا صلاحية قبول تصريح الاستغلال أو رفضه وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة وأن يتم تبليغه للمصرح[3].

---

[1]- المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

[2]- المادة 25 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 26 من نفس المرسوم.

كما أوجبت المادة 27 من ذات المرسوم، أن يكون كل تعديل هيكلي أو ظرفي في استغلال وعمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة موضوع تصريح تكميلي[1].

إذ يهدف المشرع الجزائري من وراء فرض هذه الإجراءات على تأسيس هذه المؤسسات وممارسة نشاطاتها هو توفير رقابة قبلية على هذه المؤسسات بالنظر إلى خطورة نشاطاتها وتأثيراتها السلبية على البيئة، إلا أن إمتثال هذه المؤسسات لهذه الإجراءات لا يعفيها من المسؤولية القانونية في حالة إضرارها بالبيئة.

المطلب الثالث

تقاطع المسؤولية الإجتماعية في شقها الإلزامي مع المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة

نظرا للآثار السلبية التي تتسبب فيها نشاطات بعض المؤسسات الاقتصادية على الموارد البيئية رتب المشرع الجزائري على ذلك المساءلة القانونية للمؤسسات الاقتصادية المتسببة في الإضرار بالبيئة إداريا، مدنيا وحتى جزائيا، وهذا في إطار القانون الجامد hard law وهذا ما يضمن الحد الأدنى من المسؤولية الإجتماعية البيئية بحيث **تتقاطع** المسؤولية الإجتماعية في شقها الإلزامي مع القواعد العامة للمسؤولية القانونية بهدف تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة والجزاءات المفروضة عليها في الفرع الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة في الفرع الثاني وأخيرا إلى المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة والجزاءات الإدارية المترتبة عن إضرارها بالبيئة

في إطار نشاط الضبط الإداري البيئي، خول المشرع الجزائري للهيئات المختصة إجراء رقابة على نشاطات المؤسسات المصنفة والتي تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة، كما أنه وضع جزاءات إدارية تطبق على المؤسسات الاقتصادية في حالة عدم إلتزامها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

أولا: اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

وضع المشرع الجزائري العديد من الآليات الوقائية لتفادي إضرار المؤسسات المصنفة بالبيئة إذ أخضعها بحسب درجة خطورتها على البيئة إلى نظام الترخيص بالاستغلال أو نظام التصريح بالاستغلال لكن حصول المؤسسة المصنفة على هذا الترخيص أو التصريح بالاستغلال لا يضمن إلتزامها بحماية البيئة وعدم الإضرار بها، وهذا ما تطلب وضع رقابة على ممارسة هذه المنشآت لنشاطاتها بغرض التأكد من مدى إلتزامها بحماية البيئة ولقد أسند المشرع مهمة الرقابة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة، إذ تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات، والتي سماها المشرع الجزائري في صلب النص "باللجنة"[1].

يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا أو من يمثله وتتشكل من:[2]

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله.
- مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

[2]- المادة 29 من نفس المرسوم.

- مدير المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة و لصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.

- مدير العمل للولاية أو ممثله.

- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.

- مدير الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما، في حالة ما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين.

- حافظ الغابات أو ممثليه.

- ممتثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- ثلاثة (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

وفيما يخص إجتماعات اللجنة، فإنها تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس[1].

وتتمثل مهام اللجنة على وجه الخصوص فيما يلي:[2]

- السهر على إحترام التنظيم التي يسير المؤسسات المصنفة.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

كما تكلف اللجنة بمراقبة المؤسسات المصنفة التي تقع في دائرة الولاية التي تتبعها، ومدى مطابقتها للمعايير المحددة لحماية البيئة أثناء ممارسة نشاطاتها[3]، وفي حالة مخالفة هذه المؤسسات للنصوص الخاصة بحماية البيئة فإنها تتعرض لتسليط عقوبات إدارية، والتي قد تصل إلى سحب الترخيص.

---

(1)- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

(2)- المادة 30 من نفس المرسوم.

(3)- المادة 35 من نفس المرسوم.

ثانيا: العقوبات الإدارية الردعية لحماية البيئة.

رتب المشرع الجزائري عن إخلال المؤسسات الاقتصادية بإلتزاماها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جزاءات إدارية وجعل مهمة تطبيقها من صلاحيات السلطات العمومية نظرا لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ففي مجال حماية البيئة نصت التشريعات البيئية المقارنة على حق هيئات الضبط الإداري في فرض صور معينة من الجزاءات الإدارية ضد كل من يخالف نصا من نصوص قانون حماية البيئة بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي[1]، وتتدرج هذه الجزاءات الإدارية إستنادا إلى درجة خطورة المخالفة المرتكبة من المؤسسات الاقتصادية، بدأ من الإعذار إلى الوقف المؤقت للنشاط وقد تصل إلى درجة سحب الترخيص.

أ- **الإعذار**: يقصد بالإعذار الأسلوب الذي تتبعه السلطات الإدارية بهدف تنبيه المؤسسة الاقتصادية المخالفة، والتي ترتب عن نشاطها أخطار وأضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ويتم الإعذار من الوالي بناءا على تقرير من المصالح البيئية المختصة[2]، حيث يمنح الوالي للمؤسسة المستغلة أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار، فالإعذار هو وسيلة تهدف إلى تنبيه المؤسسة المخالفة بهدف تدارك إخلالها بإلتزامها بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قبل إتخاذ أي إجراء ردعي[3].

ب- **وقف النشاط**: يقصد به المنع من الإستمرار في إستغلال المنشأة سواء أكانت مصنعا أو مقاولة متى كانت سببا للإضرار بالبيئة أو أداة لتعريض البيئة إلى الخطر أو الضرر[4].

---

(1)- إسماعيل نجم الدين زنكنة، "القانون الإداري البيئي- دراسة تحليلية مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 338.

(2)- المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

(3)- كمال جعلاب، هدى بقة، الحماية الإدارية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 7.

متوفر على الموقع : https//www/asjp/cerist.dz/en/article/64096

أطلع عليه بتاريخ: 2018/11/28.

(4)- إسماعيل نجم الدين زنكنة، نفس المرجع، ص 347.

فإذا لم تمتثل المؤسسة التي وجه إليها الإعذار بإزالة الأخطار أو الأضرار خلال الآجال المحددة يتم وقف نشاطها إلى غاية تنفيذها للشروط المفروضة، كما ألزم المشرع الجزائري المؤسسة المخالفة بإتخاذ كافة التدابير الضرورية بما في ذلك دفع مستحقات المستخدمين[1]، وذلك حتى لا يتضرر العمال من خطأ المؤسسة، فغلق المؤسسة سوف يؤدي حتما إلى التأثير سلبا على وضعيتها المالية، وبالتالي لابد من حماية الأشخاص العاملين بها.

ج- سحب الترخيص: يعد سحب الترخيص من أخطر العقوبات الإدارية التي خولها المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ويتم سحب الترخيص في حالة عدم إلتزام المؤسسة المصنفة بالمطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في الرخصة الممنوحة، إذ يحرر محضر يحدد الأفعال المخالفة للتنظيم والأحكام التقنية ويمنح أجل للمؤسسة المصنفة لتسوية الوضعية، وإذا لم تمتثل لذلك في أجل ستة أشهر بدأ من تاريخ تبليغ التعليق، يتم سحب رخصة الإستغلال للمؤسسة المصنفة[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة

يلعب القانون الجزائي دورا هاما في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال الإيجابية أو السلبية التي قد تلحق ضررا بالبيئة، فالقانون الجزائي البيئي هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداءًا غير مشروع على البيئة كما يهتم ببيان العقوبات المقررة على الأفعال غير المشروعة من الناحية البيئية[3]، وهذا ما يقتضي منا الإشارة إلى تعريف الجريمة البيئية والتي تعرف على أنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[4].

(1)- مادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

(2)- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المذكور سابقا.

(3)- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 136.

(4)- علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي في القانون الجزائري"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 310. مأخوذ عن: شريف تكوك، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 294-295.

فالمؤسسات الاقتصادية قد ترتكب أفعالا خطيرة تترتب عنها أضرار للبيئة، لهذا تدخل المشرع وقام بتجريم هذه الأفعال بموجب قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا قانون العقوبات، إضافة إلى العديد من النصوص القانونية الأخرى التي أوردت صورا للحماية الجنائية للبيئة.

أولا : العقوبات الجزائية المفروضة على المؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة في إطار قانون البيئة.

تضمن الفصل الخامس من الباب السادس من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما جزائية تطبق على المؤسسات المصنفة التي ترتكب مخالفات تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي وأخرى إلى وكيل الجمهورية[1]. وتختلف العقوبات التي تطبق على المؤسسات المصنفة تبعا لدرجة إضرارها بالبيئة وكذا طبيعة المخالفة المرتبكة من طرفها:

- في حالة القيام بإستغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب المخالف بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري وهذا طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون[2].

- في حالة القيام بإستغلال منشأة خلافا لإجراء قضائي بتوقيف سيرها أو بغلقها طبقا لنص المادتين 23 و 25 من قانون البيئة 03-10 يعاقب المخالف بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار جزائري[3].

- في حالة الإستمرار في إستغلال منشأة مصنفة دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري[4].

- في حالة عدم الإمتثال لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة وإعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري[5].

---

[1]- مادة 101 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]- المادة 102، من نفس القانون.

[3]- المادة 103، من نفس القانون.

[4]- المادة 104 من نفس القانون.

[5]- المادة 105 من نفس القانون.

– في حالة عرقلة قيام الأشخاص المكلفين بحراسة أو مراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة يعاقب القائم بعرقلة المهام بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 100.000 دينار جزائري[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة في إطار قانون العقوبات.

يستند تكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة في إطار قانون العقوبات على فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كما تم توضيحه في المبحث الأول من هذا الفصل، وبهذا فالمشرع الجزائري يكون قد ساير التطورات التي عرفتها التشريعات المقارنة وإعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتبار أن الشخصية القانونية هي مناط المسؤولية الجزائية فالمنطق القانوني السليم يقتضي أن يعاقب الشخص القانوني سواء كان معنوي أو طبيعي، وإذا إنعدمت الشخصية القانونية إنعدمت المسؤولية الجزائية[3].

وتظهر خصوصية المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة في كونها تخضع للضوابط الآتية:[4]

– تحديد الأشخاص المعنوية المسئولة جزائيا والتي تتمثل في الأشخاص المعنوية الخاصة، فمعظم المؤسسات الاقتصادية هي أشخاص معنوية خاصة.

– وجوب إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ولحسابيه.

– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون.

---

[1]– المادة 106، من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 66-156 أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

[3]– محمد داوود يعقوب، "المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي– دراسة مقارنة بين القوانين الغربية والقانون الفرنسي"، دمشق، دار صفحات، 2001، ص 213.

[4]– بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 69-71.

- مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

كما حدد المشرع الجزائي العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب المادة 18 مكرر والتي تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة شخص الطبيعي على ذات الجريمة، فالغرامة تعتبر العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

كما يمكن تطبيق إحدى العقوبات التكميلية الآتية:[1]

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أو نتجت عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة، وهذا ما يؤثر سلبا على سمعة المؤسسة الاقتصادية.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو أرتكبت بمناسبته.

في حين حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية بموجب المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تتمثل في:[2]

---

(1)– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المذكور سابقا.

(2)– المادة 18 مكرر01، من نفس القانون.

- الغرامة كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حول نفس الجريمة.

- الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نستخلص من دراستنا للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة، أن المؤسسات المصنفة قد تعفى من المسؤولية الجزائية، إذا ما إحترمت إجراءات الرقابة القبلية، ومارست نشاطها في حدود ما ورد في الترخيص أو التصريح، وأن الغرامة هي العقوبة الأصلية الأساسية التي تطبق على المؤسسة الاقتصادية في حالة قيام مسؤوليتها الجزائية، وهذا لا يؤدي إلى إستبعاد إمكانية إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين بإدارتها.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة

تقوم المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية في حال تسببها بأضرار للبيئة على أساس القواعد العامة للقانون المدني في إطار نظرية المسؤولية المدنية التقصيرية، وكذا بإعمال بعض مبادئ القانون المدني مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق[1].

أولا: أساس قيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة.

طبقا للقواعد العامة فإن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية يتطلب توافر ثلاث أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما كما تم توضيحه سابقا، وفيما يخص المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة فقد تطورت أسسها إنطلاقا من فكرة الخطأ ووصولا إلى فكرة المخاطر.

أ- مسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر:

يمثل الخطأ البيئي الأساس الذي يؤدي إلى مساءلة المؤسسة الاقتصادية المتسببة في الضرر البيئي ولقد وضع قانون بارني Loi Barnier الصادر في فرنسا بتاريخ 02 فيفري 1995 أربعة مبادئ مستوحات من إتفاقية الإتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة

(1)- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 140.

تهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية ومنع حدوثها، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة، فمخالفة أحد هذه المبادئ يعد خطأً من جانب المؤسسة المستغلة يتمثل في الإهمال وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث مما يؤدي إلى مساءلتها مدنيا طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وإلزامها بتعويض الأشخاص المتضررين من التلوث عملا بأحكام المسؤولية المدنية بالإضافة إلى دفع تكاليف إصلاح الضرر الذي أصاب البيئة بالإضافة إلى تكاليف الوقاية من التلوث كما تم توضيحه في المطلب الأول من هذا المبحث[1]، فنطاق مساءلة المؤسسات الاقتصادية مدنيا عن الإضرار بالبيئة واسع فحتى تلك التي تمارس نشاطها وفقا لضوابط الترخيص الإداري الممنوح لها قد تسأل مدنيا، حيث أن منح الترخيص من طرف السلطة الإدارية المختصة يكون مقبولا بشرط عدم مساسه بالبيئة وحقوق الغير، إذ أن الأنشطة المشروعة قد ينتج عنها أضرار على البيئة تستوجب التعويض[2].

فحتى وإن كانت القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية حسب نص المادة 124 من القانون المدني تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات في المسائل البيئية تكتنفه العديد من الصعوبات، ففي بعض الحالات ينتج الضرر البيئي عن أعمال مشروعة، كما أنه قد تثور صعوبات في إثبات الخطأ البيئي، لهذا طور الفقه والقضاء المدني في مجال المسؤولية المدنية وأقام المسؤولية البيئية المدنية على أساس المخاطر تجنبا للصعوبات التي قد تقف أمام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ في مجال التعويض عن الضرر البيئي والتي تحول دون حصول المتضرر على التعويض[3]، فتطبيق نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية الموضوعية للمؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالبيئة لا يؤدي إلى إستبعاد إعمال نظرية الخطأ لإقامة مسؤولية المؤسسة الشخصية على أساس الخطأ الشخصي طبقا للمادة 124 من القانون المدني، لأن كل من هذه النظريات له مجال معين لتطبيقها حيث أن الأخذ بالمسؤولية الموضوعية على أساس الضرر إلى جانب المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ سيؤدي حتما إلى توفير حماية أكبر للبيئة وضمان إستدامة الموارد الطبيعية. وفي هذا الإطار نعتقد بأن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية على أساس الخطأ المفترض بالنسبة لحراسة الأشياء الخطرة مثله مثل المشرع الفرنسي، يعتبر بمثابة إقرار ضمني للمسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر إذ لا يشترط إثبات خطأ المؤسسة حيث يتم إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ وإفتراضه

---

(1)- Eric Naim – Gesbert, op.cit, P: 109-122.

(2)- سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 10.

(3)- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 141.

بحكم القانون، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيمياويات عن الأضرار التي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص نتيجة لتسرب الغازات السامة من الأنابيب المتواجدة تحت الأرض، وأسست حكمها على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة[1].

كما يمكن تأسيس مسؤولية المؤسسة المتسببة في تلويث المحيط البيئي بناءا على نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يجب على المالك ألاّ يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له ".

فمن نص هذه المادة يفهم بأن المشرع الجزائري يكون قد إعتبر المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تطبيقا من تطبيقات نظرية التعسف في إستعمال الحق كما أنه إشترط أن يكون الضرر غير مألوف للمطالبة أمام القضاء بجبر الضرر. وبالتالي فإنه يقع على الجار الإلتزام بأن لا يتسبب في أضرار **غير** مألوفة لجيرانه، الذين يقع عليهم بدورهم تحمل الأضرار المألوفة الناتجة عن علاقات الجوار والتي تقتضيها متطلبات الحياة. لكن مع التطورات التكنولوجية الحاصلة والتزايد المستمر لوتيرة التصنيع الذي ترتبت عنه آثار سلبية على مصالح الجار وصحته وسلامته، هذا ما صعب تحديد المقصود بالجوار والضرر غير المألوف ووسع من نطاقه[2].

لكن نظرية التعسف في إستعمال الحق طبقا للمادة 124 مكرر قانون مدني تعتبر صورة من صور الخطأ الشخصي، وبالتالي فإن التعويض عن مضار الجوار طبقا لنظرية التعسف في إستعمال الحق تشمل كافة الأضرار وليس الغير مألوفة منها فقط. لهذا فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة هي نظرية مستقلة[3]، فإعتبارها تطبيقا من تطبيقات التعسف في إستعمال الحق ليس في محله بإعتبار أن مضار الجوار لم تدرج ضمن حالات التعسف في إستعمال الحق التي نصت عليها المادة 124 مكرر من القانون المدني فالتعسف في

(1)– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

(2)– مرتضي عبد الله خيري، المرجع السابق، ص 92.

(3)– بولقواس سارة، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2013–2014 ، ص 51، 52.

إستعمال الحق يعتبر خطأ وبالتالي فإنه يشمل كل الأضرار سواء المألوفة أو الغير مألوفة، كما أن إدراجها ضمن الحاله الأولى المتمثلة في "إذا وقع إستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير" ليس صحيحا دائما لأنه غالبا ما تقوم المؤسسة بنشاطاتها دون أن يكون الهدف من ورائها الإضرار بالغير إلا أنه ينتج عن ذلك أضرار للجوار.

فنتيجة للصعوبات التي تكتنف إثبات خطأ المؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالجوار والذي يحرم المتضرر من حقه في التعويض، إتجه الفقه الحديث نحو التأسيس لإقامة المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر التي تعفي المتضرر من إثبات خطأ المسؤول، الذي تقوم مسؤوليته المدنية حتى وإن راعى في ممارسة نشاطاته التي ترتب عنها ضرر للجوار القوانين واللوائح المعمول بها وإتخذ الإحتياطات اللازمة في هذا الشأن، وهذا ما يضمن توفير حماية أكبر للبيئة والمجتمع ككل[1].

وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول مدى تأثير الترخيص الإداري على مساءلة المؤسسات الاقتصادية (المصنفة) عن الإضرار بالبيئة ؟

أقرت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقر للقضاء العادي النظر في دعاوى التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن إستغلال المنشآت الصناعية والتجارية المرخص لها من طرف الجهات الإدارية (المؤسسات المصنفة)، ولا يعد هذا تعديا على صلاحيات الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص لأنه لم يصدر أمرا بسحب الرخصة، كما أن الجهة الإدارية المختصة لم تعطي المؤسسة ترخيصا بالإضرار بالجوار، وإنما منحتها ترخيصا لممارسة نشاطها دون أن يضر ذلك بمحيطها فهي تعتبر بمثابة رقابة قبلية على نشاطات هذه المؤسسات التي تتسم بالخطورة من خلال إلزامها بتوفير الإحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالبيئة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينظم هذه المسألة إذ لا يوجد أي نص في القانون المدني ينص على أن الترخيص الإداري يعفي صاحب المؤسسة من المسؤولية عن مضار الجوار من عدمه، عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 807 من القانون المدني على أن الترخيص لا يعفي الجار المتسبب في الضرر من المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-88 الصادر في 2004/03/22 الذي يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، نجد بأنه وفي نص المادة 11 منه يشترط على ممارس هذا النشاط الحصول على ترخيص إداري، كما أن

(1)– بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 93.

المادة 17 من ذات المرسوم تلزم هذا الأخير بأن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تنتج عن نشاطه، وهذا ما يعتبر إقرارا لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تمس الجوار بغض النظر عن حصوله على ترخيص وبالتالي فإن الترخيص لا يعفي صاحب المنشأة من المسؤولية المدنية في مواجهة الغير[1].

وفيما يخص القضاء الجزائري، فإن القرار 506915 الصادر في 2009/04/08، عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، الذي جاء فيه " لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخص ومطابقة الأشغال لقواعد العمران قصد إعفائه من مسؤوليته عن مضار الجوار "، يتضح من هذا القرار أن القضاء الجزائري يقيم مسؤولية صاحب المنشأة المرخص لها عن الإضرار بالجوار فالترخيص لا يحول دون مساءلة هذا الأخير عن الإضرار بالغير[2].

نخلص إلى أن كل من الفقه والقضاء أجمع على أن الترخيص الإداري لا يعفي صاحب المنشأة محل الترخيص بالنشاط من مساءلته عن الأضرار غير المألوفة التي تلحق بالجوار وإنما يسمح له بممارسة النشاط بصفة قانونية وقد يعفيه من العقوبات الإدارية شريطة إلتزامه بالشروط والإحتياطات التي يقتضيها منح الترخيص.

ب- الضرر البيئي:

يتميز الضرر البيئي بطبيعته الخاصة إذ يتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أنه لا يظهر في غالب الأحيان إلا بعد مرور مدة زمنية من حدوث النشاط الملوث، وهذا ما يسمى بالطابع المتراخي للضرر البيئي[3] .

كما أن الضرر البيئي يعتبر ضررا غير شخصي، بإعتبار أن البيئة ليست ملكا لشخص معين وإنما هي ملك للجميع بما في ذلك الأجيال المستقبلية، فحماية البيئة تندرج ضمن المصلحة العامة والنظام العام البيئي، وبالتالي فإنه ومن غير المعقول إعمال القواعد العامة التي تنص على عدم إمكانية التعويض عن الضرر غير الشخصي، زد على ذلك أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر فغالبية الفقه يرفض التعويض عن الضرر غير المباشر، لهذا يعتبر من المجحف في حق البيئة عدم التعويض عن الضرر البيئي الغير شخصي وغير المباشر.

---

(1)- بلقواس سارة ، أثر الترخيص الإداري على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثامن ، جانفي 2016 ، ص 556، 557.

(2)- نفس المرجع ، ص 557.

(3)- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص61 .

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد خول الجمعيات الناشطة في المجال البيئي المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها قانونا للطرف المدني سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر، والذي يمس بالمصالح التي تهدف إلى الدفاع عنها[1].

حيث أن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة لتلويث البيئة قد يكون غير مباشر يرتب أضرارا لا تظهر أثارها السلبية إلا بعد مدة من الزمن، كما أن البيئة التي أصابها ضرر مباشر لا تتمتع بالشخصية القانونية لهذا فإن منح الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة الحق في مقاضاة المؤسسات المتسببة في إضرار البيئة سوف يضمن مطالبة المؤسسات المتشببة في تلويثها بالتعويض العيني من خلال إرجاع الحال إلى ما كان عليه أو اللجوء إلى التعويض النقدي في حال إستحالة ذلك، إلا أنه وفي بعض الحالات يكون الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة لتلويث البيئة مباشرا كما هو الأمر في حادثة إنفجار أنبوب النفط بولاية الوادي بالجزائر والذي رتب أضرارا مباشرة للفلاحين الذين أتلفت محاصيلهم، فهنا يكون لهم الحق في مقاضاة المؤسسة المتسببة في ذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم إضافة إلى الدعوى المرفوعة من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة للتعويض عن الضرر المباشر الذي أصاب البيئة.

ج- العلاقة السببية لإقامة المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة:

إضافة إلى ضرورة توافر ركن الخطأ والضرر لابد لقيام المسؤولية التقصيرية للمؤسسة عن الإضرار بالبيئة توافر الرابطة السببية بينهما، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ أو أنه لولاه لما وقع هذا الضرر، إلا أن إثبات العلاقة السببية في نطاق الإضرار بالبيئة هو أمر صعب للغاية وتكمن الصعوبة في عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق في الكثير من الأحيان، فالأضرار الناتجة عن تلويث البيئة أغلبها أضرار غير مباشرة فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، بل تتداخل فيها وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، فهذه الصعوبات التي تكتنف إثبات العلاقة السببية أدت إلى إعتماد نظرية السبب المنتج[2].

كما أن الضرر البيئي قد ينتج عن نشاطات عدة مؤسسات اقتصادية في مناطق مختلفة بحيث تتفاعل مع بعضها ويحملها الهواء إلى مناطق بعيدة عن مصادرها، كما أن الأضرار التي تنتج عنها قد لا تظهر إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن، وهذا ما يتطلب مواكبة التطورات التكنولوجية ووضع وسائل تسمح

---

[1]- المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

[2]- عامر طراف، حياة حسين، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 245، 246.

للمتضرر بأن يثبت العلاقة السببية لكي يتمكن من الحصول على تعويض. ولقد لجأ القضاء في بعض الدول إلى التخفيف من حدة مبدأ الإثبات عن طريق إقامة القرائن على وجود علاقة سببية بشأن بعض مصادر التلوث التي تشكل خطورة على الإنسان كالمخاطر النووية مثلا[1].

ثانيا : التعويض عن الإضرار بالبيئة.

يترتب عن توافر أركان المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية إلتزام المؤسسة المخالفة بتعويض الضرر البيئي، ويقصد بالتعويض "إعادة الحال بقدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل الفعل المنشئ للضرر"، لكن طبيعة الضرر البيئي تؤدي إلى صعوبة تقدير التعويض الناتج عنه، لهذا فالتعويض عن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة[2]، والأصل في التعويض أن يكون عينيا لكن في حالة إستحالة التعويض العيني فلا يكون هناك إلا اللجوء إلى التعويض النقدي.

أ- **التعويض العيني**: يقصد بالتعويض العيني إجبار المؤسسة المتسببة في الضرر البيئي بأن تقوم بجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المواد 102 و105 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث خول للقاضي الأمر بأن تقوم المؤسسة المتسببة في الإضرار بالبيئية بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية[3].

والإشكال الذي يثور هنا يتمثل في صعوبة التعويض العيني عن الضرر البيئي، ذلك لأن هذا الضرر يصيب الموارد البيئية التي تكون غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور فترة طويلة قد لا تقدر بمعيار زمني بشري، وهذا ما يؤدي إلى عجز المؤسسة المسؤولة مدنيا في كثير من الحالات عن جبر الضرر بطريقة عينية من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه[4].

ب- **التعويض النقدي**: في حالة إستحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، يتم اللجوء إلى التعويض نقدا، ومما لا شك فيه أن تقدير قيمة التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله لا تثير صعوبات إذا ما قورنت بتقدير الضرر البيئي نفسه تقديرا نقديا لكن مثل هذه العقبات لا يمكن أن تكون

---

(1)- عامر طراف، حياة حسين ، المرجع السابق ، ص 248.

(2)- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 06.

(3)- المواد 102 و 105 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

(4)- شتيوي حكيم، بلعيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد التاسع العدد الثاني، 2018، ص 39.

مبررا لرفض التعويض عن الضرر البيئي المحض[1]، حيث يتمثل التعويض النقدي في مبلغ من النقود يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على شكل أقساط كما يجوز أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويتم تقدير المبلغ من طرف القاضي بالنظر إلى حجم الأضرار البيئية المترتبة عن الخطأ البيئي[2].

المبحث الثالث

تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار القانون الاجتماعي

تنصب المسؤولية الاجتماعية الداخلية للمؤسسات الاقتصادية أساسا على علاقة المؤسسة بالعمال وبدرجة أقل بالشركاء أو المساهمين، لهذا سنركز في هذا المبحث على تفعيل مسؤولية المؤسسة الإجتماعية في علاقتها بعمالها في إطار القانون الاجتماعي وهذا ما يساهم في تحقيق البعد الاجتماعي لهذه المسؤولية.

فمع ظهور الثورة الصناعية وزيادة حجم التصنيع وسعي المؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية منها إلى السعي وراء تحقيق أكبر عائد ممكن وتعظيم أرباحها دون أن تعير أية أهمية لعمالها، هذا ما أدى إلى إحتجاجات عمالية كبيرة وظهور تكتلات عمالية دفعت بالدول والمؤسسات الاقتصادية على حد سواء إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين هذه المؤسسات وعمالها. مما دفع بالعديد من التشريعات إلى سن قوانين إجتماعية مع الإسترشاد بمواثيق منظمة العمل الدولية لضمان التناسق بين القوانين الاجتماعية للدول الأعضاء بهدف تحقيق السلامة المهنية للعمال وحماية حقوقهم سواء التعاقدية المدرجة في إطار عقود العمل أو الإتفاقية التي تتضمنها إتفاقيات العمل الجماعية وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

لهذا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في إطار العلاقة التعاقدية بين العامل والمؤسسة المستخدمة، في حين سيخصص المطلب الثاني إلى دراسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في إطار العلاقة التشاركية بين العمال وأرباب العمل.

---

[1]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 25.

[2]– المادة 132، من القانون المدني، المذكور سابقا.

المطلب الأول

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصدية في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط العامل بالمؤسسة المستخدمة

مع صدور دستور 1989، الذي إستبعد معتقدات النظام الإشتراكي وكرّس إنتهاج الدولة الجزائرية للنظام الليبرالي والذي يعتبر القانون الإجتماعي كمعطى قانوني يؤطر علاقة العامل بالمؤسسة المستخدمة، إذ تجسد ذلك بصدور القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل والذي يضفي الطابع التعاقدي على علاقة العمل، إذ يعتبرها كنتيجة لإرادة الأطراف المتعاقدة[1].

فالعلاقة التعاقدية بين العامل والمستخدم تتجلى في إبرام عقد العمل والذي يحدد حقوق وواجبات كل من العامل من جهة والمستخدم من جهة أخرى، لكن هذه العلاقة التعاقدية غالبا ما تكون غير متوازنة، بحيث يستغل صاحب العمل مركزه القوي لتحقيق أقصى الأرباح على حساب حقوق ومصالح العمال[2]، لهذا عمل المشرع على تفادي ذلك من خلال سن نصوص تشريعية آمرة تضمن إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية بين العامل والمؤسسة المستخدمة كتلك المتعلقة بتحديد الحد الأدنى من الأجر وكذا مدة العمل وهذا ما يضمن توافر الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية في شقها الإلزامي في حين أن المشرع ترك المجال مفتوحا أمام المؤسسة المستخدمة والعامل لتضمين عقد العمل لما تم الاتفاق عليه عملا بمبدأ سلطان الإرادة شريطة الإلتزام بالنصوص التشريعية الآمرة[3].

الفرع الأول

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة المستخدمة في إطار سريان عقد العمل

منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-11[4]، للعامل العديد من الحقوق المتصلة بعقد العمل وهذا بهدف ضمان حمايته في مواجهة المؤسسة المستخدمة، بالإضافة إلى إلزامه للمؤسسة بتوفير الحماية الاجتماعية للعامل في قوانين الضمان الاجتماعي.

---

[1]- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية- النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 149-153.

[2]- Emmanuel Bayo, Droit de l'entreprise, Bruxelles, Larcier, 2014, p : 249.

[3]- عجة الجيلالي، نفس بالمرجع، ص 160.

[4]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المذكور سابقا.

أولا: الحق في الأجر.

إكتفى القانون رقم 90-11 بوضع القواعد العامة للأجر دون الخوض في المسائل التفصيلية المتعلقة به تاركا ذلك للتفاوض الجماعي في إطار الاتفاقيات الجماعية أو التفاوض الثنائي في إطار عقد العمل[1]، إذ أقرت المادة 80 من هذا القانون للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى، إذ يتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل[2]، بحيث يجب أن يتناسب هذا الأجر مع نتائج العمل وذلك بحسب مردودية كل عامل.

وحماية لهذا الحق وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات أهمها:

- إلزام كل مستخدم بضمان المساواة في الأجور بين العمال عن كل عمل مساوي القيمة من دون أي تمييز[3].

- **الإلتزام بالأجر الوطني الأدنى المضمون** [4]، والذي يبقى ضئيلا إذا ما قارناه بالتضخم الحاصل في السنوات الأخيرة، والإنخفاض المتواصل لقيمة الدينار الجزائري وبالتالي تدهور القدرة الشرائية للمواطن، فلابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيه.

- **توفير حماية خاصة للحق في الأجر**: فرض المشرع الجزائري بموجب نص المادة 88 من القانون 90-11 على المستخدم الالتزام بدفع الأجور للعمال بإنتظام عند حلول أجل إستحقاقها دون أي تأخير، كما منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 89 من نفس القانون الأفضلية لدفع الأجور على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة العمومية والضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها، إضافة إلى ذلك فإن المادة 90 من ذات القانون منعت الاعتراض على أجور العمال أو اقتطاعها مهما كان السبب وهذا حماية للعمال وعائلاتهم[5].

---

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 160-161.

[2]- المادة 80، من القانون 90-11، المذكور سابقا.

[3]- المادة 84، من نفس القانون.

[4]- المادة 84 من نفس القانون.

[5]- المواد 88-89-90، من نفس القانون.

ثانيا: الحق في التكوين والترقية.

فيما يتعلق بالتزام المؤسسة المستخدمة بتكوين عمالها، فقد أوجبت المادة 57 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر، على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لفائدة العمال وذلك وفقا لبرنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء رأيها، كما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من إكتساب المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة مهنة ما[1].

كما منحت المادة 60 من ذات القانون للعامل الحق في مزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوى المهنيين للإستفادة من تكييف أوقات عمله أو الإستفادة من عطلة خاصة مع إحتفاظ العامل بمنصب عمله شريطة أن يوافق المستخدم على ذلك[2].

إضافة إلى الحق في التكوين أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 61 من القانون 90-11 للعامل الحق في الترقية من خلال التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل ترتيب السلم المهني، وذلك بحسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه[3].

ثالثا: الحق في الراحة.

منح المشرع الجزائري للعامل الحق في الراحة ليوم كامل في الأسبوع[4]، ويحق للعامل الذي يشتغل في يوم راحة قانونية لأي سبب كان أن يستفيد من راحة تعويضية مماثلة لها [5]، وإضافة إلى ذلك يتمتع كل عامل بالحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثون يوما عن سنة العمل الواحدة[6]، وبالنسبة للعمال الذي يشتغلون بالمناطق الجنوبية فإنهم يستفيدون من عطلة إضافية لا تقل عن عشرة (10) أيام[7] . كما يكون للعامل الذي تعرض

---

[1]- المادة 57 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

[2]- المادة 60 من نفس القانون.

[3]- المادة 61 من نفس القانون.

[4]- المادة 33 من نفس القانون.

[5]- المادة 36 من نفس القانون.

[6]- المادة 39-41 من نفس القانون.

[7]- المادة 42 من القانون 90-11 المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 96-21 المذكور سابقا.

لمرض خلال العطلة السنوية الحق في أن يوقف العطلة السنوية للإستفادة من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها[1].

رابعا: الحق في تعليق علاقة العمل.

يتم تعليق علاقة العمل إما بإتفاق الأطراف أي العامل والمؤسسة المستخدمة[2]، وإما بقوة القانون وذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات الآتية:[3]

- عطلة مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
- أداء التزامات الخدمة الوطنية.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- ممارسة حق الإضراب.
- عطلة بدون أجر.

خامسا: الحق في الإستقالة.

تعتبر الاستقالة حقا معترفا به للعامل، وعلى العامل الذي يرغب في الاستقالة أن يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة مسبقا، وأن يقدم إستقالته كتابة، وأن لا يغادر منصب عمله إلا بعد

---

[1]- المادة 50 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 164.

[3]- المادة 64 من نفس القانون.

إنقضاء فترة الإشعار المسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية [1]. وفي هذا الإطار يشترط المشرع الفرنسي لممارسة العامل لحقه في الاستقالة توافر الشروط الآتية:[2]

- أن يكون قرار الاستقالة صادرا عن إرادة حرة.
- أن يكون جديا وصريحا لا يشوبه أي غموض.
- إحترام فترة الإشعار المسبق.
- أن لا يكون تعسفيا.

ولقد منح المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1237 فقرة 02 من قانون العمل الفرنسي لرب العمل الحق في مطالبة العامل المستقيل بصفة تعسفية بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤسسة المستخدمة نتيجة لهذه الاستقالة التعسفية إذا كان عقد العمل غير محدد المدة[3].

سادسا: الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد.

لتدعيم حماية العمال من الأخطار التي قد تترتب عن العمل، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي في إطار العلاقة بين صناديق الضمان الاجتماعي والعمال والمؤسسات المستخدمة، والمتمثلة أساسا في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 11-04-1994 وكذا الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06-07-1996، ولقد كان صدور القانون رقم 83-11 نتيجة للإتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 والتي تتعلق بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات وهي: البطالة، الشيخوخة، المرض، الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة [4]. بحيث

(1)- المادة 68 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

(2)- Emmanuel Bayo, op.cit, p: 314.

(3)- ibid, p: 315.

(4)- عبد الرحمان خليفي، "الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي"، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 107، 108.

تعرف منظمة العمل الدولية لتأمينات الاجتماعية على أنها: "حماية يمنحها المجتمع للأفراد من أجل الإستفادة وضمان خدمات الصحة وتأمين الدخل، خاصة في مجالات الشيخوخة، المرض، العجز، حوادث العمل والأمومة أو في حالة فقدان الشخص المتكفل بالعائلة"[1].

فهذه النصوص القانونية جاءت لتجسيد الحماية الاجتماعية للعمال وعائلاتهم من خلال إلزامية التأمين الاجتماعي للعمال لدى صناديق الضمان الاجتماعي المتمثلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS والصناديق الفرعية كالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH وكذا الصندوق الوطني للتقاعد CNR، وبالتالي فإن المؤسسات الاقتصادية تكون ملزمة بالتأمين الاجتماعي على عمالها من خلال دفع الاشتراكات لدى صناديق الضمان الاجتماعي لضمان الحماية الاجتماعية لعمالها وعائلاتهم وضمان الاستقرار داخل المجتمع وخلق نوع من العدالة الاجتماعية، وهذا ما يضمن توفير الحد الأدنى من إلتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في شقها الإلزامي.

الفرع الثاني

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار تسريح العمال لأسباب إقتصادية

قد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى تسريح العمال وذلك بهدف خفض الأعباء والتكاليف خاصة في حالة تعرضها لأزمات اقتصادية، كما قد يكون السبب وراء تسريح العمال هو إعتمادها على الآلات المتطورة بدلا من اليد العاملة بغية تحسين الجودة ورفع وتيرة الإنتاج، وفي كلتا الحالتين ينتج عن هذا التسريح زيادة في نسبة البطالة، وهذا ما يعقد من الوضع الاجتماعي للعمال وعائلاتهم وبالتالي التأثير سلبا على المجتمع ككل.

لهذا وضع المشرع الجزائري العديد من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من طرف المؤسسات الاقتصادية التي قد تلجأ إلى تسريح العمال لأسباب اقتصادية دون أن تكون لإرادة العمال دخل في ذلك،

---

[1]- مظفر جابر إبراهيم الراوي، أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانونين الإماراتي والأردني-تأمينات إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل وعن العمل في القطاع الخاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 16 جانفي 2017، ص: 167.

كما استحدث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

أولا: الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من طرف المؤسسات الاقتصادية في حالة اللجوء إلى تسريح العمال لأسباب اقتصادية.

أجاز المشرع الجزائري للمستخدم اللجوء إلى تقليص عدد العمال إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية[1]، إلا أنه ربط ذلك بالعديد من الشروط والاجراءات التي يجب على المؤسسة الاقتصادية أن تتقيد بها إذا ما لجأت إلى ذلك.

أ- شروط التسريح لأسباب اقتصادية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتم التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية في شكل تسريحات فردية متزامنة ويتم اتخاذ هذا القرار بعد التفاوض الجماعي[2].
- عدم اللجوء إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتسريح لأسباب اقتصادية[3].
- أن تستنفذ المؤسسة المستخدمة جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:[4]
  - ✓ تخفيض ساعات العمل.
  - ✓ العمل الجزئي كما هو محدد قانونا.
  - ✓ الإحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به.

---

(1)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 254.

(2)- المادة 69 من قانون رقم 90-11، المذكور سابقا.

(3)- نفس المادة.

(4)- المادة 70 من نفس القانون.

✓ دراسة إمكانية تحويل المستخدمين المعنيين بالتسريح إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها أو إمكانية تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، وفي حالة رفضهم لذلك فإنهم يستفيدون من التعويض عن التسريح.

- بعد إستنفاذ المؤسسة المستخدمة لجميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إلى التسريح يجب أن يتم التسريح على أساس عدة معايير كالأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل، ولقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص كيفيات التسريح على الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية[1].

- **وجوب التعويض عن التسريح:** إذ منحت المادة 72 من القانون رقم 90-11 العامل لمدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريح، والذي يتم تقديره على أساس شهر لكل سنة عمل في المؤسسة المستخدمة شريطة أن لا يتجاوز الخمسة عشر (15) شهر، ويحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجور المقبوضة خلال إحدى السنوات الثلاثة الأخيرة[2].

ب- الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى التسريح لأسباب اقتصادية:

وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المؤسسات المستخدمة لأكثر من تسعة (09) عمال والتي تترجم بجانب اجتماعي يتضمن مرحلتين:[3]

- **المرحلة الأولى:** يجب أن تشتمل المرحلة الأولى من الجانب الاجتماعي على واحد أو بعض أو كل الإجراءات الآتية:[4]

  - تكييف النظام التعويضي ولاسيما العلاوات والتعويضات المرتبطة بنتائج العمل.

  - إعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته بما فيه مرتبات الإطارات المسيرة و/أو تجميد الترقية.

---

[1]- المادة 71 من القانون رقم 90-11، المذكور سابقا.

[2]- المادة 72 من نفس القانون.

[3]- المواد 05-06 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج ر العدد 34، المؤرخ في 01 جوان 1994.

[4]- المادة 07 من نفس المرسوم.

- تنظيم عمليات التكوين التحويلي للأجراء، الضرورية لإعادة توزيع العمال.
- الإلغاء التدريجي للعمل بالساعات الإضافية.
- الإحالة على التقاعد بالنسبة الذي للعمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد.
- اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي وتقسيم العمل.
- عدم تجديد عقود العمل المحددة المدة.

- **المرحلة الثانية:** تتضمن المرحلة الثانية من الجانب الاجتماعي أحد الإجراءين الآتيين أو كلاهما:[1]

- تنظيم المؤسسة المستخدمة لعمليات إعادة التوزيع للأجراء المعنيين عن طريق الاتصال مع الفرع أو قطاع النشاط التابع له والمصالح العمومية للشغل والعمل والتكوين المهني والإدارات القطاعية المختصة.
- إنشاء أنشطة تدعمها الدولة لمصلحة العمال المعنيين بإعادة التوزيع، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر الأسباب الاقتصادية التي تؤدي بالمؤسسة المستخدمة إلى تسريح عمالها، وبالتالي فإنه يكون قد ترك المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة للإدعاء بما تراه سببا اقتصاديا يدفعها إلى تقليص عدد مستخدميها، وهذا ما قد يترتب عنه نشوء نزاعات بين المؤسسة المستخدمة والعامل المسرح الذي يكون له إذا ما أثبت أن التسريح تعسفي وأن المؤسسة المستخدمة خرقت إحدى الإجراءات القانونية أو الإتفاقية، وفي هذه الحالة يكون للعامل المسرح إما أن يطالب بإلغاء قرار التسريح مع التعويض عما أصابه من ضرر أو أن يكتفي بطلب التعويض[2]، بحيث منحت المادة 09 من الأمر 96-21 للعامل الذي ثبت تسريحه بصفة تعسفية مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الإتفاقية الحق في طلب إلغاء قرار التسريح أمام المحكمة المختصة وإعادة إدماجه مع حصوله على تعويض لا يقل عن مبلغ الأجرة التي كان سيتقاضاها لو أنه إستمر في ممارسة عمله، وفي حالة رفض المستخدم إعادة العامل أو رفض

(1)- المادة 08 من المرسوم التشريعي 94-09، المذكور سابقا.

(2)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 254-255.

هذا الأخير العودة يكون للمحكمة أن تقضي بتعويض لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل خلال ستة أشهر من العمل[1].

فهذه الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع في حالة لجوء المؤسسة إلى تسريح العمال لأسباب إقتصادية من شأنها أن توفر حماية للعمال خاصة مع الوضع الإقتصادي المتأزم نتيجة لجائحة كورونا بحيث تكون المؤسسات المستخدمة ملزمة قانونا بأن تتقيد بهذه الشروط والإجراءات في إطار الشق الإلزامي للمسؤولية الاجتماعية.

لكن هناك العديد من المؤسسات التي وبالرغم من الخسائر التي تعرضت لها جراء هذه الأزمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كورونا إلا أنها عملت على الإحتفاظ بعمالها والتكفل بهم من خلال إلتزامها بدفع أجورهم خلال فترة التوقف عن العمل. بل أن هناك مؤسسات ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال مساهمتها في محاربة هذه الجائحة من خلال تخصيصها مبالغ مالية ضخمة للوقاية من فيروس كورونا وإيجاد لقاح له ومن بين هذه المؤسسات نذكر على سبيل المثال شركة علي بابا التي خصصت لدولة الصين حوالي 100 مليون يوان (حوالي 14,4 مليون دولار) للمساهمة في إيجاد لقاح للفيروس ودعم تدابير الوقاية، كما ركزت شركة مايكروسوف على التأثير الاجتماعي للجائحة من خلال توفيرها لموارد مالية للمؤسسات الاجتماعية التي تدعم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا يندرج في إطار الإلتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية[2].

ثانيا: الإحالة على نظام التأمين عن البطالة بالنسبة للعمال الذين يفقدون مناصب عملهم لأسباب اقتصادية.

تم إقرار هذا النظام بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 94-09 والتي أحالت العمال الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية على نظام التأمين عن البطالة وذلك بهدف توفير الحماية الاجتماعية لهم، وتماشيا مع ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم

(1)- المادة 09 من الأمر رقم 96-21 تعدل وتتمم المادة 73 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

(2)- حنان رجائي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 9 ، 10.

94-11 [1]، الذي استحدث بموجب نص المادة الأولى منه نظام التأمين عن البطالة ويخص هذا النظام الأجراء المنتمين إلى القطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم نتيجة لجوء المؤسسة الاقتصادية المستخدمة إلى تقليص عدد العمال أو نتيجة لحل الهيئة المستخدمة[2].

ولقد ألزمت المادة 33 من المرسوم التشريعي 94-11 المؤسسات المستخدمة بأن تقوم بدفع جزء من الإشتراك في الضمان الاجتماعي المخصص لتمويل التأمين عن البطالة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[3].

أ- شروط الاستفادة من نظام التأمين عن البطالة:

للإستفادة من نظام التأمين عن البطالة يجب أن يتوافر في العامل المسرح عدة شروط نوجزها فيما يلي:

- أن لا يكون من العمال الذين استثناهم القانون من الخضوع لهذا النظام وهم:

- العمال الذين هم في انقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو بسبب العوامل المناخية أو في حالة انقطاع مؤقت أو دائم بسبب حادث عمل أو كارثة طبيعية[4].

- العمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد، إذ يتم إحالتهم على التقاعد وكذلك العمال ذوي العمل محددة المدة والعمال الموسميين، أو العاملون في البيت والعاملون لحسابهم الخاص، كما يستثنى من الخضوع لهذا النظام العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بسبب نزاع أو تسريح تأديبي أو استقالة[5].

- أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات على الأقل وقام بتسديد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة لمدة ستة (06) أشهر على الأقل قبل التسريح[6].

---

[1]- المرسوم التشريعي، رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، المنشئ لنظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المذكور سابقا.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 268.

[3]- المادة 33 من المرسوم رقم 94-11 ، المذكور سابقا.

[4]- المادة 03 من نفس المرسوم.

[5]- المادة 04 من نفس المرسوم.

[6]- المادة 06 من نفس المرسوم.

إضافة إلى هذه الشروط اشترطت المادة (07) من المرسوم التشريعي رقم 94-11 للإستفادة من أداءات التأمين على البطالة ما يلي:[1]

- أن لا يكون قد رفض عملا أو تكوينا تحويليا قصد شغل منصب آخر.
- أن لا يكون مستفيدا من أي دخل ناتج عن نشاط مهني آخر.
- أن يرد اسمه ضمن قائمة العمال الذين هم محل تسريح، ويجب أن تحمل هذه القائمة تأشيرة مفتش العمل المختص إقليميا.
- أن يكون مسجلا كطالب عمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
- كما يجب أن يكون مقيما بالجزائر حتى يستفيد من نظام التأمين عن البطالة.

وبالتالي فإن العمال الذين توقفوا عن مزاولة عملهم نتيجة لجائحة كورونا وإجراءات الحجر المفروضة و لم يتم تسريحهم، هم في فترة إنقطاع مؤقت عن العمل وبالتالي فإنهم لا يسفيدون من التأمين عن البطالة مما يقتضي تدخل الدولة للتدخل لإعانتهم، وهذا ما عملت الدولة الجزائرية على تحقيقه من خلال تقديم منحة تقدر بعشرة آلاف دينار جزائري لكل عائلة تأثرت من إنعكاسات تدابير الوقاية والحجر الصحي.

ب- أداءات نظام التأمين عن البطالة:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الهيئة المكلفة بإدارة نظام التأمين عن البطالة، إذ يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، بحيث يستفيد العامل المسرح الذي توافرت فيه الشروط المذكورة سابقا من منحة البطالة يدفعها هذا الصندوق[3].

[1]- المادة 07 من المرسوم رقم 94-11 ، المذكور سابقا.
[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 285-286.
[3]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 113.

ويشتمل نظام التأمين عن البطالة ما يلي:[1]

- التعويض الشهري عن البطالة.
- أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة.
- المنح العائلية.
- اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.
- الاستفادة من رأسمال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء.

ويحسب التعويض الشهري عن البطالة على أساس أجر مرجعي يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع " متوسط الأجر الشهري الخام الذي يتقاضاه العامل المعني خلال الإثني عشر شهرا السابقة عن تاريخ تسريحه " مع " الأجر الوطني الأدنى المضمون "[2]، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 75% من الأجر الأدنى المضمون، كما لا يجوز أكثر منه بثلاث مرات (03)[3].

وبخصوص فترة التكفل التي يتحملها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فإنها تحسب بقدر شهرين عن كل سنة اشتراك، ويجب أن لا تقل عن 12 شهرا و أن لا تتجاوز 36 شهرا[4].

المطلب الثاني

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار العلاقة التشاركية بين العمال والمؤسسة المستخدمة.

إضافة إلى الحقوق والضمانات الممنوحة قانونا للعمال في مواجهة المؤسسات المستخدمة، سعت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى جعل قوانينها أكثر مرونة من خلال تمكين العمال من المشاركة في وضع إتفاقات تنظم علاقة العمل تهدف إلى توفير حماية أكبر لهم، كما أنها تجنب المؤسسة المستخدمة خطر لجوء العمال إلى الإضراب الذي قد يؤدي إلى وقف نشاطها .

---

[1]- المادة 11، المرسوم التشريعي رقم 94-11، المذكور سابقا.

[2]- المادة 13، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 17، من نفس المرسوم.

[4]- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 113.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإتفاقيات الجماعية كإطار للمشاركة بين العمال وأصحاب العمل في الفرع الأول، ثم إلى ممارسة كل من الحق النقابي وحق الإضراب كآلية لتمكين العمال من المطالبة بحقوقهم في مواجهة المؤسسات المستخدمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإتفاقيات الجماعية كإطار للمشاركة بين العمال والمؤسسات المستخدمة

في إطار تمكين العمال من المشاركة في وضع قواعد لتنظيم علاقة العمل، ترك المشرع لأطراف علاقة العمل المجال مفتوحا لتضمين الإتفاقيات الجماعية قواعد تنظم علاقة العمل من خلال التفاوض بين المؤسسة المستخدمة والعمال شريطة أن لا تخالف النصوص القانونية الأمرة السارية في هذا المجال. فهذه الإتفاقيات تستمد قوتها الإلزامية من **مبدأ العقد شريعة المتعاقدين** الذي تضمنه المادة 106 من القانون المدني[1].

أولا: المقصود بالإتفاقيات الجماعية.

عرّف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 114 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الإتفاقية الجماعية على أنها " إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، تبرم داخل الهيئة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال، كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية وتنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى"[2].

إلا أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة بموجب الأمر رقم 96-21 في نص المادة 17 منه حيث ميز بين الإتفاقية الجماعية والإتفاق الجماعي[3]، إذ عرّفت الإتفاقية الجماعية على أنها: "إتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية".

---

[1]- عيساوي عز الدين، بري نور الدين، المرجع السابق، ص 49.

[2]- المادة 114 من قانون رقم 90-11، المذكور سابقا.

[3]- المادة 17 من قانون رقم 96-21 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المذكور سابقا.

في حين أنه عرّف الإتفاق الجماعي على أنه: "إتفاق مدون يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع الشروط الخاصة بالتشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات إجتماعية ومهنية، ويمكن أن يشكل هذا الإتفاق ملحقا للإتفاقية الجماعية".

فالهدف من الإتفاق الجماعي هو التسهيل على الأطراف من خلال تمكينهم من إبرام إتفاق يعالج عنصرا معينا أو عناصر محددة بإعتبار أنهم في بعض الحالات يحتاجون فقط إلى إتفاق جماعي دون الحاجة إلى إبرام اتفاقية جماعية[1].

ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الصدد بالتطورات التي شهدها القانون الدولي للعمل والتي تمخض عنها إبرام الإتفاقية الدولية رقم 154 الصادرة عن الجمعية الدولية للشغل لسنة 1982 والتي عرفت التفاوض الجماعي على أنه ذلك الحوار الذي يتوصل من خلاله الأطراف إلى ما يلي:[2]

- تحديد شروط العمل والتشغيل.
- تحديد العلاقات بين العامل والمؤسسات الاقتصادية.
- تسوية العلاقات بين أرباب العمل أو تنظيماتهم مع التنظيمات النقابية للعمال.

في حين أن المشرع المصري عرف إتفاقية العمل الجماعية من خلال نص المادة 156 من قانون العمل المصري على أنها: " إتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، يبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة فأكثر من منظماتهم" [3].

ويتم إبرام الإتفاقيات الجماعية عن طريق إجراء مفاوضات جماعية وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلها أو توسيع نطاقها، بإعتبار أن إبرام إتفاقية العمل الجماعية يقتضي تقابل إرادة أطرافها وتطابقها حول كافة بنود هذه

---

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 249.

[2]- نفس المرجع، ص 183.

[3]- مصطفى أحمد أبو عمرو، "علاقات العمل الجماعية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 181.

الإتفاقية، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق المفاوضات الجماعية بين المؤسسات المستخدمة والعمال بهدف التوصل إلى إتفاق يرضي الأطراف يدون في شكل إتفاقية جماعية[1].

ثانيا: مضمون الإتفاقيات الجماعية ومدى مساهمتها في تكريس البعد الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

تلعب الإتفاقيات الجماعية دورا هاما في إرساء مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال تمكين أطراف علاقة العمل من التفاوض والتشاور وتبادل الآراء والإنشغالات بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف يدون في شكل إتفاقية عمل جماعية.

أ- **مضمون إتفاقية العمل الجماعية:** حدد المشرع الجزائري في نص المادة 120 من القانون رقم 90-11 محتوى الإتفاقيات الجماعية والتي تتضمن شروط التشغيل والعمل، ويمكنها أن تعالج على وجه الخصوص العناصر الآتي ذكرها:[2]

1- التصنيف المهني.

2- مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.

3- الأجور الدنيا المطبقة.

4- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة.

5- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.

6- كيفيات مكفأة فئات العمال المعنيين على المردود.

7- تحديد النفقات المصرفية.

8- فترة التجريب والإشعار المسبق.

9- مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة.

10- التغيبات الخاصة.

---

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 21.

[2]- المادة 120 من القانون رقم 90-11، المذكور سابقا.

11- إجراء المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.

12- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.

13- ممارسة الحق النقابي.

14- مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يكون قد ترك المجال مفتوحا أمام أطراف هذه الإتفاقية لتضمينها لعناصر أخرى.

كما تحدد الإتفاقية نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المكان أو الزمان فالنطاق الشخصي للإتفاقية يمكن أن يشمل فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، أما بالنسبة للنطاق المكاني فقد تكون الاتفاقية ذات طابع محلي، جهوي أو وطني، كما يمكن أن تتم في إطار ما يعرف بالثلاثية التي تضم كل من الحكومة ونقابات العمال الأكثر تمثيلا ونقابات أرباب العمل، كما يمكن أن تكون الإتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة[1].

ويكون كل طرف في الإتفاقية ملزما بتنفيذ بنودها وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاق الجماعي، وفي حالة إخلال أحد الأطراف بتنفيذ هذا الالتزام يكون للطرف الآخر أن يرفع دعوى قضائية تستهدف تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها دون المساس بحقهم في التعويض عن خرق هذه الإتفاقية[2].

ب- مساهمة إتفاقية العمل الجماعية في تكريس البعد الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية:

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا أمام أطراف الإتفاقية الجماعية لتضمينها ما يشاؤون من قواعد اتفاقية تسمح بسد الثغرات التشريعية في حالة عدم وجود نص تشريعي يعالج مسألة معينة، وهذا ما يساهم في تطوير تشريع العمل ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة.

كما يجوز لأطراف الإتفاقية تنظيم مسألة معينة بالرغم من وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة وذلك في حالة ما إذا كانت قواعد الإتفاقية الجماعية توفر حماية أفضل للعامل ففي حالة إختلاف نصين أو

---

[1]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 187.

[2]- المادة 128 من القانون رقم 90-11 المعدلة بالمادة 18 من الأمر 96-21 المذكور سابقا.

قاعدتين يتم تطبيق النص الأنفع للعامل بإعتباره الطرف الضعيف عملا **بمبدأ تطبيق النص الأنفع للعامل** لهذا يفترض أن لا تكون الإتفاقيات الجماعية أقل حماية للعامل من النصوص التشريعية[1]، إضافة إلى ذلك فإن إتفاقيات العمل الجماعية تسمح بتحقيق التوازن بين أرباب العمل والعمال من خلال المفاوضات الجماعية، وهذا ما يساهم في تحسين ظروف العمل داخل المؤسسة الاقتصادية ناهيك عن تحسين العلاقات بين المؤسسة المستخدمة وعمالها، ويتجلى ذلك في وضع هذه الإتفاقيات حد للإضراب والمنازعات الجماعية من خلال وضع قواعد اتفاقية تحول دون نشوءها أو تساهم في تسويتها في حالة نشوئها، وهذا ما يخلق شعورا بالإنتماء إلى المؤسسة الاقتصادية وبالتالي تحسين أدائها[2].

لكن وفي حالة عدم توصل أطراف المفاوضة إلى اتفاق، فإن ذلك قد يؤدي إلى لجوء العمال إلى الإضراب أو الإستمرار فيه إذا كانوا في حالة إضراب أثناء المفاوضات، وفي مقابل ذلك قد يلجأ المستخدم إلى غلق المؤسسة[3]، وهذا ما يترتب عليه آثار سلبية على الجانب الاجتماعي، هذا ما يقتضي منا التطرق إلى ممارسة الحق النقابي وكذا الحق في الإضراب.

الفرع الثاني

ممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب

أقر المشرع الجزائري ممارسة الحق النقابي بموجب نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-11 وبالتالي تمكين العمال داخل المؤسسات الاقتصادية من تكوين نقابات عمالية وكذا الحق في الإنضمام إليها، كما أجاز المشرع الجزائري الحق في اللجوء إلى الإضراب في حالة عدم التوصل إلى تسوية النزاعات العمالية بطرق ودية[4].

أولا : ممارسة الحق النقابي.

تجسيدا لما جاء به دستور سنة 1989 الذي كرس مبدأ التعددية النقابية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي وهذا عملا بمبدأ إحترام كل الإتفاقيات الدولية

(1)- عيساوي عز الدين، بري نور الدين، المرجع السابق، ص 50.

(2)- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 175، 176.

(3)- نفس المرجع، ص 387.

(4)- المادة 05، القانون رقم 90-11، المذكور سابقا.

التي صادقت عليها الجزائر بما فيها الإتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية وضمان مسايرة التشريعات الداخلية للإتفاقيات الدولية المصادق عليها[1].

بحيث وضع هذا القانون نموذجا جديدا للممارسة النقابية من خلال جعل النقابة فضاءاً للضبط الاجتماعي يجمع بين العمال وأصحاب العمل[2].

إذ أجازت المادة الثالثة من هذا القانون لكل من العمال من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وكذا الحق في الإنخراط في التنظيمات النقابية الموجودة[3].

ويشترط لتأسيس التنظيم النقابي توافر الشروط الآتية في الأشخاص المؤسسين:[4]

- أن تكون لهم جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.
- أن يكونوا راشدين.
- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

ويكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه وفقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 90-14 السالف الذكر [5]، وتكون له صلاحية القيام بالأعمال التالية:[6]

---

[1]- زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون العام فرع القانون الدستوري، جامعة قسنطينة 1 ، السنة الجامعية 2011-2012، ص 68 .

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 171.

[3]- المادة 03 القانون رقم 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق لــ 02 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد رقم 23 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1910 الموافق لــ 06 يونيو 1990.

[4]- المادة 06 من نفس القانون.

[5]- أنظر المواد من 07 إلى 10 من نفس القانون.

[6]- المادة 16 من نفس القانون.

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت أضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية أو المعنوية.

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية.

- إبرام عقد أو اتفاق أو اتفاقية لها علاقة بهدفه.

- إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل، لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الأساسي ونظامه الداخلي.

لكن قد يلجأ مسير المؤسسة الاقتصادية إلى الضغط على أعضاء التنظيم النقابي للعمال، كأن يهدده بالتسريح بهدف دفع هذا الأخير إلى الإمتناع أو التقصير في المطالبة بحقوق العمال [1]، لهذا وضع المشرع الجزائري حماية خاصة للعامل الذي يمارس نشاطا نقابيا إذ منع المؤسسات المستخدمة من القيام بأي تمييز ضده بسبب نشاطاته النقابية سواء فيما يخص التوظيف والأداء والتوزيع والعمل والتدرج والترقية خلال مساره المهني، أو عند تحديد المرتب، وكذا في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية[2]، كما منعها من أن تقوم بتسليط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية أخرى كيفما كان نوعها على أي مندوب نقابي بسبب نشاطاته النقابية[3]، ويعتبر كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام القانون 90-14 باطلا وعديم الأثر، بحيث يعاد إدماج المعني بالأمر في منصبه وترد إليه كافة حقوقه وذلك بناءا على طلب من مفتش العمل شريطة أن يثبت العامل المعزول مخالفة المؤسسة لأحكام القانون رقم 90-14[4].

[1]- Emmanuel Bayo, op.cit, p : 248.

[2]- المادة 50 من القانون رقم 90-14، المذكور سابقا.

[3]- المادة 53 من نفس القانون.

[4]- المادة 56 من نفس القانون.

ثانيا: حق اللجوء إلى الإضراب.

أ- المقصود بحق الإضراب:

كان حق اللجوء إلى الإضراب في ظل دستور 1976 مقتصرا على مؤسسات القطاع الخاص دون مؤسسات القطاع العام[1]، لكن ومع صدور دستور 1989 الذي إعترف بمشروعية حق الإضراب سواء بالنسبة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص بموجب نص المادة 154 منه، والتي نصت على أن "حق الإضراب مضمون ويمارس في إطار القانون" وتطبيقا لهذا النص أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 90-02 الذي نظم ممارسة حق الإضراب في بابه الثالث[2].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لحق الإضراب بل إكتفى بالنص على مشروعيته مثله مثل أغلب التشريعات، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي إكتفى كذلك بالنص على أن يمارس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه وبالتالي فإنه لم يورد تعريفا محددا للإضراب[3]. في حين أن المشرع العراقي وعلى خلاف أغلب المشرعين عرف الإضراب بموجب نص المادة 50 من قانون العمل العراقي على أنه: "إتفاق مجموع العمال أو المستخدمين أو أكثرهم في مشروع معين على التوقف عن العمل بشأن أمور تتعلق بشروط العمل والاستخدام وأحوالها"[4].

كما عرف جانب من الفقه الفرنسي الإضراب على أنه: "توقف العمال عن العمل توقفا جماعيا ومدبرا بقصد ممارسة الضغط على صاحب العمل أو السلطات العامة"[5].

وبناءا على التعاريف السابقة للإضراب يتضح بأنه يشترط لإضفاء صفة الإضراب على توقف العمال توافر عنصران:[6]

---

(1)- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 65.

(2)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 220.

(3)- مصدق عادل طالب، "الإضراب المهني للعمال وآثاره- دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.

(4)- مصطفى احمد أبو عمرو، "علاقات العمل الجماعية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 338.

(5)- مصدق عادل طالب، نفس المرجع، ص 22.

(6)- نفس المرجع، ص 29-43.

- **العنصر المادي للإضراب:** يتمثل هذا العنصر في التوقف الجماعي عن العمل ولقيامه لابد من توافر شرطان: الأول هو التوقف عن العمل، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون هذا التوقف توقفا جماعيا، أي امتناع مجموعة من العمال عن أداء العمل المكلفين بالقيام به.

- **العنصر المعنوي للإضراب:** لقيام هذا العنصر لابد من توافر ثلاثة شروط: الأول يتمثل في قصد الإضراب أي أن تتجه إرادة العمال نحو تعليق عقد العمل لفترة مؤقتة بهدف تحقيق نتيجة وأن لا يكون أحد أو بعض العمال مكرهين على الإضراب، أما الثاني فهو تدبير الإضراب أي اتفاق العمال على الدخول في الإضراب والتدبير لذلك، والشرط الثالث يتمثل في أن يكون الهدف من الإضراب تحقيق المطالب المهنية للعمال.

ب- شروط ممارسة حق الإضراب:

حق الإضراب ليس حقا مطلقا، إذ أن ممارسته تقتضي على العمال المضربين مراعاة العديد من الشروط، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 90-02 المتعلق بممارسة حق الإضراب على أن حق العمال في الإضراب مشروط بالتزامهم بالشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون [1]، والتي تتمثل في:

1- موافقة أغلبية العمال على اللجوء إلى الإضراب: إذ يجب أن يوافق العمال على اللجوء إلى الإضراب من خلال الإقتراع السري وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل[2].

2- الإشعار المسبق بالإضراب: لا يجوز اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب إلا بعد انقضاء مدة الإشعار المسبق بالإضراب، والتي يجب أن لا تقل عن ثمانية (08) أيام و تحسب هذه المدة إبتداءا من تاريخ إيداع الإشعار لدى المؤسسة المستخدمة وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا[3]، وذلك بهدف تمكين المؤسسة المستخدمة من اتخاذ الإحتياطات اللازمة.

---

[1]- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر العدد 6 المؤرخ في 07 فبراير 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر العدد 68 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991.

[2]- المادة 28 من نفس القانون.

[3]- المواد 29، 30 من نفس القانون.

3- إلتزام العمال المضربين بعدم عرقلة حرية العمل: ويعتبر عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العمال أو المستخدم أو مسير المؤسسة من الإلتحاق بمكان العمل أو منعهم من استئناف ممارسة نشاطهم أو مواصلة القيام به سواء بالتهديد أو العنف أو الإعتداء أو باستعمال مناورات إحتيالية[1].

4- ضمان القدر الأدنى من الخدمة: إذا كان الإضراب يمس قطاعات أو نشاطات اقتصادية حساسة تنشط في مجالها المؤسسة الاقتصادية المعنية بالإضراب، ففي هذه الحالة يجب على العمال المضربين ضمان الحد الأدنى من الخدمة وهذا حماية لمصالح المجتمع الذي تنشط فيه[2].

ولقد إعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون رقم 90-02 عدم التزام العمال المضربين بالحد الأدنى من الخدمة خطأً جسيما يترتب عليه عقوبات من الدرجة الثالثة موازاتا مع إمكانية المتابعة القضائية[3].

ج- الحماية القانونية لممارسة حق الإضراب:

وضع المشرع الجزائري حماية خاصة لممارسة حق الإضراب، إذ خصص لها محورا كاملا في القانون رقم 90-02، فإذا تمت مراعاة كافة الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لممارسة حق الإضراب، فإنه يعتبر إضرابا مشروعا كفل المشرع حمايته من كل ضغط أو تهديد يمس بممارسيه[4]، و تتمحور هذه الحماية في النقاط الآتية:

- يوقف الإضراب علاقة العمل: فطوال مدة التوقف الجماعي عن العمل، توقف علاقة العمل ويحتفظ العمال المضربين بمناصبهم ما لم توجد اتفاقيات موقع عليها من قبل طرفي الخلاف تنص على خلاف ذلك[5]، وبالتالي فإنه لا يجوز للمؤسسة المستخدمة أن تلجأ إلى تسريح العمال المضربين وإلا أعتبر هذا التسريح تعسفيا[6].

---

(1)- المادة 34 من القانون 90-02 المذكور سابقا.

(2)- المادة 37 من نفس القانون.

(3)- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 82.

(4)- نفس المرجع، ص 75.

(5)- المادة 32 من القانون رقم 90-02، المذكور سابقا.

(6)- عبد الرحمان خليفي، نفس المرجع، ص 78.

– عدم جواز تسليط أية عقوبة على العمال المضربين: فإذا تم الإضراب بصفة قانونية روعيت فيه كافة الإجراءات والشروط القانونية الإلزامية لممارسته، فإنه يمنع منعا باتا على المؤسسة المستخدمة تسليط أي نوع من العقوبات على العمال المضربين، لأن ذلك يعتبر ضغطا من المؤسسة المستخدمة على العمال المضربين بهدف دفعهم إلى وقف الإضراب ومساسا بحق دستوري[1].

– منع المؤسسة المستخدمة من اللجوء إلى إستخلاف العمال المضربين بتوظيف عمال جدد، وذلك بموجب نص المادة 33 من القانون رقم 90-02[2].

– حضر استعمال أسلوب الغلق: قد يلجأ صاحب العمل إلى غلق المؤسسة بهدف مواجهة العمال المضربين وهذا ما منعه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 34 من قانون رقم 90-02.

[1]– أنظر المادة 33 من القانون رقم 90-02، المذكور سابقا.

[2]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 226.

الفصل الثاني

آثار التزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية

الفصل الثاني

آثار التزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية

يترتب عن إلتزام المؤسسات الإقتصادية طواعية بالمسؤولية الإجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها العديد من الآثار الإيجابية على المؤسسة، فالمسؤولية الإجتماعية تعتبر بمثابة **الحلقة المفقود بين التنافسية والتنمية المستدامة** بما أنها تسمح بتحقيق التوافق بين سعي المؤسسة الإقتصادية إلى زيادة أرباحها وكذا إحترامها لمبادئ التنمية المستدامة وهذا ما يضمن إستدامة المؤسسة الإقتصادية ويقوي روح المواطنة فيها وبالتالي تدعيم مكانتها داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها فيه وتحسين فعاليتها الاقتصادية. لهذا سعت العديد من التشريعات إلى مواكبة هذه التطورات في مجال عصرنة قانون الأعمال وجعله مسايرا للتطورات الإقتصادية والإجتماعية الحاصلة من خلال جعل قوانينها الداخلية أكثر مرونة تقوم على التحفيز من خلال إقرار العديد من الإمتيازات والإعفاءات الجبائية للمؤسسات الملتزمة إجتماعيا والمنخرطة في مسار تحقيق التنمية المستدامة وبالتالي الجمع بين القانون الجامد الذي يقوم على الإجبار والردع والقانون المرن الذي يقوم على المبادرة الطواعية والتحفيز.

وتتجلى آثار إلتزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية في إكتسابها لميزة تنافسية مستدامة وبالتالي تحسين وضعيتها المالية ورفع فعاليتها الإقتصادية في مواجهة منافسيها، هذا ما سنوضحه في المبحث الأول، كما أن ذلك يؤدي إلى ضمان إستدامة المؤسسة من خلال المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث الإقتصادي والبيئي والإجتماعي وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة الاقتصادية

يؤدي إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية من خلال قيامها بمبادرات مسؤولة إجتماعيا إلى تدعيم مكانتها داخل المجتمع وهذا ما يكسبها ميزة تنافسية في مواجهة منافسيها من خلال تحسين علاقاتها مع مختلف أصحاب المصالح سواء الداخليين أو الخارجيين وبالتالي تقوية مكانة العلامة التجارية للمؤسسة وتحسين سمعتها التجارية، إضافة إلى إستفادتها من المزايا والإمتيازات التي تقرها مختلف التشريعات للمؤسسات الإقتصادية الملتزمة طواعية بالمسؤولية الإجتماعية في إطار المساهمة في مسار تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما ينعكس بصفة إيجابية على فعاليتها الإقتصادية.

لهذا سنطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى ماهية المنافسة والميزة التنافسية في حين سيخصص المطلب الثاني لبيان مدى مساهمة المسؤولية الإجتماعية في تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة.

المطلب الأول

ماهية المنافسة والميزة التنافسية

لتوضيح المقصود بالميزة التنافسية للمؤسسة لابد من التطرق أولا إلى التعريف بالمنافسة نظرا للإرتباط الوطيد بين المفهومين، فالميزة التنافسية تعتبر أداة تمكن المؤسسة من الفوز بالمنافسة داخل السوق، ثم نتعرض إلى المقصود بالميزة التنافسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المقصود بالمنافسة

المنافسة هي أساس العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات الاقتصادية في الأنظمة الليبرالية كما أنها العمود الفقري للقانون الاقتصادي، إذ ظهر قانون المنافسة لتنظيم السوق في ظل الانفتاح الاقتصادي، فهو يسعى إلى توفير البيئة الملائمة لتحفيز المنشآت الاقتصادية على زيادة فعاليتها عن طريق مواجهة الممارسات التي قد تخل بالنظام العام الاقتصادي وذلك بهدف الحفاظ على العدالة والنزاهة والمساواة داخل السوق

المعني، فالمنافسة ليست فقط أداة أو آلية لتنظيم الإنتاج والتوزيع بل هي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد و المجتمع.

ففي الإصطلاح اللغوي المنافسة من مصدر التنافس والذي يعني المسابقة إلى الشيء وكراهية أخذ غيره إياه أي الرغبة في الشيء على أساس المباراة مع الغير فالمنافسة لا تقوم إلا إذا وجد طرفيين على الأقل.

وينظر رجال القانون إلى المنافسة على أنها نمط لتنظيم العلاقة بين ثلاثة مكونات أساسية في السوق وهم: المتعاملون الاقتصاديون من جهة بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أكبر راتب و أخيرا المستهلكين و رغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة[1].

وعليه فالمنافسة تتعلق بالصراع بين المؤسسات في نفس السوق بغية كسب أكبر عدد ممكن من العملاء وتعظيم أرباحها وانتشارها في السوق، فإطلاق المنافسة في السوق ما له أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات التي ترغب في رفع قدراتها التنافسية لكونه يرتب أثارا مهمة على الأداء الاقتصادي في أي دولة لأنه يدفع المؤسسات إلى البحث عن التجديد لتلبية رغبات العملاء. وهذا ما ينتج عنه تحسين جودة المنتوج بالإضافة إلى سعي المتنافسين إلى تخفيض التكلفة بغرض توفير أحسن سلعة بأفضل سعر. ولقد ظهر قانون المنافسة لتنظيم البيئة الاقتصادية نتيجة لقصور نظرية المنافسة الكاملة.

لهذا سنتطرق إلى المقصود بالمنافسة من منظور اقتصادي ثم المقصود بها من منظور قانوني وأخيرا إلى التنظيم القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري.

أولا: المقصود بالمنافسة من منظور اقتصادي.

تقوم النظريات الاقتصادية الحديثة على فتح المنافسة في ظل اقتصاد السوق نظرا لسيادة المذهب الفردي الذي يقوم على حرية ممارسة التجارة، ويقوم المذهب الفردي الكلاسيكي على أن المنافسة الكاملة تحقق ربحا عادلا للمنتج وسعر عادلا للمستهلك، إذ ندى أنصر هذا المذهب إلى ضرورة ترك الأسواق مفتوحة دون أية قيود وهو الفكر الذي تبناه أنصار الفكر الليبرالي الحر.

[1]- تيروسي محمد، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص16.

ولقد لقيت أفكار هذا المذهب نجاحا ملحوظا في الدول الرأسمالية حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث حقق مبدأ حرية التجارة نجاحًا كبيرًا، فازدادت رؤوس الأموال تركيزا ونمت المشاريع الصناعية الكبرى ووقعت الدول تحت تأثير الفكر الفردي وأطلق مصطلح المنافسة الكاملة La concurrence parfaite على حالة إطلاق المنافسة بين المتدخلين ورفع يد الدولة عنها[1].

إلا أن تطور الاقتصاد العالمي أظهر قصور الأسس التي تقوم عليها نظرية المنافسة الكاملة إذ ثبت أن المشروعات الكبرى داخل السوق لا تتنافس وإنما تسعى إلى التقارب والإتفاق بغرض تقليص نطاق المنافسة داخل السوق[2]، وتجلت مساوئ إطلاق حرية التجارة التي ينتج عنها تركيز رؤوس الأموال في أيدي قلة تسيطر على الأسواق وتهيمن على عملية تحديد الأثمان وتقسيم الأسواق وتتحكم في تحديد حصص الإنتاج، هذا ما ترتب عنه المساس بآلية العرض والطلب التي لم تعد تسير بطريقة طبيعية نتيجة لسيطرة المشروعات الكبرى على الأسواق من أجل تحقيق أهدافها الخاصة وتعظيم أرباحها[3].

هذا ما دفع الدول الرأسمالية التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية إلى سن مجموعة من القوانين تهدف إلى حظر الممارسات الضارة بالمنافسة. فأصبح الفكر الراجح سياسيا واقتصاديا هو الفكر الذي يقوم على الجمع بين الاقتصاد الليبرالي والبعد الاجتماعي الذي يحقق التوازن داخل المجتمع وفي السوق.

ثانيا: المقصود بالمنافسة من منظور قانوني.

للقوانين المنظمة للمنافسة والرادعة للإحتكار أهمية لكونها ليست أحكام خاصة بنشاط اقتصادي معين مثل: قانون الشركات أو القانون البنكي مثلا، بل هي عبارة عن أحكام تهدف إلى تنظيم البيئة التجارية وتحقيق وصيانة حرية المنافسة داخل السوق عن طريق ضمان العدالة بين المتنافسين وخلق نظام تنافسي سليم داخل السوق. فهي نتاج لتطور نظريات وممارسات اقتصاديه وتصبوا إلى تحقيق الرفاه

---

(1)- محمد حسين فتحي،" الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة و المنافسة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990 ،ص6.

(2)- معين فندي الشناق، "الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية"، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 31.

(3)- محمد حسين فتحي، نفس المرجع، ص 14 .

الاقتصادي، كما أن تنفيذها يحتاج إلى خبراء إقتصاديين، ويتم تقدير فعالية قوانين المنافسة بالنظر إلى نتائجها الإقتصادية عند تطبيقها.

وقد ظهر اتجاهان عند تعريف قانون المنافسة إذ أخذ البعض بالمفهوم الضيق لقانون المنافسة في حين أخذ البعض الآخر بالمفهوم الواسع.

فحسب التعريف الضيق لقانون المنافسة فإنه يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى القضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق، وهذا التعريف هو الذي يقابل بمصطلح – قوانين الأنترست –بالمفهوم الأمريكي والتي يقابلها مفهوم قانون المنافسة (03-03).

فقانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير النزيهة، فهو التعريف الذي يعبر على المضمون الحقيقي لقانون المنافسة لكون المنافسة الغير مشروعة تتعلق بإضرار مؤسسة بأخرى عن طريق التعدي على ملكيتها التجارية والصناعية فهي تطبيق للأحكام العامة للمسؤولية المدنية وتوجد أحكام خاصة تتعلق بها في قانون الملكية الصناعية وقانون الممارسات التجارية. أما شرط عدم المنافسة فمجاله الطبيعي هو قانون العقود خاصة العقود التجارية وعقود العمل.

أما التعريف الواسع لقانون المنافسة القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة، فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة غير النزيهة.

ثالثا: الإطار القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري.

لم يسن قانون المنافسة في الجزائر إلا في سنة 1995 مع إنتقال إقتصاد الجزائر من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي، والذي بدأت بوادره في ثمانينات القرن الماضي وتأكدت في تسعينياته. ففي الجزائر تم تكريس النهج الليبرالي بموجب دستور 1989 ثم تتالت الإصلاحات الإقتصادية بصدور نصوص قانونية تكرس هذا التوجه، و أول قانون إهتم بموضوع المنافسة هو قانون رقم 89 -12 المتعلق بالأسعار والذي

وردت فيه بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة[1]، أما أول قانون منافسة جزائري فهو القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995[2]، الذي ألغي بالأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والساري المفعول حاليا[3]. كما أن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تضمن مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان ممارسة النشاطات الإقتصادية بنزاهة وشفافية عن طريق تحديد القواعد القانونية التي تضمن تحقق ذلك وكذا القواعد القانونية التي تردع كافة الأعمال المخالفة للنزاهة والشفافية في علاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وكذلك في علاقتهم بالمستهلكين.

الفرع الثاني

المقصود بالميزة التنافسية

سنتناول في هذا الفرع بإختصار، ظهور فكرة الميزة التنافسية وأهم التعاريف الواردة بشأنها مع بيان أبعادها.

أولا: ظهور فكرة الميزة التنافسية.

يرجع ظهور مصطلح الميزة التنافسية إلى ثمانينيات القرن العشرون، حيث بدأت فكرة التنافسية في الإنتشار والتوسع خاصة مع الكتابات التي ألفها ميشال بورتر Michel Porter حول إستراتيجية التنافس والميزة التنافسية[4]، إذ يعتبر ميشال بورتر أول من وضع **نظرية الميزة التنافسية**، إذ أنه قام بوضع نموذج لها يستند إلى المتغيرات الجزئية للإقتصاد واعتبر أن الميزة التنافسية تنشأ من القيمة التي يمكن للمؤسسة أن تخلقها لزبائنها سواء عن طريق وضع أسعار أقل بالمقارنة مع الأسعار التي يضعها المنافسون مقابل نفس والخدمات أو من خلال تقديم منافع إضافية عن نفس المنتوج تعوض بها الزيادة في السعر، ولقد أشار بورتر إلى إمكانية

---

(1)- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ج ر العدد 29 لسنة 1989 - ملغى -

(2)- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 9 لسنة 1995 - ملغى -

(3)- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر العدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 لسنة 2010.

(4)- عامر بشير، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك –دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 173.
متوفر على الموقع: Biblio.univ.alger.dz أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/04.

تطوير المؤسسات الاقتصادية لأساليب جديدة أكثر فعالية[1]، والتي من بينها تبني المؤسسات الاقتصادية لمبادرات مسئولة إجتماعيا.

ثانيا: تعريف الميزة التنافسية.

لا يوجد تعريف موحد للميزة التنافسية، إذ يختلف ذلك بحسب قطاع نشاط المؤسسة الاقتصادية وكذا مجال الدراسة.

ولقد عرفها الفقيه بورتر على أنها: "قدرة المنظمة على تقديم سلعة أو خدمة ذات نفقة أقل، ومنتج متميز عن نظيره في الأسواق مع إمكانية الاحتفاظ بهذه القدرة"[2]

في حين عرفها الأستاذ فليب كوتلر على أنها: "مقدرة المنظمة على أداء التنافسية بالشكل الذي يصعب على منافسيها تقليده، ويمكن تحقيق الميزة التنافسية بواسطة تنفيذها لوظائف تعمل على خلق قيمة في مجالات تقليل التكلفة مقارنة بمنافسيها أو العمل على أدائها بأساليب تقود إلى التميز"[3].

يفهم من هذين التعريفين بأن كل من الفقهين بورتر وكوتلر، ركزا في تعريفهما للميزة التنافسية على خفض التكاليف وبالتالي انخفاض الأسعار في مواجهة المنافسين وزيادة الطلب على منتجاتها من جهة، والتميز عن باقي المنافسين من جهة أخرى.

ويعرفها بارني Barney بأنها: "تطبيق المنظمة لإستراتيجية خلق أو إيجاد قيمة لا يطبقها في نفس الوقت المنافسون الحاليين أو المرتقبين، وأن تحقيق المنظمة لميزة تنافسية قد يتم من خلال التنفيذ الكفء أو المتميز أو الفريد للإستراتيجية"[4].

كما تعرف الميزة التنافسية على أنها: "مجموعة المهارات والتكنولوجيات والموارد والقدرات التي تستطيع المؤسسة إستعمالها والإستثمار فيها لتحقيق غايتين:

- إنتاج سلع وخدمات أفضل مما يحققه المنافسون.

---

(1)- الأمين حلموس، دور إدارة المعرفة التسويقية بإعتماد إستراتيجية العلاقة مع الزابون في تحقيق ميزة تنافسية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 185.
متوفر على الموقع: thesis.univ-biskra.dz أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/04.

(2)- نور الدين شنوفي، عبد المؤمن مرزوقي، تحقيق ميزة تنافسية من خلال تفعيل آليات تنمية كفاءتها، مجلة المناجير، العدد 02، ص: 50.

(3)- عامر بشير، المرجع السابق، ص: 176.

(4)- الأمين حملوس، نفس المرجع، ص 186.

- تأكيد حالة من التميز والإختلاف فيما بين المؤسسة ومنافسيها"[1].

كما وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تعريفا للتنافسية بإعتبارها: "الدرجة التي يمكن وفقها ضمن شروط سوق حرة وعادلة، إنتاج السلع والخدمات التي تواجه أذواق الأسواق الدولية في الوقت الذي تحافظ فيه على المداخيل الحقيقية لشعبها وتوسع فيها على المدى الطويل"[2].

ثالثا: أبعاد الميزة التنافسية.

يستخلص من مختلف التعاريف السابقة للميزة التنافسية أن إكتساب المؤسسة الاقتصادية لهذه الميزة يتعلق ببعدين أساسين، الأول يتمثل في القيمة المدركة للزابون والثاني يتمثل في قدرة المؤسسة على التميز عن باقي منافسيها.

أ- **القيمة المدركة للزابون:** يتجلى هذا البعد للميزة التنافسية في الوصول إلى إدراك الزابون بأنه يحصل عند تعامله مع المؤسسة على قيمة أعلى من تلك التي يتحصل عليها من منافسيها[3]، ويتجسد ذلك من خلال خفض الأعباء والتكاليف التي تتحملها المؤسسة أثناء ممارسة نشاطها الإنتاجي وبالتالي خفض تكلفة الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات المنافسة لها، وهذا ما يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تحققه إذا ما إلتزمت بالمسؤولية الاجتماعية.

ب- **قدرة المؤسسة على التميز عن باقي منافسيها:** يتجلى هذا البعد للميزة التنافسية في قدرة المؤسسة الاقتصادية على أن تحقق التميز في مواجهة المؤسسات المنافسة لها عن طريق تقديم سلع أو خدمات متميزة عن تلك التي يقدمها منافسوها، سواء من حيث الجودة أو من خلال إعتماد المؤسسة على الإبتكار وهذا ما يسمح لها بصنع سلع وتقديم خدمات لا يمكن للمؤسسات المنافسة تقليدها بسهولة أو صنع نسخة منها، كما أن التميز يسمح للمؤسسة بأن تقوم بوضع أسعار أعلى من أسعار منافسيها دون أن يؤثر ذلك على حجم مبيعاتها[4]، كما يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تحقق التميز من خلال الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية كأن تقوم بإنتاج منتجات صديقة للبيئة أو بأن تخصص جزء من أرباحها لدعم قضايا إجتماعية، وهذا ما سوف نوضحه في العنصر الموالي.

---

[1]- علالي مليكة، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2017، ص 284.

[2]- نفس المرجع، ص 281.

[3]- عامر بشير، المرجع السابق، ص 178.

[4]- الأمين حلموس، المرجع السابق، ص: 193.

المطلب الثاني

مساهمة إلتزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية في إكتسابها لميزة تنافسية

ينعكس إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية إيجابا على فعاليتها الاقتصادية، وذلك من خلال تحسين علاقتها مع مختلف أصحاب المصالح سواء الداخليين أو الخارجيين وبالتالي إكتسابها لميزة تنافسية في مواجهة منافسيها. حيث تتجلى آثار إلتزام المؤسسة الاقتصادية إجتماعيا على فعاليتها الاقتصادية في تحقيق أبعاد الميزة التنافسية من خلال الأثر المباشر المتمثل في خفض الأعباء والتكاليف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول في حين سيخصص الفرع الثاني لتناول الأثر الغير مباشر والمتمثل في تحسين سمعة المؤسسة وتحقيق التميز.

الفرع الأول

خفض الأعباء والتكاليف "الأثر المباشر".

يؤدي إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية إلى خفض الأعباء والتكاليف التي تتحملها أثناء ممارسة نشاطاتها وبالتالي تحسين وضعيتها المالية وتحقيق القيمة المدركة للزابون، وذلك من جانبين.

أولا: الجانب الأول: ويندرج في إطار القانون الجامد hard law.

إن المؤسسات الاقتصادية التي لا تحترم البيئة وتقوم بتلويثها ولا تراعي الجانب الاجتماعي كتحسين ظروف العمل، تكون عرضة للعديد من الجزاءات سواء الإدارية والتي قد تصل إلى وقف النشاط أو الجزائية كالغرامة وحل الشخص المعنوي وكذا جزاءات مدنية تتمثل في التعويض وجبر الضرر وهذا ما يمثل ضمان الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية في جانبها الإلزامي الذي يقوم على الردع والعقاب.

فالمؤسسات الإقتصادية التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الإجتماعية تتفادى تحمل تكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالمجتمع والبيئة والتي تتسبب فيها المؤسسة نتيجة لممارسة نشاطها عملا بمبدأ الملوث الدافع، كما أنها تتفادى دفع الغرامات والتعويضات والرسوم البيئية الناتجة عن المتابعات القضائية على أساس المسؤولية القانونية البيئية بمختلف أنواعها الإدارية، المدنية والجزائية، وهذا ما ينعكس إيجابا على وضعيتها المالية من خلال خفض النفقات والتكاليف التي تتحملها المؤسسة أثناء ممارسة نشاطاتها وهذا ما

يترتب عنه خفض تكلفة الإنتاج وبالتالي زيادة أرباحها وكذا إرتفاع قيمة أسهمها وزيادة الطلب عليها[1] وعلى سبيل المثال نأخذ حالة شركة BP (british pitroleum)، التي تسببت في تلويث البحر الأسود في 20 أفريل 2010 بحيث أدى ذلك إلى إنخفاض كبير لقيمة أسهمها في البورصة، إذ فقدت نصف قيمتها بين نهاية شهر أفريل وبداية شهر جويلية من سنة 2010، إضافة إلى دفعها تعويضات عن الإضرار بالبيئة بقيمة أربعة (04) مليار دولار أمريكي، وكذا تغريمها بأربعة عشر (14) مليار دولار أمريكي لإزالة التلوث الذي تسببت فيه، حيث بلغت التكاليف الإجمالية المترتبة عن تلويث شركة BP للبحر الأسود 42,4 مليار دولار أمريكي مع نهاية شهر جويلية من سنة 2013[2]، إضافة إلى مقاطعة منتجات هذه الشركة من المستهلكين الذين يزداد وعيهم يوما بعد يوم بالقضايا البيئية ومدى تأثيرها على مستقبلهم وهذا ما يسمى بعقوبات السوق، حيث أثبتت دراسات أجريت في ألمانيا أنه ومنذ حدوث هذا الإنفجار الذي تسبب في تلويث البحر الأسود، فإن أربعة وأربعون بالمائة من السائقين الألمان إمتنعوا عن شراء الوقود الذي تنتجه شركة BP وكذا شركة ARAL التابعة لها[3].

ثانيا: الجانب الثاني: ويندرج في إطار القانون المرن soft law.

حرصت معظم التشريعات على وضع تحفيزات مالية وإعفاءات وتخفيضات جمركية وضريبية لمؤسسات الوطنية والأجنبية التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الاجتماعية ناهيك عن منحها إمتيازات لهذه المؤسسات خاصة العبر وطنية منها للإستثمار أو توسيع إستثماراتها داخل هذه الدول مقابل إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة[4].

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، بحيث أقرت المادة 76 من هذا القانون حوافز مالية وجمركية للمؤسسات التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو على الأقل التخفيف من ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في جميع أشكاله. كما منحت المادة 77 من ذات القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تسمح

(1)- Salima Benhamou et Marc-Arthur Diaye, op.cit, p : 57.

(2)- ibid, p : 56.

(3)- محمد عبد حسين الطائي، المرجع السابق، ص 136.

(4)- زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

بترقية البيئة وحمايتها، تخفيضا في الربح الخاضع للضريبة، ولقد أحال المشرع تحديد هذه الحوافز المالية والجمركية والإعفاءات الضريبية على قانون المالية.

فحرص المؤسسات الإقتصادية على إستعمال تكنولوجيا عديمة التلويث أو ذات معدلات تلويث منخفضة أو ترشيد إستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية الغير متجددة واللجوء إلى الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة، يمكنها من الإستفادة من هذه الإمتيازات والإقتصاد في النفقات، ناهيك عن مساهمتها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تتبنى قضايا إجتماعية كالقضاء على البطالة وخلق مناصب شغل وإلتزامها بتشغيل فئة من الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو دعم إحدى القضايا الاجتماعية سواء في شكل هبات نقدية أو تبرعات أو خدمات عينية[1].

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى تحفيز المؤسسات الإقتصادية على الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية في مختلف القوانين الاقتصادية والاجتماعية تكريسا للمادة 43 من الدستور، إذ تضمن القانون المتعلق بترقية الإستثمار 16-09 العديد من الإمتيازات للمؤسسات الوطنية والأجنبية بهدف تحفيزها على الإستثمار في الجزائر وتوسيع إستثماراتها بهدف خلق مناصب شغل، فإضافة إلى الإعفاءات الجمركية والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها أقرت المادة 12 من هذا القانون العديد من الإعفاءات والمزايا للمؤسسات التي تسعى إلى ترقية المنتوج الوطني كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري وكذا حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات وزيادة رأسمالها، كما رفعت المادة 16 من ذات القانون مدة المزايا من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تنشط خارج الهضاب والصحراء شريطة أن تنشئ أكثر من مائة منصب شغل بإعتبار أن المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في الصحراء والهضاب العليا تستفيد من هاته الإعفاءات لمدة تصل إلى خمس سنوات كما حرص المشرع في نص المادة الثالثة من قانون الإستثمار على إلتزام المؤسسات للقوانين والتنظيمات

---

[1]- Philippe Colombée-Erik Pillet, Entreprise sociale et solidaire, Paris, Editions les Echo, 2011, p : 181-184.

المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة[1]، وهذا بهدف دعم الإستثمار المسؤول إجتماعيا الذي يوفق بين النمو الإقتصادي والجانبين الإجتماعي والبيئي للمسؤولية الاجتماعية.

كما أقر المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهيلات لحصول هذه المؤسسات على العقار الصناعي فمن أهم أهداف هذا القانون والتي تضمنتها المادة الثانية هي تسهيل إنشاء هذه المؤسسات والحفاظ على ديمومتها وكذا تحسين قدراتها التنافسية ودعم الإنتاج الوطني ونمو الاقتصاد الوطني[2].

فالهدف من هذه الإعفاءات والتسهيلات هو خلق مناصب شغل خاصة في المناطق الأقل حظّا التي ترتفع فيها نسبة البطالة والقضاء على البطالة، **إلا أننا نرى بأنه من الأحسن أن يربط المشرع الجزائري منح الإمتيازات والإعفاءات للمؤسسات الإقتصادية بمدى إنخراطها في مسار تحقيق أبعاد التنمية المستدامة من خلال الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية،** لأن الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية لا يقتصر على بعض المبادرات الآنية والمتقطعة التي تقوم بها المؤسسة الإقتصادية في مواجهة مختلف أصحاب المصالح بل لابد أن تدرج هذه المبادرات المسؤولة إجتماعيا ضمن إستراتيجيات المؤسسات الإقتصادية وإهتماماتها لضمان إستمرارها بهدف توحيد هذه الممارسات المسؤولة إجتماعيا.

وبالرجوع إلى القوانين الإجتماعية نجد بأن إنشاء الدولة لصناديق الضمان الإجتماعي وإلزامية تأمين المؤسسات لعمالها يساهم بدوره في مساعدة هذه المؤسسات ودعمها في حالة ما إذا طرأت أوضاع إستثنائية تدفعها إلى وقف نشاطاتها[3]، وأحسن مثال على ذلك أزمة فيروس كورونا التي أدت بالمؤسسات الاقتصادية إلى وقف نشاطاتها لمدة طويلة وهذا ما ترتب عنه أوضاع معيشية صعبة إن لم نقل كارثية على غالبية الأشخاص العاملين في القطاع الخاص.

فكل هذه الحوافز والإمتيازات تصب في مصلحة المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الاجتماعية وتحسن من فعاليتها الاقتصادية من خلال خفض تكلفة الإنتاج وبالتالي إنخفاض أسعار منتجاتها مقارنة بمنافسيها وبالتالي زيادة حجم مبيعاتها، ومثال ذلك ما قامت به إحدى الشركات الأمريكية وهي

---

(1)- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

(2)- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير ستة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المذكور سابقا.

(3)- عبد الله قادية، الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية: تفعيل للمسؤولية الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02 جوان 2018، ص: 59، 60.

شركة سيسكو سيستمز التي أطلقت مبادرة لصيانة الطاقة تسمى – هواء أنظف وتوفيرات بملايين الدولارات – إذ حققت هذه الشركة توفيرا في النفقات يقدر ب 4.5 مليون دولار أمريكي سنويا من تكاليف التشغيل كما أنها إستفادت من تخفيضات تقدر ب 5.7 مليون دولار أمريكي من مورد الطاقة المحلي وهو شركة باسيفيك للغاز والكهرباء[1].

إضافة إلى أن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية يمنحها الأولوية في الإستفادة من قروض متوسطة وطويلة المدى من البنوك والمؤسسات المالية التي تدعم مسار تكريس المسؤولية الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، فالعديد من البنوك المنخرطة في مسار التنمية المستدامة وبإعتبارها مقرضة أصبحت تشترط بأن تقوم المؤسسات الإقتصادية بإدراج التنمية المستدامة ضمن إستراتيجيتها من خلال إلتزامها إجتماعيا إضافة إلى إشتراط حصولها على شهادات الأيزو خاصة الأيزو 26000 المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية وإدراج هذا الإلتزام كبند في العقد[2]، فالمسؤولية الاجتماعية تقوي الإئتمان بين البنوك المقرضة والمؤسسات الاقتصادية المقترضة وهذا ما يمكنها من تحسين فعاليتها المالية وتوسيع إستثماراتها وبالتالي زيادة أرباحها[3]، بحيث لابد من تكريس هذه الإمتيازات في القانون الجزائري.

فبالرجوع إلى قانون النقد والقرض الجزائري[4]، نجد بأن المشرع الجزائري لم يدرج فيه أية مادة تلزم أو تحفز البنوك والمؤسسات المالية على توفير تسهيلات أو إعطاء المؤسسات الإقتصادية **المنخرطة في مسار الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة** الأولوية في الحصول على قروض لمساعدتها في الإستمرار في هذا المسار خاصة وأن تبني المؤسسات الاقتصادية يتطلب نفقات على المدى القريب وإن كان يعود عليها بفوائد وأرباح على المدى المتوسط والبعيد، إلا أن هذا القانون تضمن بعض المواد التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بمراعات الجانب الاجتماعي بإعتبارها مؤسسات إقتصادية تتخذ شكل شركات مساهمة[5]، كما جاء في نص المواد 02/96 و120مكرر و121منه.

---

(1)- فليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص: 29.

(2)- Marie -Pierre Blin-Franchomme , Isabelle Desbarats , op.cit, p : 93 .

(3)- Jean-Jacques PLUCHART et Odile UZAN , op.cit, P : 292.

(4)- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد: 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

(5)- المادة 83 من قانون النقد والقرض المذور سابقا.

الفرع الثاني

تحسين سمعة المؤسسة وتحقيق التميز "الأثر غير المباشر".

يعتبر عنصر السمعة التجارية أهم العناصر المعنوية للمؤسسة الإقتصادية لهذا فهي تعمل على تقويتها، وتعد المسؤولية الإجتماعية أداة لتحسين سمعة المؤسسة الإقتصادية والتميز عن منافسيها إذ يؤدي إدراج المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجيتها إلى تقوية سمعتها في مواجهة منافسيها، فوفقا لدراسة إستقصائية قامت بها "إدارة تقييم الإستدامة SAM" فإن 73% من المؤسسات التي كانت محل الدراسة صرحت بأن أحد أهم الفوائد الرئيسية للإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية هو تحسين سمعة المؤسسة، إذ أن تحسين سمعتها لدى مختلف أصحاب المصالح يسمح لها بجذب رؤوس الأموال وفرض مكانتها في السوق[1].

أولا: إكتساب ثقة العمال وتحفيزهم على العطاء وجذب اليد العاملة ذات الكفاءة.

إن إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا في مواجهة عمالها ومستخدميها من خلال تحسين ظروف العمل وتوفير الحماية الإجتماعية وكذا تمكينهم من التكوين ومواصلة الدراسات العليا وكذا منحهم الحق في المشاركة في دورات تكوينية وتربصات داخل وخارج الوطن وتمويلهم للقيام بذلك، وهذا ما يسمح لهم بتطوير قدراتهم ويشجعهم على الإبتكار وبالتالي إنتاج سلع وتقديم خدمات ذات جودة عالية، وهذا ما يمكن المؤسسة الاقتصادية من التميز عن منافسيها وبالتالي زيادة الطلب على منتجاتها[2].

كما أنه ومن ناحية أخرى يمنح للمؤسسة الاقتصادية القدرة على جذب اليد العاملة ذات الكفاءة والحفاظ عليها نظرا للمركز الإجتماعي الذي توفره لعمالها، حيث أثبتت دراسة مسحية بالولايات المتحدة الأمريكية أن 48% من العمال الذين شملهم المسح يكون إلتزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية ذو أهمية عند إختيار مكان العمل[3].

وفي هذا الإطار سعت معظم التشريعات إلى تحفيز المؤسسات وإلزامها بمراعات البعد الإجتماعي في علاقتها بعمالها، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في القوانين الإجتماعية من خلال إقراره للعديد من الحقوق الأساسية للعمال والمكفولة دستورا كالحق في الأجر والحق في ممارسة العمل النقابي وكذا الحق في التكوين والحماية الإجتماعية مع ترك المجال مفتوحا للعمال والمؤسسات المستخدمة لتضمين إتفاقيات العمل

---

[1]- علالي مليكة، المرجع السابق، ص: 288.

[2]- نفس المرجع، ص: 286.

[3]- فليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص: 27،28.

الجماعية وعقود العمل العديد من الحقوق والالتزامات التي تحقق مصلحة كل من العمال والمؤسسات المستخدمة على حد سواء بهدف مواكبة التطورات الإقتصادية والاجتماعية الحاصلة وسد الثغرات التشريعية مع التقيد بالنصوص القانونية الآمرة التي تهدف إلى إعادة التوازن في علاقة العامل بالمؤسسة المستخدمة بإعتبارها الطرف القوي وهذا ما يضمن الحد الأدنى من المسؤولية الإجتماعية.

ولقد ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد من ذلك بإقرار حق العامل في نسبة من أرباح الشركة كمقابل لما يبذله من جهود في أداء عمله، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي منح للعمال الحق في الحصول على 10% من الأرباح المعدة للتوزيع بما لا يتجاوز مجموع الأجور السنوية للعامل، كما أجاز أن توجه هذه المبالغ لتحسين ظروف العمال، فإشراك العمال في الأرباح يقوي شعور العامل بالإنتماء إليها، ويحفزه على العمل أكثر وزيادة مردوديته[1]، في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك وهذا ما نحبذ أن يتداركه في مختلف التعديلات القادمة للقوانين الإقتصادية والاجتماعية لأن منح جزء من الأرباح سوف يحفز العامل على العطاء وبالتالي دعم الإنتاجية وزيادة النمو الإقتصادي ناهيك عن رفع القدرة الشرائية للعمال وتحسين وضعهم المعيشي.

كما قامت العديد من المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي تتخذ شكل شركات ذات أسهم بمنح جزء من أسهمها لعمالها وكذا منحهم حق الأولوية في الإكتتاب في السندات التي تطرحها للإكتتاب، هذا ما يسمح بتوزيع رأسمال المؤسسة على فئات واسعة من العمال وبالتالي رفع أداء العمال وزيادة المردودية من خلال بذله لمجهودات أكثر وإحترافية في العمل لأنه يشعر بالإنتماء أكثر إلى المؤسسة بإعتباره مساهما في رأسمالها وله الحق في جزء من أرباحها وبالتالي زيادة إهتمامه بمدى تحقيقها لأرباح [2]، ونحبذ بدورنا توسيع هذا المسار من خلال إدراجه في قانون الشركات الجزائري بهدف نشر المسؤولية الإجتماعية داخل المؤسسات الاقتصادية وتعميمها.

ثانيا: القدرة على جذب العملاء والإحتفاظ بهم وكذا إختراق أسواق جديدة.

رغم أن المشرع فرض على المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في عملية عرض المنتوج للإستهلاك العديد من الإلتزامات في مواجهة المستهلك بموجب القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والتي يترتب عن

---

[1]- زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص: 199، 200.

[2]- نفس المرجع، ص: 204-208.

مخالفتها تعرضها لجزاءات، هذا ما يمثل الجانب الإلزامي من الحد الأدنى للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في مواجهة عملائها أو بالأحرى المستهلكين لأن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص آخر أو حيوان متكفل به[1].

إلا أنه ونظرا لتطور ثقافة الإستهلاك في أغلب المجتمعات، أصبح العميل يفضل إقتناء منتجات صديقة للبيئة ويراعى في إنتاجها الجانب الإجتماعي، هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على منتجات المؤسسات الاقتصادية التي تراعي في نشاطاتها الإنتاجية أبعاد المسؤولية الإجتماعية، وبالتالي تعظيم أرباحها في مواجهة منافسيها وضمان إستقرارها، هذا ما دفع بالمؤسسات إلى التسابق إلى تبني مبادرات مسؤولة إجتماعيا.

إضافة إلى ذلك فإن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية **يقوي روح العلامة التجارية**، فربط علامة تجارية بعمل خيري أو قضية إجتماعية يقدم مساهمة عظيمة لروح العلامة التجارية، وهذا ما نادى به الفقيهان هاميش برينجل Hamish Pringle ومارجوري تومبسون Marjorie Thompson، بقولهما أن "المستهلكين يتجاوزون المسائل العملية المتعلقة بالأداء الوظيفي للمنتج، العقلانية والجوانب العاطفية السيكولوجية لشخصية العلامة التجارية وصورتها الذهنية، وإنهم يتجهون نحو قمة هرم ماسلو للإحتياجات ويسعون وراء تحقيق الذات self-realization"[2].

ومن جانب أخر يؤدي إدراج المؤسسات الإقتصادية لقضايا المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية إلى دعم مكانتها داخل المجتمع وجعلها مؤسسة مواطنة وبالتالي ضمان ديمومة نشاطاتها وإستمرار تسويقها لمنتجاتها بداخله، فالمؤسسة المواطنة هي التي لا تكتفي بسعيها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية وإنما تمتد إهتماماتها إلى تبني قضايا المجتمع وإنشغالاته وكذا الحد من التأثير السلبي لنشاطاتها على البيئة[3].

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

[2]- فيليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص: 24.

[3]- بلمهدي عبد الوهاب، د حاج صحراوي حمودي، دور المسؤولية الاجتماعية كآلية لتحقيق مواطنة المؤسسة –دراسة حالة مؤسسة عين الكبيرة سطيف، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2015، ص:235.

كما أن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية يمنحها فرصا لإختراق أسواق جديدة، إذ أصبحت العديد من الدول تفرض قيودا جمركية على المنتجات التي تنتجها وتسوقها مؤسسات غير ملتزمة بالمسؤولية الإجتماعية ولا تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: ضمان إستمرار التعامل مع الموردين والمناولين لفترة طويلة.

إن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في مواجهة الموردين والمؤسسات المناولة من خلال الإهتمام بإدارة علاقاتها معهم في إطار مبادئ حوكمة المؤسسات التي تقوم على الحوار وتحقيق مطالبهم المشروعة وبالتالي إرساء الثقة في التعامل معهم هذا ما يسمح بضمان إستمرار التوريد لفترة طويلة خاصة بالنسبة للمواد الأولية الضرورية للعمليات الإنتاجية وبأسعار معقولة، هذا ما يضمن تحقيق الإستقرار في العملية الإنتاجية وتحسين أدائها المالي[1]، إلا أنه يقع على هذه المؤسسات الإقتصادية الملتزمة إجتماعيا خاصة العبر وطنية منها التي تنشط في عدة دول، أن لا تستغل اللجوء إلى التعاقد من الباطن في إطار عقود المناولة لتبرير السلوك غير السليم الأفعال غير المسؤولة لمورديها والذين غالبا ما يكونون مؤسسات صغيرة ومتوسطة PME أو مصغرة TPE محلية، إذ أثبتت التجربة أن بعض المؤسسات الكبرى المتعددة الجنسيات التي تدعي إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية قامت بإبرام عقود مناولة مع مؤسسات تنشط في دول فقيرة تعاني منظومتها القانونية نقصا خاصة في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان بهدف التملص من الرقابة والمساءلة التي تفرض عليها في الدول المتقدمة وخفض تكلفة إنتاج المواد الأولية نتيجة للإستغلال اللاعقلاني للموارد البيئية وإنتهاك حقوق الإنسان كعدم إحترام الحد الأقصى لساعات العمل وإستخدام عمالة الأطفال ناهيك عن ضروف العمل الكارثية، ومثال ذلك الإنتهاكات التي حصلت داخل بعض الشركات المتعاقدة من الباطن مع شركة Nike سنة 1980 [2].

هذا ما نتج عنه موجة كبيرة من الإنتقادات الموجهة للمؤسسات الإقتصادية الكبرى الآمرة التي أصبحت مجبرة على إدراج أبعاد المسؤولية الإجتماعية في إطار عقود المناولة ونشر ممارسات المسؤولية الإجتماعية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية المناولة –الموجه إليها الأمر– هذا ما نتج عنه ظهور

---

[1]– علالي مليكة، المرجع السابق، ص: 286

[2]– محمد عبد حسين الطائي، المرجع السابق، ص: 144، 145.

فكرة المناولة المسؤولة إجتماعيا La Sous-traitance Socialement Responsable [1]، فمع العولمة وإشتداد المنافسة بين المؤسسات الكبرى المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطاتها في مختلف أنحاء العالم ونتيجة لضغوطات الأسواق العالمية ومنظمات المجتمع المدني، أصبحت هذه المؤسسات ملزمة بأن تدرج أبعاد المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجياتها من خلال تبني مبادرات مسؤولة إجتماعيا في مواجهة مختلف أصحاب المصالح بما فيها المؤسسات الموردة أو المناولة، في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن في مركز الإهتمامات التسييرية والأكاديمية للمسؤولية الإجتماعية [2]، لكن مع التطورات الإقتصادية الحاصلة وظهور المناولة كأداة لتقوية الإقتصاديات العالمية وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت هذه الأخيرة مجبرة على الإنخراط مسار تحقيق التنمية المستدامة في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية، لهذا يقع على المؤسسات الكبرى الأمرة الملتزمة إجتماعيا أن تقوم بمساعدة المؤسسات المحلية على الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية من خلال نقل تجاربها وخبرتها في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بإستعمال تكنولوجيا نضيفة صديقة للبيئة، تحسين ضروف العمل وتحسين مستوى معيشة العمال وعائلاتهم من خلال نقل التقنيات المتطورة في مجال تسيير الموارد البشرية.

رابعا: إزدياد الجاذبية للمستثمرين وإرتفاع قيمة أسهمها وإمكانية توسيع إستثماراتها.

تحسن الأداء المالي للمؤسسة الملتزمة طواعية بالمسؤولية الإجتماعية يؤدي إلى إرتفاع قيمة أسهمها نظرا لإستقطابها للمستثمرين الذين يرغبون في إستثمار أموالهم لدى شركات أكثر إستقرارا، بإعتبار أن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية يقلل من إحتمال تعرضها لمخاطر في حالة حدوث أزمات إقتصادية[3]، بالنظر إلى الثقة الموجودة بين المؤسسة ومختلف أصحاب المصالح سواء الداخليين أو الخارجيين، وفي هذا السياق أثبتت دراسة تمت على مستوى جامعة جنوب غرب لويزيانا بأن الدعاية المحيطة بسلوك الشركات غير الأخلاقي تخفض من قيمة أسهمها في مدة لا تقل عن ستة أشهر[4].

---

(1)- Dominique CASIN, Sous-traitance responsable et création de valeur, Université Nancy-Metz, p: 5.

(2)- Jean-Marie COURENT, RSE et développement durable en PME, Comprendre pour agir, Bruxelles, De Boeck, 1er édition, 2012, p : 17, 18.

(3)- فليب كوتلر، نانسي لي، المرجع السابق، ص: 26.

(4)- نفس المرجع، ص: 30.

كما أن إلتزام المؤسسات الإقتصادية خاصة العبر وطنية منها بالمسؤولية الاجتماعية يسهل عليها توسيع نشاطاتها على المستوى الدولي، فالشركات المتعدد الجنسيات أو العبر وطنية أصبحت مجبرة على إحترام عادات وتقاليد المجتمعات التي تمارس نشاطاتها داخلها إضافة إلى إحترام القوانين الداخلية هاته الدول، كما أنه تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تشترط إلتزام هذه المؤسسات عبر الوطنية بمراعات الجانب الاجتماعي والمساهمة في مسار تحقيق التنمية المستدامة والتي نتوقع أن تكون أكثر صرامة مع أزمة فيروس كورونا وما رتبته من خسائر على الإقتصاديات الدولية.

وفي الأخير نستخلص بأن إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى تقوية مكانة المؤسسة داخل المجتمع وتحسين سمعتها وهذا ما ينعكس بصفة إيجابية على فعاليتها الاقتصادية في مواجهة منافسيها، فالمؤسسة الاقتصادية لابد أن لا تكتفي بإحترام النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بل لابد عليها أن تذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق الإلتزام بصفة طواعية بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تبنيها لمبادرات مسؤولة إجتماعيا ضمن إستراتيجياتها، فحسب "المفوضية الأوروبية la commission européenne"، فإن المؤسسات التي تلتزم طواعية بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن ينعكس ذلك إيجابا على وضعيتها الإقتصادية من خلال خفض المخاطر والتكاليف وزيادة رأسمالها من خلال زيادة الطلب على أسهمها وكذا تحسين الموارد البشرية وجذب الكفاءات إضافة إلى تقوية علاقتها مع العملاء ومختلف أصحاب المصالح، وهذا ما يخلق ديناميكية فعالة للنمو وإكتسابها لميزة تنافسية مستدامة في مواجهة منافسيها وبالتالي الوصول إلى نموذج المؤسسة المستدامة، هذا ما يدفع جميع المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها إلى الإنخراط في مسار المسؤولية الإجتماعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة والذي يشكل نموذجا للنمو الإقتصادي المستدام الذي يوفق بين تحقيق الربح والحفاظ على جانب الإجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة(1)، وهذا هو موضوع المبحث الموالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة و ضمان إستدامة المؤسسة

تعتبر التنمية المستدامة من أهم المفاهيم المرتبطة مباشرة مع مفهوم المسؤولية الاجتماعية، إذ غالبا ما يتم التطرق إلى الإلتزام الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية عند البحث في مدى مساهمتها في تحقيق التنمية

(1)- Salima Benhamou et Marc-Arthur Diaye, op.cit, p : 25 ,26.

المستدامة، لهذا يرى بعض الباحثون في هذا المجال أن المسؤولية الإجتماعية تعتبر بمثابة التطبيق العملي للتنمية المستدامة[1]، إذ تعد التنمية المستدامة مفهوما أقدم من مفهوم المسؤولية الإجتماعية[2]، فظهور فكرة التنمية المستدامة جاء نتيجة عدم تحقيق نموذج التنمية المعتمد لأهدافه وإضراره بالبيئة وعدم تحقيقه للتوازن والعدالة الإجتماعية وفي هذا الإطار وجه الإنتقاد بالدرجة الأولى إلى المؤسسات الإقتصادية لكون نشاطاتها تهدد الإستدامة لهذا إستند مفهوم التنمية المستدامة على دعوة قطاع الأعمال لتبني إستراتيجية تحقّق الإستدامة، مما ترتب عنه ظهور فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، حيث أن إستجابة قطاع الأعمال لهذه الدعوات يترجم في الواقع بتبني مبادرات إجتماعية والتي تعد مسار أساسي في مسارات تحقيق التنمية المستدامة. ولهذا ينتج عن التأطير القانوني للمسؤولية الاجتماعية سواء في إطار القانون الجامد أو المرن وضع أسس متينة وشفافة لإنخراط المؤسسة في مسار تحقيق التنمية المستدامة.

لتوضيح ذلك سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المقصود بالتنمية المستدامة، في حين سيتم توضيح مدى مساهمة إلتزام المؤسسة الإقتصادية إجتماعيا في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في إطار الأجندة 21 وكذا الحوار مع أصحاب المصالح كآليات تمكن المؤسسة من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إلتزامها إجتماعيا وبالتالي ضمان إستدامة المؤسسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المقصود بالتنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من أهم التطورات في الفكر التنموي الحديث، حيث أنها إرتبطت بإزدياد الوعي بالمشاكل البيئية وحماية الموارد الطبيعية وضمان إستمرارها لتمكين الأجيال المستقبلية من التمتع بها. ولقد مر ظهور وتطور هذا المفهوم بعدة مراحل من خلال الإنتقال من التركيز على الجانب الاقتصادي إلى ضرورة الإهتمام بالجوانب البيئية والاجتماعية بهدف تحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التطور التاريخي للتنمية المستدامة في الفرع الأول ثم نتناول تعريفها في الفرع الثاني في حين سيخصص الفرع الأخير لدراسة أبعادها.

---

(1)- Groupe one, Guide d l'entreprise responsable- économie éthique, Bruxelles, édition Labor, 2003, p : 15.

ورد في : العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

(2)- Isabelle Cadet, op.cit, p : 145.

الفرع الأول

التطور التاريخي للتنمية المستدامة

يندرج ظهور التنمية المستدامة في سياق تطور تاريخي لمفاهيم تنموية سابقة على مدار عشريات عديدة بداية من خمسينات القرن الماضي.

المرحلة الأولى: فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي.

خلال الفترة الممتدة من خمسينات إلى ستينات القرن الماضي، والتي أعقبت إنتهاء الحرب العالمية الثانية، كان التركيز على الجانب الإقتصادي خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية وجدت نفسها خلال هذه الفترة في قمة هرم القوة العالمية، وكان لها شبه إحتكار التقنية الحديثة وإستعمالها في صناعة السلع التي تباع بأسعار باهظة في كافة أرجاء العالم[1]، كما أن أوروبا شهدت برامج إعادة إعمار تحت شعار الحداثة La Modernisation إذ شهدت معدلات متسارعة من النمو الإقتصادي وذلك من خلال إعتماد إستراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي[2]، نتج عنها توسع في نشاط الشركات الكبرى وزيادة في الإنتاج العالمي، وهذا ما أدى إلى إستنزاف الثروات الطبيعية وزيادة التلوث. ففي هذه الفترة كانت السياسات الإقتصادية تقوم على السعي إلى تحقيق النمو الذي يقاس على أساس نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فهذه السياسة تقوم على الإستخدام الأقصى للموارد الطبيعية دون أن تأخذ بعين الإعتبار البيئة بإعتبارها الوسط الذي تنفذ فيه السياسات الإقتصادية[3].

المرحلة الثانية: فترة سبعينات وثمانينات القرن الماضي "السعي إلى صياغة مفهوم التنمية المستدامة".

بداية من أواخر ستينات القرن الماضي بدأ الإهتمام بالبيئة والتنمية ولعلى أول مبادرة تجلى فيها هذا التوجه هو نادي روما سنة 1968، لهذا سنتناول مختلف المبادرات المتعلقة بالتنمية المستدامة خلال هذه المرحلة:[4]

---

[1]– طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 56.

[2]– عثمان غنيم، ماجدة ابو زنط، المرجع السابق، ص 19.

[3]– عماري عمار، اشكالية التنمية المستدامة و أبعادها، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "**التمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**" 7 و 8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 36.

[4]– نفس المرجع، ص 36.

• **نادي روما:** ضم هذا النادي العديد من الاقتصاديين والمفكرين ورجال الأعمال من مختلف دول العالم دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

ولقد نشر هذا النادي في سنة 1972 تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك بإستغلال الموارد الاقتصادية. وكانت أهم نتائجه تأكيد وجود خلل سيحدث خلال القرن الواحد والعشرين (21) بسبب التلوث واستتراف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها من الآثار السلبية للنمو الإقتصادي المتسارع.

وفي سنة 1971 إجتمع العديد من الإقتصاديين في مدينة فونكس FOUNEX بسويسرا وقاموا بوضع مفهوم التنمية الأيكلوجية Eco-développement [1].

فموضوع التنمية أصبح يكتسي أهمية كبيرة مع قمم الأرض les sommets de la terre والتي أصبحت تنعقد بصفة دورية منذ سنة 1972 وذلك كل عشرة سنوات بحضور رؤساء حكومات كل العالم وذلك بغرض وضع نموذج جديد للتنمية يتمثل في التنمية المستدامة[2]. فقمة الأمم المتحدة حول البيئة التي انعقدت خلال الفترة الممتدة من 5-6 جويلية 1972 خلصت إلى مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية[3]، كما وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا في سنة 1982 عن حالة البيئة العالمية مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم[4].

---

[1]- D. KAIDTLIANE NOUARA , les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, communications du colloque international, développement durable et exploitation rationnelle des ressources du 07 au 08 avril 2008, p : 94.

[2]- Ryand Guillouzou, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, entrepreneuriat et développement durable et territoire, op.cit, p : 15.

[3]- عماري عمار، المرجع السابق، ص 37.

[4]- نفس المرجع، ص 37.

وفي 28 أكتوبر 1982 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة والهدف منه هو توجيه أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عنه وضع الخطط التنموية[1].

في سنة 1987 صدر تقرير برونتلاند بمبادرة من الوزيرة الأولى النرويجية والتي أصبحت رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ولقد أكد هذا التقرير على أهمية الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وذلك من خلال تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على توفير إحتياجاتها [2].

المرحلة الثالثة: فترة التسعينات وبداية القرن الواحد والعشرين "السعي إلى تفعيل مبادئ التنمية المستدامة".

خلال التسعينات من القرن العشرين أصبحت الإستدامة البيئية موضوعا مهما في أروقة السياسة في مختلف دول العالم، إذ شهدت هذه الفترة التي كانت إمتدادا لتقرير برونتلند الذي تضمن مقترحات تتعلق بالتنمية المستدامة، إذ أنه مع مطلع التسعينات بدأ التوجه نحو الإستدامة الشاملة[3]، ففي هذه الفترة بذلت جهود كبيرة لتفعيل فكرة التنمية المستدامة والتي تتمثل أساسا في: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 وإتفاقية كيوتو (اليابان) 1997، والمؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية في الفترة من 03 إلى 14 ديسمبر 2007 ببالي بأندونيسيا، ومؤتمر القمة العالمي بجوهانسبورغ حول التنمية المستدامة، ثم قمة الأرض في باريس2015.

- **مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 "قمة الأرض":**

تعتبر قمة الأرض لسنة 1992 الأكثر أهمية، إذ أنها حظيت بإهتمام كبير وتغطية إعلامية كبيرة حيث ساهمت في تحسيس مسيري المؤسسات على إدراج التنمية المستدامة ضمن اهتمامات المؤسسة من

---

(1)–عماري عمار، المرجع السابق، ص 37.

(2)– Roxane de Hoe, Frank Janssen, L'entrepreneur social et l'entrepreneur durable sont-ils lies ? entrepreneuriat et développement durable et territoires, op.cit, p : 71.

(3)– خبابة عبد الله، التنمية الشاملة المستدامة، المبادئ و التنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الى مؤتمر بالي 2007، مداخلة في المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 7 و8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 69.

خلال احترامها للموارد الاجتماعية والبيئة وحمايتها[1]، والذي ترتب عنه وضع **جدول 21** (agenda21)[2].

- **بروتوكول كيوتو1997 :**

تمثل ندوة كيوتو منعطفا هاما في تكريس حماية دولية للبيئة، وقد شارك في هذه الندوة عشرة آلاف مشارك من مختلف دول العالم ترتب عنه التأكيد على ضرورة الحد من الإنبعاثات الغازية وظاهرة الإحتباس الحراري، كما تم فيه وضع آليات لحماية البيئة[3].

- **مؤتمر جوهانزبورغ حول التنمية المستدامة 2002:**

حضي هذا المؤتمر الذي انعقد ما بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002، باهتمام بالغ من قبل خبراء وأخصائي التنمية والبيئة والنشطاء على الصعيد العالمي[4]، إذ إنعقد هذا المؤتمر بعد عشر سنوات من قمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو في البرازيل وقد أكد هذا المؤتمر على ضرورة الإلتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة من خلال:[5]

- تقييم التقدم المحرز في جدول أعمال القرن الـــ 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة سنة 1992.
- إستعراض التحديات والفرص التي يمكن أن يكون لها تأثير على إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة.
- تحديد سبل دعم البناء المؤسساتي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

- **مؤتمر بالي لسنة 2007:**

إنعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية في بالي بأندونيسيا من03 إلى 14 ديسمبر 2007.

- **مؤتمر ريو +20 لسنة 2012:**

(1)- Ryand Guillouzou, Josée St Pierre, op.cit, p : 15.

(2)- خبابة عبد الله، المرجع السابق ، ص77.

(3)- عماري عمار، المرجع السابق، ص 37.

(4)- خبابة عبد الله، نفس المرجع، ص 77.

(5)- عماري عمار، نفس المرجع ، ص 38.

خصصت قمة الأرض لسنة 2012 التي جاءت بعد 20 سنة من إنعقاد قمة ريو الأولى إلى البحث في كيفية المحافظة على كوكب الأرض في ظل المخاطر التي تهدد البيئة جراء التغيرات المناخية، حيث ركزت هذه القمة على البحث في التنمية الدائمة[1].

- **قمة باريس للمناخ 2015:**

هو مؤتمر إنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 والهدف منه هو إقرار إجراءات تهدف إلى الحد من الإحترار العالمي. ويدعو الإتفاق الذي تمخض عن هذه القمة إلى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهدف حصر الإحترار الأرضي بأقل من درجتين مؤويتين فوق المستوى الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية[2].

لهذا سعت المؤسسات الأوروبية إلى البحث عن تحقيق الفعالية الشاملة، وهذا ما يعكس المفهوم الحديث المتمثل في التنمية المستدامة والذي يفرض تغييرات عميقة في تطبيقات التسيير المستقبلية وذلك عن طريق بناء إقتصاد يقوم على الإهتمام بالأبعاد الثلاثة للتنمية[3].

وخلاصة القول أن التطورات السابقة أدت إلى التحول من الخط الأحادي الإتجاه والذي يرتكز على البعد الإقتصادي للتنمية إلى شمولية التنمية وإهتمامها بالبعد البيئي والإجتماعي وهو ما يسمى بالتنمية المستدامة [4]، وسنخصص الفرع الموالي لتحديد تعريفها.

الفرع الثاني

تعريف التنمية المستدامة

خصصنا هذا الفرع لعرض مختلف التعاريف الواردة حول التنمية المستدامة بدأ بالتعريف الاصطلاحي ثم التعريف التشريعي وصولا إلى التعريف الفقهي.

---

(1)- ريو +20 ، المستقبل الذي نبتغيه، متوفر على الموقع :

http : /www.un.org/ar/sustainable.future/wiki.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/06/25

(2)- http://wikipedia.org/wiki

اتفاقية باريس للمناخ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/06/25.

(3)- Jean-jacques Rosé, op.cit, p : 179.

(4)- طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 55.

أولا: التعريف الإصطلاحي.

أطلق على التنمية المستدامة عدة مصطلحات منها: التنمية التضامنية، التنمية البشرية والتنمية المتواصلة والتنمية الشاملة والتنمية الأيكولوجية، لكن إتفق الجميع على توحيد المصطلحات في مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة [1]، إذ يعود بروز مصطلح التنمية المستدامة إلى العديد من التطورات التي وردت حول تحديد مفهوم التنمية وربطها بفكرة الإستدامة. لهذا فتعريف التنمية المستدامة يقتضي منا تعريف كل من "مصطلح التنمية" و"مصطلح الاستدامة".

أ- تعريف مصطلح التنمية:

شاع مصطلح التنمية في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان مصطلح التنمية مرتبطا بمصطلح النمو الاقتصادي[2]، وعرف بكونه: "عملية توظيف كل الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية بغرض تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة إجمالي الناتج المحلي"[3].

حيث كانت فكرة التنمية تقوم على البعد الاقتصادي الذي يركز على نماء الثروة والدخل وقوى الإنتاج في المجتمع، وهذا ما يسمى بالتنمية الاقتصادية، وكذا البعد الاجتماعي الذي يهتم بتطوير المعرفة ونماء الثقافة والارتقاء بسلوك الأشخاص وتحسين نوعية الحياة[4].

وتعرّف التنمية بأنها: "حدوث تغيير كمي ونوعي في الناتج الاقتصادي وتطور وظيفي وهيكلي في نظم المجتمع ومؤسساته المختلفة وتغيير كيفي في قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ومواقفه"[5].

وعرفت كذلك بكونها: "عملية إحداث مجموعة من التغييرات المخططة التي تهدف إلى إكساب المجتمع القدرة على الإكتساب الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل الأفراد

---

(1)- العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 05.

(2)- أبو حرود فتيحة، بن سديرة عمر، التنمية البشرية كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة في المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 و 8 أفريل 2008 ص 640.

(3)- بوعشة مبارد، التنمية المستدامة: مقاربة في اشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة في المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7 و 8 افريل 2008 ، ص 51.

(4)- طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 9.

(5)- محمد عبد العزيز الربيع، المرجع السابق، ص 18.

بمعنى زيادة قدرات المجتمع الذاتية على الإستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة لأفراد المجتمع التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الاستثمار الأفضل لموارد المجتمع المتاحة والكامنة، ومشاركة الجهود الشعبية بجانب الحكومة لتحقيق هدف ذلك الاستثمار وحسن توزيع عائده"[(1)].

ب- تعريف مصطلح الإستدامة:

منذ قمة الأرض لسنة 1992 أصبح مصطلح الإستدامة أساس مدرسة فكرية تنتشر في مختلف أنحاء العالم وخصوصا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، تتبناها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وتعمل من أجل تطبيقها. فمن الناحية اللغوية، يعود مصطلح الإستدامة sustainable إلى علم الأيكولوجيا écology حيث أستخدمت الإستدامة للتعبير عن شكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغيير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، أما في المفهوم التنموي، فقد استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الإقتصاد économy وعلم الإيكولوجي écology ، على إعتبار أن العلمين مشتقان من نفس الأصل الإغريقي eco. أما في اللغة العربية فيرجع فعل إستدام إلى كلمة "دوام" والتي تعني التأني في طلب الشيء والمواظبة عليه، وعليه فالتنمية المستدامة هي ترجمة لمصطلح sustainable développement، وقد ترجمه البعض إلى مصطلح التنمية المستديمة، إذ تعتبر هذه الترجمة الأخيرة على مبدأ الإستمرارية وعلى قوة دفع ذاتي لهذه التنمية فهو أشمل من مصطلح الإستدامة الذي يقصد به إستمرارية عملية التنمية فحسب، لكن درج الفقه على استعمال مصطلح الإستدامة[(2)].

وتعرف الإستدامة بكونها "ليست فقط ما يجب تركه كإرث للأجيال القادمة كموارد طبيعية، ولكن ترك المجال مفتوحا لهم حول كيفية التصرف فيها من أجل تلبية إحتياجاتهم"[(3)].

[(1)]- طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 16.

[(2)]- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 23-25.

[(3)]- Olivier Gorard, l'entreprise économique du développement durable, enjeux et politique de l'environnement, Cahier français, N° 30, France, p : 64.

ورد في : العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 30.

كما تم استنباط تعريف للإستدامة من تقرير لجنة برونتلاند، وعرفت بكونها: "عدم استمرار الأنماط الإستهلاكية الحالية سواء في الشمال أو في الجنوب والإستعاضة عنها بأنماط إستهلاكية وإنتاجية مستدامة، وبدون تحقيق مثل هذه التطورات فلا مجال لتطبيق مفاهيم التنمية المستدامة الشاملة"[(1)].

ج- تعريف مصطلح التنمية المستدامة:

عرف قاموس ويبستر Webster التنمية المستدامة على أنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها وتدميرها كليا أو جزئيا"[(2)].

فمصطلح التنمية المستدامة أستخدم لأول مرة من طرف ناشطين في منظمة غير حكومية سنة 1980 تدعى بــ: World Wild Life Fund ، ويعود أول إستخدام للمصطلح بشكل رسمي إلى رئيسه وزراء النرويج Gro Harlem Bruntland سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك"[(3)].

ثانيا: التعريف التشريعي.

سوف نتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري وكذا تعريفات بعض المؤسسات الدولية.

أ- تعريف التنمية المستدامة في قانون البيئة الجزائري:

عرّفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10[(4)]، التنمية المستدامة بكونها: "مفهوم يعني **التوفيق** بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

---

(1)- Bellat, J darbois et Mathieu fire , le développement durable, Un moyen d'intégrer

ورد في : العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 31.

(2)- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 25.

(3)- عماري عمار، المرجع السابق، ص 39.

(4)- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور السابقا.

نلاحظ أيضا أن هذا التعريف جاء شاملا بإعتبار أنه جمع بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاث وأكد على عنصر الإستدامة كأساس لتحديد مفهوم التنمية المستدامة لحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ب- تعريف بعض المؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية المستدامة:

صيغت عدة تعاريف للتنمية المستدامة على المستوى الدولي، إذ عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة بموجب تقرير برونتلاند سنة 1987 بأنها: "التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية دون أن تمس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية إحتياجاتها"[1].

كما تمخض على مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 تعريف التنمية المستدامة بكونها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو مساو الحجات التنموية للأجيال الحاضرة والمستقبلية"[2].

أما البنك الدولي فقد عرف التنمية المستدامة بكونها: "تلك التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[3].

ثالثا: التعريف الفقهي.

عكف الدارسون لموضوع التنمية المستدامة على إيراد تعريفات مختلفة لها، واعتمدوا في ذلك على سياق تاريخي لتطور المفاهيم إبتداءاً من التنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية وصولا إلى التنمية المستدامة وانتهوا إلى مفهوم التنمية المستدامة الشاملة كما ظهر اتجاه فقهي ينتقد مفهوم التنمية المستدامة.

أ- الاتجاه المنتقد لمفهوم التنمية المستدامة:

إنتقد بعض الفقهاء هذا المفهوم على إعتبار أنه مجرد إيديولوجية سياسية تم صياغتها من طرف الأمم المتحدة والهدف من ورائها هو حث دول العالم الثالث على الإنخراط في البرنامج البيئي لدول الشمال، فهم يعتبرونها من بين أحد المفاهيم الغامضة والتي تشوبها تناقضات، لهذا فهم يعتقدون أن التنمية

[1]- Roxane De Hoe, Frank Janssen, l'entrepreneuriat et développement durable et territoire, op.cit, p : 71.

[2]- حبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

[3]- عماري ، المرجع السابق، ص 39.

المستدامة تبقى مفهوما ذو بعد فلسفي أكثر منه مفهوما قابلا للتطبيق يجب أن يدرج في ثقافة المجتمع ويصبح جزءا من تركيبيه المعرفية.

وقد إنتقد بعض الفقهاء تعريف التنمية المستدامة الوارد في تقرير برونتلاند على أساس أنه أغفل جملة من الأبعاد خاصة البعد الزمني لكونه تناول الحاضر والمستقبل دون التطرق إلى الماضي، كما أنه لم يشر إلى البعد المالي إذ أنه لم يتطرق إلى العبء المالي الذي يرتبط بتنفيذ التنمية المستدامة، كما أنه تناول البعد التكنولوجي بمفهومه السلبي دون التطرق إلى الجانب الإيجابي له[1]، لهذا فمفهوم التنمية المستدامة لا يتحقق إذا لم توضع إستراتيجية دولية واضحة المعالم تسعى إلى تحقيق أهدافها وتنفيذ مختلف أبعادها.

ب- شمولية التعريف الفقهي للتنمية المستدامة:

سعى الفقهاء الدارسون لموضوع التنمية المستدامة إلى وضع تعاريف شاملة لها، إذ عرفت بكونها:

"عملية وضع صلة بين الأهداف من خلال التركيز على الأمد البعيد بدلا من الأمد القصير وعلى الأجيال المقبلة بدلا من الأجيال الحالية، وعلى كوكب الأرض بكامله بدلا من الدول والأقاليم المنقسمة وعلى تلبية الحاجات الأساسية للأفراد من المناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش"[2].

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان دون المساس بالبيئة، فهي تعني استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز استخدام هذه الموارد معدل تجددها في الطبيعية وحتى الموارد المتجددة يجب أن يرشد إستعمالها والبحث عن بدائل لها لمحاولة الإبقاء عليها لأطول فترة ممكنة[3].

وعليه فالتنمية المستدامة تشمل تنمية جوانب مختلفة اقتصادية، اجتماعية، بشرية، وكذا بيئية، فهي تشمل التنمية الاقتصادية (المفهوم التقليدي للتنمية)، وكذا التنمية البشرية التي نتجت عن ظهور مفاهيم جديدة تقوم على منظور إجتماعي-إنساني Socio-Humain تعمل على توفير حاجات الإنسان الأساسية من صحة وغذاء ومسكن وعمل، وبإضافة الجانب البيئي تبلورت فكرة التنمية المستدامة.

---

(1)- العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23.

(2)- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، اشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، ص 76.
متوفر على الموقع:
https://journals.ju.edu.jo/DirasatAdm/article/download/277/6013

(3)- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 25.

نستخلص من التعاريف السابقة أن التنمية المستدامة تقوم على العناصر التالية:[1]

- التنمية المستدامة لا تتعلق بتحقيق تقدم بشري محدود النطاق زمنيا ومكانيا، ولكنها تتعلق بتقدم البشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد.
- أنها تنمية تهدف إلى الوفاء بإحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بإحتياجات الأجيال القادمة، لهذا فهي تدمج عنصر زمني مهم كان مغفلا من قبل وضع هذا المفهوم.
- أنها تنمية تدرج الإحتياجات الإجتماعية والبيئية ضمن أولوياتها، وهذا ما كان مغفلا في الممارسات الإقتصادية السابقة.

لهذا فهي تقوم على فكرة التضامن، والذي يتجلى في تضامن عبر الزمن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وتضامن خاص بالحاضر بين الأجيال الحالية يتعلق أساس بمحاربة الفقر.

الفرع الثالث

أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم وترشيد الموارد[2]، وتتمثل هذه الأبعاد في "البعد الإقتصادي" و"البعد البيئي" وكذا "البعد الإجتماعي".

أولا: البعد الاقتصادي la dimension économique.

يقصد بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن من خلال استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أحسن استغلال، وذلك بهدف تطوير الاقتصاديات العالمية، وبالتالي القضاء على الفقر[3]. فهذا التطور الاقتصادي ضروري لتلبية إحتياجات سكان العالم ككل، لكنه يجب أن يأخذ بعين الإعتبار الحفاظ على الموارد البيئية وهو ما يسمى برأس المال البيئي، فهذه التنمية لابد أن تقوم

---

[1]- العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 14 .

[2]- عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، المرجع السابق، ص 39.

[3]- بوعشة مبارد، المرجع السابق، ص 71.

على قاعدة صلبة تستند إلى رأس المال الذي يديمها، ورأس المال هنا لا يقصد به رأس المال بمفهومه التقليدي وإنما يشمل كل إمكانيات وقدرات المجتمع[1].

ومن هنا فإن البلدان المتقدمة لها مسؤولية خاصة في قيادة مسار تحقيق التنمية المستدامة لأن إستهلاكها المتراكم في الماضي للموارد الطبيعية كالمحروقات مثلا كان كبيرا بدرجة غير متناسبة، كما أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تحقق إستخدام تكنولوجيا أنظف. ومن جانب آخر فإن إعمال البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة قد يترتب عليه تباطؤ في نمو صادرات الدول النامية، وهذا يؤدي إلى حرمانها من إيرادات هي في حاجة ماسة إليها. لهذا يجب أن لا يترتب عن تطبيق مبادئ التنمية المستدامة زيادة التفاوت في المداخيل بل يجب أن تتخذ إستراتيجيات بديلة لتحفيز النمو الإقتصادي في الدول النامية [2].

فالهدف من تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة هو ضمان نمو إقتصادي مستدام يكفل حفظ الثروة للأجيال المستقبلية من خلال وضع أساليب مستدامة للإنتاج والإستهلاك تحترم كل من المجتمع والبيئة[3].

ثانيا: البعد البيئي La dimension environnementale.

يتعلق البعد البيئي للتنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد البيئية والنظم الأيكولوجية وحمايتها[4]، فمع النمو الديموغرافي الذي أدى إلى زيادة إستهلاك الموارد البيئية والتي تتدهور بإستمرار خاصة مع إرتفاع معدلات التلوث الذي أدى إلى نقص جودة الموارد الطبيعية وإستنفاد طبقة الأوزون وظاهرة الإحتباس الحراري، وهذا ما يبرر الإهتمام المتزايد بالبيئة ومواردها وعناصرها، فنظرا لهذه المشاكل البيئية أصبح من الضروري على المؤسسات أن تدرج الجانب البيئي ضمن إهتماماتها[5]، فعدم إدراج الجانب البيئي ضمن

---

(1)- عثمان محمد غنيم، ماجدة ابو زنط، المرجع السابق ، ص 40.

(2)- بن طيب هديات خديجة، بنيوب لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مداخلة في المؤتمر الدولي حول " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة " 7 و 8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف،ص272.

(3)- Rynard Guillazo, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, op.cit, p : 17.

(4)- بوعشة مبارد، المرجع السابق، ص 51.

(5)- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص15.

إهتمامات المؤسسة الإقتصادية وعدم إحترامها للبيئة سوف يؤثر سلبا على المؤسسة الإقتصادية إذ يجعل من البيئة غير صالحة لممارسة نشاطات المؤسسة فيها وهذا ما يهدد إستدامة المؤسسة الإقتصادية في حد ذاتها[1]

فالبعد البيئي للتنمية المستدامة يقتضي حماية وتثمين البيئة من خلال الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والتركيز على إستعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة، وكذا منع العمل بالمعدات المستمدة من كائنات على وجه الإنقراض وهذا بهدف الحفاظ على التوازن البيئي، وكذا إعادة استعمال الموارد المستعملة عن طريق إعادة تدويرها recyclage، وهذا ما يضمن إستدامة الموارد الطبيعية، فإعادة إستهلاك المواد أفضل من رميها، إضافة إلى عدم إستعمال المواد الكيميائية الملوثة للبيئة الذي يضمن صحة وأمن العمال من الناحية الداخلية وكذا صحة البشر وكل الكائنات الحية من الناحية الخارجية[2]، كما أنه لابد من تطوير تكنولوجيا نظيفةClean Technology والتي تسمى بالتكنولوجيا الخضراء المصاحبة للبيئة، والتي تساهم في تحقيق المطالب البيئية[3].

ثالثا: البعد الإجتماعي la dimension sociale.

البعد الثالث للتنمية المستدامة هو البعد الإجتماعي، فبالإضافة إلى البعدين الإقتصادي والبيئي تقوم التنمية المستدامة على بعد آخر وهو البعد الإجتماعي، والهدف منه تحقيق رفاهية المجتمع وتوفير حاجاته الضرورية من صحة وتعليم وأمن وكذا إحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير وضمان المشاركة الشعبية في وضع القرار وبالتالي تقليص الفجوة بين الخطاب الرسمي والواقع المعاش[4]، وهذا ما يسمح بتحقيق نوع من العدالة الإجتماعية.

وفي إطار نشاط المؤسسات الإقتصادية يرتكز البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة على مجالات داخلية للمؤسسة وأخرى خارجية، فداخليا يرتكز البعد الإجتماعي على تحسين نوعية العمل وظروفه والإمتيازات الممنوحة للعمال من رعاية صحية وضمان إجتماعي، وكذا تساوي الفرص وضمان مساهمة العمال في إتخاذ قرارات المؤسسة والتكوين الجيد للعمال والتقسيم العادل للعوائد ومنحهم التحفيزات[5]،

---

(1)- Michel Coster, entrepreneuriat, Pearson édition, Paris, 2009, p : 345, 346.

(2)- Rynard Guillazo, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, op.cit, p :19, 20.

(3)- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 59.

(4)- ناصر جرادات، عزام ابو الحمام، المرجع السابق، ص43 .

(5)- Rynard Guillazo, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, op.cit, p : 18.

أما خارجيا فمجالات التدخل متنوعة ومستقلة والتي تشمل كافة أصحاب المصالح Les Parties Prenantes والتي تمثل تحديا مجتمعيا لمؤسسة، ومثال ذلك: أن تقوم المؤسسة بإستعمال منتجات ناتجة عن تجارة عادلة وكذا تبني قضايا إجتماعية والمساهمة في التنمية الإجتماعية والثقافية من خلال تحسيس الزبائن على المشاركة في الإبداع الإجتماعي والمساهمة في مبادرات المؤسسة التي تهدف إلى محاربة الفقر[1].

فإلتزام المؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية يساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، بإعتبار أن المؤسسات الاقتصادية تعتبر المتسبب الرئيسي في تهديد نشاطات للإستدامة وبالتالي لابد عليها أن تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث وهذا ما يضمن إستدامتها، فالبعد الإقتصادي يساهم في تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة وتحسين وضعها المالي وإكتسابها لميزة تنافسية مستدامة كما تم توضيحه في المطلب السابق في حين أن تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة يضمن إستدامة أهم عنصر من عناصر العملية الإنتاجية وهو الرأسمال البيئي من خلال حماية الموارد الطبيعية وضمان جودتها وهذا ما يمكن المؤسسات الاقتصادية من مواصلة ممارسة نشاطاتها، كما أن مساهمة إلتزام المؤسسة بالمسؤولية الإجتماعية في تحقيق البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة يقوي مكانة المؤسسة داخل المجتمع ويوطد علاقتها بمختلف أصحاب المصالح وهذا ما سنوضحه في العصر الموالي.

المطلب الثاني

أطر تحقيق إستدامة المؤسسة من خلال إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية

وجهت للمؤسسات الاقتصادية موجة من الإنتقادات نتيجة للتصنيع المكثف والإستغلال الجائر للموارد الطبيعية وإعتمادها اللامتناهي على التطورات التكنولوجية المتسارعة، هذا ما أدى إلى تفاقم ظاهرة التلوث والذي ترتبت عليه أضرار تمس بالمجتمع بصفة عامة، لهذا طرحت إشكالية أساسية تتعلق بالبحث عن كيفية الحفاظ على البيئة في ظل ظهور المخاطر البيئية الناجمة عن النشاط الصناعي والذي قد تترتب عليها كوارث تتعدى المؤسسة إلى البيئة المحيطة بها وتهدد إستمرار الحياة على كوكب الأرض. فالإنتقادات الموجهة للمؤسسات الإقتصادية لم تقتصر على الجانب البيئي بل تعدته إلى الجوانب الإجتماعية خاصة بالنسبة لعلاقة المؤسسة بعمالها، ذلك أن التطور التكنولوجي ترتبت عنه العديد من مشاكل خاصة فيما

---

(1)- Rynard Guillazo, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, op.cit, p : 19.

يتعلق بالصحة والسلامة المهنية وتوفير ظروف العمل الملائمة، إذ أن إستعمال التكنولوجيا الحديثة أدى إلى تغيير العمل أو ظروفه وهذا ما نجم عنه مسائل إجتماعية لم تكن مطروحة سابقا.

وحتى تساهم المؤسسة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية من خلال سعيها إلى التوفيق بين تحقيق النمو الإقتصاي وإحترامها للإعتبارات البيئية والإجتماعية، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال إسترشادها بالعديد من الأطر أهمها الأجندة 21 وكذا الحوار مع أصحاب المصالح:

- **الأجندة 21 Agenda 21** باعتبارها أول وثيقة وضعت للسعي لتحقيق مبادئ التنمية المستدامة تجلى فيها الإرتباط بينها وبين المسؤولية الاجتماعية وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الأول.
- الحوار مع أصحاب المصالح بإعتباره مسعى معتمد في كل من التنمية المستدامة والمسؤولية الإجتماعية وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإرتباط بين التنمية المستدامة والمسؤولية الإجتماعية في إطار الأجندة 21

أكدت أجندة 21 على ضرورة إلتزام المؤسسات الإقتصادية بتحقيق مبادئ التنمية المستدامة عن طريق إلتزامها إجتماعيا أو مجتمعيا.

أولا: التعريف بأجندة 21 .

تمت صياغة أجندة 21 في "قمة الأرض" بريو دي جانيرو سنة 1992، ولقد أطلقت عليها تسمية أجندة 21 والتي يقصد بها ما يجب فعله من أجل القرن الـــ 21. فهي عبارة عن خريطة طريق لتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة في القرن الـــ 21 تتضمن أربعون (40) فصلا كل فصل مقسم إلى أربعة أجزاء، تتضمن 115 إقتراحا لتوجيه القرارات على مختلف الأصعدة (الوطني، الجهوي والإقليمي) من أجل جعل التنمية المستدامة حقيقية، وقد وافقت عليه 173 دولة.[1] كما تمت الإشارة في الفصل 28 من الأجندة إلى وضع " أجندة21 محلية" " Agenda 21 Locale " وذلك بغرض وضع إستراتيجية محلية لتحقيق

[1]-N.Nedjadi, K.Khebbache , la problématique du développement durable à travers l'agenda 21 concepts, priorités et perspectives, communication au colloque international du 07 au 08 avril 2008,université farhat abbas sétif, p : 21 .

التنمية المستدامة على المستوى المحلي[1]، ولقد ترتب على مصادقة الدول على أجندة 21 إلتزامها بإنشاء لجان وطنية للتنمية المستدامة ووضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة[2].

فأجندة 21 هي عبارة عن مخطط عمل يحاول أن يواجه مختلف المخاطر البيئية والتنموية مع بداية القرن العشرين، فهي تهدف إلى حث الدول على وضع لجان وطنية مختصة في التنمية المستدامة ووضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ولتحقيق ذلك يتم وضع أجندة 21 محلية تتضمن مخطط عمل واقعي يتم الإتفاق عليه مع المجتمع المدني يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في إقليم معين[3]، لهذا فأجندة 21 الواردة في مؤتمر ريو دي جانيرو تحتاج إلى أجندات محلية لتنفيذها، ولقد تضمنت أجندة 21 توصيات تشمل العناصر التالية:[4]

أ- المؤشرات الإجتماعية وتشمل :

- الصحة العامة.
- التعليم.
- السكن.
- النمو السكاني.
- الأمن.

ب- المؤشرات البيئية:

- الغلاف الجوي.

---

(1)- الفصل 28 من الأجندة 21 متوفر نص الأجندة على موقع :
http://sustainabledevlopement .un.org/content/documente/agenda 21.
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/09.

(2)- Développement agenda durable et agenda 21.
www.efgip.org/telecharger/public/agenda21.
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10.

(3)- Agenda 21, Stratégie et plan d'actions : 2012-2014, L'AISME, Conseil général, 25 Novembre 2011.
متوفر على موقع: http://www.agenda21france.org/agenda-21-de-territoire/actualites/agenda-21-locaux.html?statut=1&level=1
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/11.

(4)- بوعشة مبارد، المرجع السابق، ص57.

- الأراضي.
- البحار والمحيطات والمناطق الساحلية.

ج- المؤشرات الاقتصادية:

- البيئة الاقتصادية.
- أنماط الإنتاج والاستهلاك.

وتنفيذ هذه الأهداف يتم بصفة عامة على المستوى المحلي عن طريق أجندة 21 محلية لكي لا تبقى حبرا على ورق، فالأجندة المحلية تتضمن مساهمة كل الفاعلين الذين لهم علاقة بمساعي تحقيق التنمية المستدامة[1].

ثانيا: مساهمة المؤسسات الإقتصادية في تنفيذ أجندة 21 "مؤسسة ملتزمة إجتماعيا و/أو مؤسسة مستديمة".

أكدت أجندة 21 على الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في مسار تحقيق التنمية المستدامة وإدراجها ضمن إهتمامات المؤسسة الإستراتيجية يؤدي إلى تحقيقها مستقبل زاهر في القرن الواحد والعشرين لكون الأداء الإجتماعي والبيئي يمثل عاملا رئيسيا لنجاح أعمال الشركات [2]. فالقطاع الاقتصادي سواءا الخاص أو العام مطالب بأن يشارك في الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق إنشاء مدن وإقتصاديات مستدامة. ويتحقق ذلك عن طريق الجمع بين تحقيق أهم أهداف الألفية الجديدة المتمثلة في "الإستدامة" وإستراتيجيات المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، وهذا ما يدفعها إلى إبتكار آليات جديدة لضمان حماية الطبقات الهشة والفئات الأقل حظا في المجتمعات والدول الأكثر فقرا[3].

ويستوجب هذا المسار إعتماد تقنيات جديدة للإنتاج والتسيير والتوزيع تتسم بكونها "مستدامة" و"خضراء"، ففي هذا الإطار تواجه المؤسسات الإقتصادية على المدى القصير مخاطر إستثمارية عند سعيها لتحقيق الإستدامة الإقتصادية Soutenabilité économique وهذا ما يجعل وضعها المالي غير متوازن لكونها خلال هذه الفترة تعتمد على إبتكار وسائل وأساليب إنتاج خضراء وتسعى إلى إختراق أسواق

---

(1)- أنظر الملحق رقم 3: مخطط يوضح العناصر الأساسية للأجندة 21 المحلية.
ورد في : **http://www.un.org**

(2)- العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 67.

(3)- David Menaxre, La contribution des entreprises multinationales aux objectifs du milliénaire pour le développement, étude comparé, réalisé pour le ministre des affaires étrangère, Octobre 2011, p : 19

جديدة بوضع إستراتيجيات مستدامة لكن على المدى المتوسط أو البعيد ستزول هذه المخاطر لأن هذا سيسمح لها بأن تخترق أسواق جديدة وتكسب رضا المستهلكين والمجتمع المدني والهيئات الرسمية وهذا ما يضمن إستمرار ممارسة نشاطاتها وتوسيع إستثماراتها وبالتالي ضمان إستدامتها(1).

عمليا يظهر دور المؤسسات الإقتصادية في تنفيذ أجندة 21 المحلية بشكل أكثر وضوح(2)، فتطبيق الأجندة 21 على المستوى المحلي يكون أكثر فعالية لكونها تكون قريبة من السكان والمطالبة بالمساهمة في تحقيق هذا المسار على المستوى المحلي وتقييمه دوريا. وفي حالة المشاركة المكثفة للدول في هذا المسار ستظهر تبعاته على المستوى الوطني ثم على المستوى العالمي، بحيث أصبحت التنمية المستدامة موروث عالمي يجب المحافظة عليه ونقله إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إذ أن كل مكونات المجتمع وعلى رأسها القطاع الإقتصادي والمؤسسات الإقتصادية على وجه الخصوص عليها أن تسعى إلى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة على طريق تغيير الممارسات اليومية وإعتماد إستراتيجية التنمية المستدامة تظهر في التصرفات اليومية وهذا ما يضمن إستدامتها. وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول ما إذا كانت المؤسسات الإقتصادية المستدامة هي نفسها المؤسسات الاقتصادية الملتزمة إجتماعيا ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يدفعنا إلى إعادة عرض الإختلافات الموجودة بين النظرة الأوروبية والنظرة الأمريكية، في هذا الإطار سنقتصر على الإشارة إلى المؤسسة الإقتصادية الملتزمة إجتماعيا هي مؤسسات تسعى إلى تحقيق أهداف إجتماعية من خلال نشاطها التجاري، في حين أن المؤسسة الإقتصادية المستدامة هي مؤسسات لها أهداف إقتصادية واجتماعية وبيئية إذ تلتزم المؤسسة بأن تعمل على خلق الثروة بأساليب خضراء وذلك عن طريق إدراج إنشغالات بيئية ضمن سياسات التنمية وترشيد إستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن بقائها وإستمرارها للأجيال القادمة، فتضع نظم إدارة بيئية بالإضافة إلى إهتمامها بالجانب الإقتصادي والإجتماعي وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

فنجاح هذا المسار يستوجب أن تكون المؤسسة الإقتصادية متفتحة على كافة مكونات المجتمع عن طريق الحوار معهم للوصول إلى تحقيق المستقبل المشترك، وهذا ما يجعل الحوار مع أصحاب المصالح من بين أهم

---

(1)- David Menaxre, op.cit, p : 19.

(2)- Développement durable et agenda 21, juin 2008, EFIGIP www.agenda21france.org.

عوامل نجاح إستراتجيات تحقيق التنمية المستدامة رغم أن نظرية أصحاب المصالح تطورت مع تطور مفهوم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات كما تم توضيحه في المبحث الأول من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني

الحوار مع أصحاب المصالح كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في إطار إلتزام المؤسسة بالمسؤولية الإجتماعية

في هذا الفرع سيتم توضيح المقصود بأصحاب المصالح في العنصر الأول في حين سيخصص العنصر الثاني للتعرض إلى مدى مساهمة إشراك المؤسسة الإقتصادية لأصحاب المصالح في تحقيق التنمية المستدامة في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية.

أولا: المقصود بأصحاب المصالح.

تعد فكرة أصحاب المصالح فكرة محورية في موضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية[1]، فمصطلح "أصحاب المصالح" هو ترجمة لمصطلح "stake holders" الإنجليزي و parties prenantes" الفرنسي. ولقد أستعملت عدة مصطلحات للتعبير عن أصحاب المصالح: كمصطلح الأطراف المهتمة أو المعنية "les parties intéressés" وأصحاب الحق "ayant droit"[2]، وكذا مصطلح ذوي العلاقة والأطراف المؤثرة وأصحاب الحصص وحملة الأسهم[3].

ويقصد بأصحاب المصالح "كل متدخل فردي أو جماعي (مجموعة أو منظمات) معنيين ايجابيا أو سلبيا بقرار أو بمشروع، أي هم الذين تتأثر مصالحهم ايجابيا أو سلبيا بتنفيذها"[4].

---

(1)- Didier Gazal, RSE et théorie de parties prenantes les impasses du constat, revue de la régulation 1er semestre, 2011

متوفر على الموقع : régulation.revues.org/9173.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/14.

(2)- Samuel Mercier, Jean Pascal Gond, la théorie des parties prenantes, centre de recherche en finance, mai 2005.

متوفر على الموقع : http://ideas.repec.org/p/dij.

(3)- أصحاب المصالح: http://ar.wikipedia.org/org/wiki .

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

(4)- Parties prenantes, http://fr.wikipedia.org/wiki/parties_prenantes.

« une partie prenante (en anglais stake holder) est un acteur individuel ou collectif (groupe ou organisation) activement ou passivement concernes par une décision ou un projet : c'est à dire dont les intérêts peuvent être affecter suite de son exécution » .

فالهدف من نظرية أصحاب المصلحة هو تفسير العلاقة بين المؤسسة ومحيطها بمفهومه الواسع، فهي إستطاعت أن تفسر وتحدد التزامات المؤسسة في مواجهة كل المجموعات المؤثرة والمتأثرة بها[1]، فبالإضافة إلى سعي المؤسسة إلى زيادة أرباحها لابد عليها أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح أصحاب المصلحة والتي قد تكون في بعض الأحيان متناقضة، فوظيفة المؤسسة هي تحقيق التوازن بينها[2].

لهذا عرف بعض الفقهاء أصحاب المصالح بكونهم "كل الأشخاص الذين تربطهم بالمؤسسة مصلحة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة"[3].

ولقد ترتبت على هذه النظرية إعادة تحديد طبيعة العلاقة بين الإقتصاد والمجتمع، فالبحوث حول أخلقة الأعمال bussiness éthics تطورت في ستينيات القرن الماضي وإهتمت بفكرة أصحاب المصالح من خلال البحث عن المقصود بهم والغرض من وجودهم[4]، وهذا يندرج ضمن النقاشات حول حوكمة الشركات، والتي إنتقلت من البحث في العلاقة القائمة بين المساهمين والمسيرين إلى البحث في العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح[5].

فالفقيه freeman ومنذ سنة 1984 وضع مفهوما لأصحاب المصلحة عن طريق تفسير العلاقة بين المؤسسة ومحيطها، ودعا إلى تجاوز النظرة الإقتصادية البحتة، وأخذها بعين الإعتبار المتغيرات الإجتماعية والسياسية في وضع إستراتيجية للمؤسسة وهذا ما يمنح المؤسسة نظرة متفتحة على محيطها، حيث عرّف أصحاب المصلحة على أنهم " أي مجموعة أو فرد يمكن أن تؤثر أو يؤثر في تحقيق أهداف أو تتأثر/يتأثر بها "[6]، إذ يترتب على هذه النظرية توسيع نطاق مسؤولية المؤسسة عن طريق توسيع مفهوم المسؤولية فبالإضافة إلى المسؤولية التقليدية للمؤسسة في مواجهة المساهمين بإعتبارهم مالكي رأس المال تنشأ مسؤولية

---

(1)- Samuel Mercier ,op.cit , p : 104.

(2)- العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104.

(3)- Fedoie Mardem, Bey Mansour, la responsabilité sociale des entreprises : définition, théroie et concept.

متوفر على الموقع : http://fgin.vsj.edu/lb/pdf/a112011.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

(4)- Ivna Rodier, op.cit, p : 18 ets.

(5)- العايب عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 105.

(6)- محمد عبد حسين الطائي، المرجع السابق، ص 64.

في مواجهة كل المؤثرين والمتأثرين بنشاط المؤسسة [1]، ولقد ظهرت عدة نظريات لتفسير علاقة المؤسسة بأصحاب المصلحة على النحو التالي: [2]

– **نظرية التبعية théorie de dépendance:**

تفسر هذه النظرية علاقة المؤسسة بالمساهمين فيها، وكذا علاقتها بكل المتدخلين الذين يكونون في وضعية تبعية بالنسبة للمؤسسة مثل المساهمين، الممونين، الزبائن والمستهلكين، ويطلق على هذه النظرية كذلك: **النظرية الأخلاقية** [3].

– **نظرية التسيير**: عرّفت هذه النظرية أصحاب المصلحة بكونهم" **كل الأشخاص الذين يتدخلون إراديا أم لا في خلق القيمة ويكونون إما احتماليا من المستفيدين أو متعرضين لمخاطر ناجمة عن نشاطات المؤسسة**" [4]، وغالبا ما يقسم أصحاب المصلحة إلى صنفين أساسيين:

– **أصحاب مصلحة "درجة أولى"**: وهم أصحاب المصلحة الذين تربطهم علاقات تعاقدية، أو شبه تعاقدية مع المؤسسة، مثل: العمال، المستهلكين، الممونين أو المسيرين والهيئات المحلية [5]، فهذه الفئة تربطهم علاقات تعاقدية أو شبه تعاقدية مباشرة مع المؤسسة [6].

---

(1)– Samuel Mercier, op.cit.

(2)– Ivna Rodier, op.cit, p : 18 ets.

(3)– Nathalie Semal, développement durable et théorie des parties prenants, la nouvelle vision sur la place du citoyen, P : 05.

(4)– Nathalie semal, op.cit, « les individus et les groupements qui contribuent volontairement ou non, à la capacité de créer de la valeur et de l'activité et qui en soit ses bénéficiaires potentilles et/ou en assument les risques, P : 05.

(5)– Relation avec les parties prenantes, guide, groupe Michelin.

متوفر على الموقع : Michelin-guide-pp.fr

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

(6)– أنظر الملحق رقم 3: مخطط يوضح أصحاب المصلحة من الدرجة الأولى.

مأخوذ عن: Didier Gazal, op.cit

_ **أصحاب مصلحة "درجة ثانية":**

أما أصحاب المصالح من الدرجة الثانية، فيتمثلون في الفئات والأطراف الذين لا تربطهم علاقات مباشرة مع المؤسسة لكنهم يتأثرون ويؤثرون في نشاطاتها مثل : المؤسسات المالية، الحكومة، جماعات الضغط، المنظمات الغير الحكومية ONG ، الصحافة[1].

ولا يمكن أن تضع المؤسسة تحديدا حصريا لأصحاب المصالح سواء تعلق الأمر بأصحاب المصالح درجة أولى أم ثانية، لأنهم يختلفون من مجتمع إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر بحسب تطور نشاط المؤسسة وعلاقاتها مع محيطها.

ثانيا: إشراك أصحاب المصالح ضرورة لتنفيذ إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة في إطار إلتزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية.

إن ممارسة التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الإقتصادية يستلزم إشراك أصحاب المصالح في هذه العملية وذلك عن طريق إتباع المؤسسة لأساليب جديدة في الاتصال يحقق الحصول دون عناء على معلومات شفافة حول إستراتيجية التنمية المستدامة المتبعة من طرفها.

فإشراك أصحاب المصالح ساهم في بلورة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، إذ أنها تركز على علاقة المؤسسة بمحيطها في نفس المستوى وبنفس الأهمية يعتبر إشراك أصحاب المصالح أمرا أساسيا لنجاح مسار تحقيق التنمية المستدامة، فيجب على المسيرين أن يقوموا بدور ايجابي بمراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاث في إدارة مؤسساتهم، والسهر على تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأطراف ذات المصلحة والمصلحة العامة للمؤسسة[2].

إذ أن إشراك أصحاب المصالح يحقق زيادة مردودية المؤسسة واستمرارها في ممارسة نشاطاتها وبالتالي ضمان إستدامتها، فهم يمتلكون الموارد اللازمة للسير الحسن للمؤسسة. من الناحية التسييرية، فإن أخذ المؤسسة انشغالات أصحاب المصلحة بعين الاعتبار يؤدي إلى تحسين مردوديتها الاقتصادية، إذ عليها

---

(1)- Ivena Rodier, op.cit, p : 21.

(2)- Gouvernance et développement durable : mode d'emploi.
متوفر على الموقع : extranet.4carss.fr/contenu/public/espace-développement-durable.
تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/17.

أن تصغي إلى مطالبهم، وبهذا يختلف تأثير أصحاب المصالح من طرف إلى آخر، وذلك باختلاف طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمؤسسة، إذ غالبا ما تعتمد المؤسسة مخطط تدرجي يعتمد على درجة تأثير أصحاب المصالح على مردودية المؤسسة[1]. أما من الناحية الأخلاقية فيعد إشراك أصحاب المصالح سلوكا متمدن للمؤسسة، إذ لا يتم تقدير العلاقة على أنها علاقة قوة، بل يتم إعتبارها وسيلة لإندماج المؤسسة في مكونات المجتمع[2].

فطرق تطبيق مسار إشراك أصحاب المصالح في تحقيق التنمية المستدامة هي التي تجعله فعالا، وذلك من خلال تحديد أصحاب المصالح للمؤسسة، وتقدير المخاطر المتبادلة وذلك بحسب درجة تطور المؤسسة وكذا اعتماد حوار شفاف وحر من الأطراف المعنية. فالنظرة الأخلاقية لهذه العلاقة تقوم على الحوار المتعدد الأطراف، فكل من الفاعلين بما فيهم المؤسسة يكونون مصرحين وفي نفس الوقت يوجه إليهم الخطاب حول مستقبل المؤسسة وإستراتيجية الإستدامة المعتمدة، وبالتالي فأخلقة الحوار " éthique de discussion" بين المؤسسة والأطراف المعنية تستلزم وضع إطار يسمح بتفعيل الحوار، ولقد وضعت المعايرة ISO 14001 أُطر وإجراءات لتفعيل هذا الحوار وتأكيد دور الأطراف المعنية في مسار تحقيق التنمية المستدامة. وتتميز هذه المعايرة بأنها لم تضع ترتيب تدرجي لأصحاب المصلحة، وقامت بوضع طرق لتنظيم العلاقة بينهم وبين المنظمة من جانبين:[3]

- **في علاقة أصحاب المصالح بالمؤسسة:**

فرضت المعايرة أيزو ISO14001 على المؤسسة أن تضع الوسائل والآليات التي تسمح لها بأن تكون على علم بانشغالات أصحاب المصالح وذلك عن طريق وضع آلية لتلقي الشكاوى والاقتراحات من الأطراف المعنية.

(1)- Natalie Semal, op.cit, p: 5.

(2)- Jean Charle rico, démarche et développement durable et rôle des parties prenantes, revue management et avenir, N° 29, 2009.

متوفر على الموقع : http://www.cain.info/revue-management-de-avenir.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/18.

(3)- Natalie Semal, ibid, p: 12.

فلكي تكسب المؤسسة معايرة الأيزو ISO 14001 يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبادرات أصحاب المصلحة والرد عليها، كما يجب عليها أن تضع نظام اتصال خارجي منظم لفائدة الزبائن والمستهلكين.

- **في علاقة المؤسسة بأصحاب المصالح:**

حسب معايرة ISO 14001 يجب على المؤسسة أن تعلم الأطراف المعنية بالتغيرات التي تطرأ على أدائها البيئي وأن توفر إعلام كاف وشفاف حول الإستراتيجية البيئية للمؤسسة.

وعليه فمعايرة ISO 14001 تعتبر وسيلة لتأكيد التزام المؤسسة بتحقيق التنمية المستدامة، كما أنها تمكن من توضيح نظرية أصحاب المصالح عن طريق وضع مفهوم واسع لها، واعتبرت أن إنشغالات أصحاب المصالح مشروعة ويجب أن تأخذها المؤسسة بعين الاعتبار.

فإدراج المؤسسات الإقتصادية في مسار تحقيق التنمية المستدامة وحفظ الثروة للأجيال المستقبلية في إطار إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية من خلال المساهمة في تحقيق أبعادها الثلاث الإقتصادي، البيئي والإجتماعي، يقود المؤسسة الإقتصادية إلى الوصول إلى نموذج المؤسسة المواطنة المستدامة التي لا تهدف فقط إلى تحقيق غاية المساهمين وإرضائهم من خلال تعظيم أرباحها وإنما تأخذ بعين الإعتبار إهتمامات مختلف أصحاب المصالح الداخليين والخارجيين وتعمل على التوفيق بينها بهدف تحقيق التنمية المستدامة[1]. وفي الأخير نشير إلى أن تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث الإقتصادي، البيئي والإجتماعي لن يتأتى إلا من خلال عولمة مبادرات وبرامج إلتزام المؤسسات الإقتصادية خاصة العبر وطنية منها بالمسؤولية الإجتماعية من خلال الإسعانة بأطر ومرجعيات موحدة عالميا، وهذا ما يجنب هذه المؤسسات العديد من المخاطر الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وبالتالي خفض التكاليف وضمان الحفاض على الرأسمال الطبيعي وإستمرار علاقاتها مع مختلف أصحاب المصالح، هذا ما يمكنها من إكتساب ميزة تنافسية مستدامة وبالتالي ضمان إستدامتها والوصول إلى تحقيق نموذج المؤسسة المستدامة.

[1]- Marie -Pierre Blin-Franchomme, Isabelle Desbarats, op.cit, p : 90, 91.

الخاتمة

الخـــــاتمـــة

تسعى المؤسسة الإقتصادية في ظل إقتصاد السوق إلى تحقيق أهداف إقتصادية ومالية تتمثل أساسا في زيادة أرباحها وتوسيع نشاطاتها بغرض تحقيق السيطرة على السوق ومواجهة منافسيها، في حين أن إلتزام المؤسسة إجتماعيا يضيف لها هدف إجتماعي، ويحقق لها وللمجتمع وللدولة مزايا مختلفة إلا أنه قد يتطلب أعباء مالية إضافية والتي ستزول على المدى المتوسط والبعيد بل وبالعكس فإنه يؤدي إلى تحسين وضعيتها المالية والإقتصادية بصفة مستدامة.

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية يتضح لنا أن الفقه وأثناء تنظيمه لموضوع المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية إختلف حول إضفاء طابع الإلزام عليها وبالتالي حول مدى إمكانية إجبار المؤسسات الإقتصادية على الإلتزام بها، حيث إعتبرها جانب من الفقه إلتزاما طوعيا إختياريا تلتزم به المؤسسة بصفة إرادية من خلال إدراجها ضمن إهتماماتها وإستراتيجياتها، في حين ذهب جانب أخر إلى القول بأنها تشتمل على شقين أحدهما طوعي إختياري يقوم على المبادرة الإرادية والتحفيز على إدراج المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة والآخر إلزامي ردعي يترتب عن مخالفته تعرض المؤسسة لجزاءات مدنية، إدارية وحتى جزائية، وهذا هو الإتجاه الذي نميل إليه.

فالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية ظهرت في بادئ الأمر كإلتزام طوعي في عالم التسيير من خلال إدراجها ضمن إستراتيجيات المؤسسات الإقتصادية وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال الإستعانة ببعض الأطر والمرجعيات والتي تتمثل أساسا في مبادئ حوكمة المؤسسات والمواصفات القياسية الدولية والوطنية بإعتبارهما مرجعين أساسيين تسترشد بهما المؤسسة الإقتصادية عند وضعها لإستراتيجيات مسؤولة إجتماعيا في مواجهة مختلف أصحاب المصالح في إطار القانون المرن. إلا أن العديد من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري عملت على وضع نصوص قانونية آمرة تلزم المؤسسات الإقتصادية إجتماعيا في مواجهة مختلف أصحاب المصالح بما فيها المجتمع والبيئة، وهذا بهدف ضمان تحقيق الحد الأدنى من إلتزام المؤسسات بالمسؤولية الإجتماعية مع إعتماد سياسة التحفيز من خلال إقرار إعفاءات وإمتيازات جبائية للمؤسسات الملتزمة إجتماعيا.

إذ تشتمل المسؤولية الاجتماعية على شقين طوعي وإلزامي، فالشق الطوعي يتجلى في إدراج المؤسسة الإقتصادية للأبعاد الإجتماعية والبيئية لهذه المسؤولية ضمن إستراتيجيتها وإهتماماتها بصفة إرادية إلى جانب البعد الإقتصادي دون أن تكون ملزمة بذلك، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لدفع المؤسسات الإقتصادية إلى الإلتزام بها مما يقتضي تدخل الدولة بهدف إجبار هذه المؤسسات على الإلتزام إجتماعيا من خلال إعتماد

سياسة التحفيز بإقرار إمتيازات وإعفاءات جبائية ومنح تسهيلات لتوسيع إستثماراتها مقابل تبنيها لمبادرات مسؤولة إجتماعيا مع فرض عقوبات على المؤسسات المخالفة وهذا ما يمثل الشق الإلزامي للمسؤولية الإجتماعية.

حيث تعتبر المسؤولية الإجتماعية بمثابة تطور لقواعد المسؤولية التقليدية التي أصبحت عاجزة عن مواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية الحاصلة، فالمسؤولية الإجتماعية هي مسؤولية أكثر شمولا لا يشترط لقيامها توافر أركان كما هو الأمر بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية مما يوفر حماية أكبر للمجتمع والبيئة وكل الفئات التي تتأثر بنشاطات المؤسسة والتي غالبا ما تكون الطرف الضعيف في المعادلة يصعب عليهم إثبات قيام أركان المسؤولية طبقا للقواعد العامة، فإقرار العديد من البادئ التي يترتب عن مخالفتها قيام مسؤولية المؤسسة الإقتصادية ومثال ذلك مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أساسا للجباية الإيكولوجية وهذا ما يسمح بتوفير حماية أكبر للبيئة والأجيال المستقبلية، كما أن إلزام المشرع للمؤسسات الإقتصادية بالتأمينات الإجتماعية والإشتراك في الضمان الإجتماعي في إطار مشركة المخاطر يضمن توفير حماية أكبر للعمال وعائلاتهم. كما يمكن للمسؤولية الإجتماعية أن تتقاطع مع المسؤولية القانونية سواء المدنية أو الجزائية، وذلك في حالة توافر أركانها عن إضرار المؤسسات الإقتصادية بالمجتمع أو البيئة أو أي طرف من أصحاب المصالح، بحيث تتعرض المؤسسة لجزاءات مدنية وحتى جنائية في حالة قيام أركان الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري كرّس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية بأبعادها الثلاث، الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي في اطار تحقيق التنمية المستدامة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بجعلها مبدأ دستوريا يسمو على كافة التشريعات الأخرى خاصة مع تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، هذا ما يضمن حماية أكبر للجابين الإجتماعي والبيئي في إطار المساهمة في مسار تحقيق التنمية المستدامة.

فإلتزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية بصفة طواعية يؤدي إلى تحسين فعاليتها الإقتصادية من خلال إكتسابها لميزة تنافسية مستدامة في مواجهة منافسيها عن طريق خفض تكاليف الإنتاج نتيجة لحصولها على إعفاءات وتحفيزات من الدولة إضافة إلى تفاديها للغرامات والضرائب التي تترتب عن تلويث البيئة وكذا تكاليف إصلاح الضرر وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على منتجاتها، كما أن إلتزام المؤسسة بتبني مبادرات مسؤولة إجتماعيا يحسن سمعتها التجارية في مواجهة منافسيها، مما يجنبها إسهجان المجتمع الذي يترتب عنه مقاطعة منتجاتها وتعرضها لعقوبات السوق وهذا ما يعد في حد ذاته جزاءا قاسيا يؤثر سلبا على وضعها المالي من خلال تراجع مبيعتها، إضافة إلى ذلك فأن إلتزام المؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية يضمن

إستدامتها من خلال المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث نظرا للإرتباط الوطيد بين هذين المفهومين فالمسؤولية الإجتماعية تعتبر بمثابة التطبيق العملي للتنمية المستدامة، فإلتزام المؤسسة الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية يؤدي إلى ضمان إستمرار الموارد الطبيعية وجودها كما أنه يحسن علاقتها مع مختلف أصحاب المصالح وهذا ما يسمح بإستقرار وديمومة ممارسة نشاطاتها وبالتالي ضمان إستدامتها.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

✓ أن المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية ظهرت كإلتزام طوعي في الدراسات والأبحاث الإقتصادية، وعمل رجال القانون مؤخرا على تنظيمها وإيجاد أسس قانونية لتأطيرها.

✓ تشتمل المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية على جانبين، الأول طوعي إختياري يمثل الجزء الأكبر منها والثاني إلزامي ردعي يمثل الحد الأدنى من هذه المسؤولية.

✓ إعمال المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية يمكن من سد الثغرات التي تنطوي عليها القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية ومواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية من خلال توسيع نطاق مساءلة المؤسسات المخالفة وبالتالي ضمان تحقيق العدالة الإجتماعية.

- **الإقتراحات:**

✓ نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام قانون الشركات بهدف تمكين المؤسسات الإقتصادية التي تتخذ شكل شركة تجارية من إدراج المسؤولية الإجتماعية ضمن موضوعها في قانونها الأساسي بهدف تمكينها من التبرع بجزء من أرباحها لدعم قضايا إجتماعية أو تخصيص جزء من أرباحها لتبني مبادرات مسؤولة إجتماعيا، بإعتبار أن الهدف الأساسي للمؤسسة الإقتصادية هو تعظيم أرباحها وبالتالي فإن مسيري المؤسسة قد يكونوا عاجزين عن تخصيص جزء من أموال الشركة للإلتزام بتنفيذ برامج وخطط المسؤولية الإجتماعية لأن ذلك يخرج عن موضوع المؤسسة.

إضافة إلى ضرورة إعتماد عقود نموذجية موحدة لتأسيس هذه المؤسسات التي تتخذ شكل شركات تجارية مع تضمين هذه العقود لإلتزام المؤسسة بالمسؤولية الإجتماعية ضمن بند الموضوع في قانونها الأساسي وهذا ما يسمح بتوحيد برامج المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

✓ ندعو المشرع الجزائري إلى ربط منح الإمتيازات والإعفاءات الجبائية المقررة في مختلف القوانين الإقتصادية والإجتماعية، بمدى إلتزام المؤسسات الإقتصادية بتنفيذ برامج المسؤولية الإجتماعية على المدى المتوسط والبعيد وليس لمجرد مبادرات آنية ومتقطعة، وهذا ما يضمن تحقيق التنمية المستدامة.

كما ندعوه كذلك إلى زيادة حجم هذه التحفيزات والإمتيازات بهدف توسيع مسار تحقيق التنمية المستدامة في إطار الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية، والعمل على توحيد هذه الممارسات المسؤولة اجتماعيا من خلال وضع برامج مقننة للإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية من طرف المؤسسات التي تنشط داخل التراب الوطني. نقترح على المشرع الجزائري أن يلزم المؤسسات الأجنبية التي ترغب في الإستثمار داخل التراب الوطني من خلال تضمينه لدفتر الشروط الخاص بكل قطاع والموضوع لهذه المؤسسات العبر وطنية، بندا يلزمها بالإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة ومراعات الجوانب الإجتماعية كظروف العمل والحماية الإجتماعية للعمال وعائلاتهم وكذا ضمان التكوين ونقل التكنولوجيا لليد العاملة الوطنية.

- ✓ نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام قانون العمل بهدف توسيع نطاق المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في مواجهة عمالها خاصة في شقها الإلزامي، وهذا بهدف مواكبة التطورات الدولية في مجال تشريعات العمل وهذا ما يضمن توفير حماية أكبر للعمال وعائلاتهم.
- ✓ وفي الختام، ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام قانون النقد والقرض بهدف إلزام البنوك والمؤسسات المالية بأن توفر تسهيلات لمنح قروض لمؤسسات الإقتصادية التي تتبنى برامج المسؤولية الإجتماعية لتخفيف الأعباء المالية الناتجة عن إلتزامها إجتماعيا والتي تزول على المدى المتوسط والبعيد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ- الدساتير:

- دستور 08 سبتمبر 1963.
- دستور 19 نوفمبر 1976.
- دستور 23 نوفمبر 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر العدد 54 لسنة 2018 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

ج- القوانين العادية:

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 11 يناير 2017.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر العدد 46 لسنة 2016 المؤرخ في 03 غشت 2016.
- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 31 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر العدد 65 لسنة 2016.
- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 44 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أوت 2011.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018،ج ر العدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر العدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد: 41 المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 22 جوان 2016، ج ر العدد 37 لسنة 2016.

- القانون رقم 04-02المؤرخ في23يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 المؤرخ في 06 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر العدد: 46 المؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، والذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، والذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

- القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1995 –ملغى-

- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر العدد 6 المؤرخ في 07 فبراير 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر العدد 68 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 90-11 مؤرخ في21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد:17 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-21 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، ج ر العدد: 43 لسنة 1996.

- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 ماي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 06المؤرخ في 07 فبراير سنة 1990.

- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـــ 02 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر العدد رقم 23، المؤرخ في 13 ذو القعدة عالم 1910 الموافق لـــ 06 يونيو سنة 1990.
- القانون 90- 30 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، ج ر العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر المؤرخة في 8 فيفري 1989.
- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 لسنة 1989.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، جر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988 ، معدل ومتمم.
- قانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط، ج ر العدد 02 المؤرخ في 13 جانفي 1988.
- قانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر العدد 02 المؤرخ في 13 جانفي 1988.
- قانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري ويحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر المؤرخ في 13 جانفي 1988.
- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جوان 1988 جر المؤرخة في 13 جوان 1988.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط،جر المؤرخة في 4 سبتمبر 1986.
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتضمن قانون الاستثمار ، ج ر المؤرخة في 28 أوت 1982.
- القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980 المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، ج ر العدد 51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1980.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 20 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار ج ر المؤرخة في 2 أوت 1963.

د- الأوامر:

- الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003جر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 جر العدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 لسنة 2010.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها ومراقبتها وخوصصتها، جر العدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، جر العدد 48، المؤرخ في 3 سبتمبر 1995.
- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 ، متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، جر عدد 48، المؤرخ في 3 سبتمبر 1995.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر العدد 55، المؤرخ في 27 سبتمبر 1995.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 21 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، جر العدد 101 المؤرخ في 26 نوفمبر 1971.
- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في06 نوفمبر 1968، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر العدد 90 لسنة 1968.

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج ر العدد 80 المؤرخ في 17 سبتمبر 1966.

٥- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذلك إجراءات الإشهاد بالمطابقة، المؤرخ في 07 فيفري 2017، ج ر العدد 09 لسنة 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر العدد 69 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2017 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 سنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر العدد 37 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 80 لسنة 2005 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-464، ج ر العدد 73، لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر العدد: 11 لسنة 1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20 ، المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، ج ر العدد: 06 لسنة 2011.
- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، ج ر العدد 34 لسنة 1994المؤرخةفي 01 جوان 1994.
- المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ للتقاعد المسبق، ج ر العدد 34 المؤرخ في 1 جوان 1994.
- المرسوم التشريعي، رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر العدد 34 لسنة 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر العدد 64 لسنة 1993 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996، ج ر العدد 28 لسنة 1996.
- مرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة، ج ر العدد 41 المؤرخ في 07 أكتوبر 1980.
- مرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج-ر العدد 15 المؤرخ في 22 مارس 1964.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

- **الكتب باللغة العربية:**
- **الكتب العامة:**

- إبراهيم سيد احمد، "الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العملية فقها وقضاءًا"، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
- العيفا أويحي، "النظام الدستوري الجزائري"، الجزائر، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.
- بن شويخ الرشيد، "دروس في النظرية العامة للإلتزام"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- جنقييق قيني، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، "المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية"، بيروت-لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- محفوظ لعشب، "المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،2007.
- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني- العقد والإرادة المنفردة"، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012.
- محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام –الواقعة القانونية(العمل غير المشروع-شبه العقود-والقانون)"، الجزء الثاني، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2004.

- محمد رفعت عبد الوهاب، "رقابة دستورية القوانين-المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية"، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، "علاقات العمل الجماعية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

- مصدق عادل طالب، "الإضراب المهني للعمال وآثاره-دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

- معين فندي الشناق، "الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

- علي علي سليمان، "النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008.

- علي فيلالي، "الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض"، الجزائر،موفم للنشر، الطبعة الثالثة، 2012.

- علواش فريد، "آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر"، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2010.

- عجة الجيلالي، "الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية- النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005،.

- عبد الرحمان خليفي، "الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي"، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.

- وليد الشفاوي، "دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري"، القاهرة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014.

- **الكتب المتخصصة:**

- أنور محمد صدقي مساعدة، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية، السورية، اللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- أمال عبد الحميد، عدلي السمري، محمد الجوهري، "علم الإجتماع القانوني والضبط الاجتماعي"، عمان، دار المسيرة، 2010.

- إسماعيل نجم الدين زنكنة، "القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- تيروسي محمد، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.

- سامية محمد جابر، "القانون والضوابط الإجتماعية"، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1997.

- سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- فيليب كوتلر، نانسي لي، ترجمة علا أحمد إصلاح، "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، القاهرة، الدار الدولية للإستشارات الثقافية، الطبعة الأولى، 2011.

- ناصر جرادات، عزام أبو الحمام، "المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات"، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2013.

- نجم عبود نجم، "البعد الأخضر للأعمال- المسؤولية البيئية لرجال الأعمال"، الأردن، الرواق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

- زكريا يونس أحمد، "التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات –دراسة مقارنة"، مصر-الإيمارات، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، الطبعة الأولى، 2017.

- طلعت مصطفى السروجي، "التنمية الاجتماعية من الحداثة والعولمة"، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

- محمد حسين فتحي، "الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حرية التجارة والمنافسة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

- محمد حزيط، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والمقارن"، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.

- محمد الصيرفي، "المسؤولية الاجتماعية للإدارة"، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.

- محمد داوود يعقوب، "المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي-دراسة مقارنة بين القوانين الغربية والقانون الفرنسي"، دمشق، دار صفحات،2001.

- مدحت محمد أبو النصر، "الحوكمة الرشيدة- فن إدارة المؤسسات عالية الجودة"، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2015.

- مدحت محمد أبو النصر، "المسؤولية الاجتماعية للشركات والمتطلبات- المواصفة القياسية Iso 26000"، القاهرة، المؤسسة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2015.

- محمد عبد حسين الطائي، "المسؤولية الإجتماعية للشركات وأخلاقيات الأعمال"، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

- علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي في القانون الجزائري"، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.

- عامر طراف، حياة حسين، "المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة"، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.

- الكتب باللغة الفرنسية:

- Alain Leroux, l'économie sociale, la stratégie de l'exemple, paris, economica, 2013.

- Bernard BOUBLI, Contrat d'entreprise, paris, répertoire Dalloz, droit civile, 2003.

- Blandine Roland, de la RSE a la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale, en : responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles, de Boeck, 2006.

- Charles-Albert Michelat, les métamorphoses une approche économique en : la mondialisation de droit, ouvrage collective sous la direction d'ERIC Lorquin et Catherine kessedjian, Paris, Litec, 2000.

- Emmanuel Bayo, Droit de l'entreprise, Bruxelles, Larcier, 2014.

- Eloi Lourant, Jacques Le Cacheux, économie de l'environnement et économie écologique nouveaux chemins de la prospérité, Paris, édition Armand Colin, 2éme édition, 2012.

- Eric Naim- Gesbert, droit général de l'environnement, paris, lexisNexis, 2 éme édition, 2014.

- François lépineux et autres, la RSE la responsabilité sociale des entreprises, Paris, DUNOD, 2012.

- Gérard Jazottes, la modernisation du droit des affaires, paris, Litec, 2007.

- Henri Claude, les multinational et l'impérialisme, Paris, éditions sociales, 1978.

- Lahlou Khiar Ghenima, Le Droit de L'indemnisation entre résponsabilité et automaticité, Alger, ENAG éditions, 2013.
- Mario Amendola, jean-luc Gaffard, capitalisme et cohésion sociale, Paris, économica, 2012.
- Patrick Develtere, Economie sociale et développement, Bruxelles, De Boeck, 1998.
- Philippe Colombée-Erik Pillet, Entreprise Sociale et Solidaire, Paris, éditions les Echos, 2011.
- Jean Bernard Blaise, Droit des Affaires, Commerçants, Concurrence, Distribution, Paris, édition DELTA, 1999.
- Jean-Jacques Pluchart et Odile Uzan, Responsabilité Sociale de l'entreprise, Paris, MA édition, 2017.
- Jean-Jacques Rosé, Résponsabilité Sosiales de l'entreprise-pour un nouveau contrat social, Bruxelles, de boeck, 1re édition, 2006.
- Jean-Louis Michelat, Multinationales et mondialisation, Paris, édition la seuil, 1998.
- Jean-Marie COURENT, RSE et développement durable en PME, Comprendre pour agir, Bruxelles, de boeck,
1er édition, 2012.
- Josée St-Pierre et autres, Entrepreneuriat développement durable et territoires, sous la direction de Raymond Guillouzo, Paris, édition Hachette, 2014.
- Mario Amendola, jean – lucgaffard, capitalisme et cohésion sociale, Paris, economica, 2012.
- Michel Coster, Entrepreneuriat, Paris, Pearson édition, 2009.
- Raphael Romi, Droit de l'environnement, Paris, LGDJ lextenso éditions, 8ème édition, 2014.
- Raymand Guillouzo, Entrepreneuriat développement durable et territoires, Paris, la nouvelle Imprimerie Laballery, 1er édition 2014.
- Sophie Druffin-Bricca, Laurence-Caroline Henry, Droit Civil: les obligations, France, Gualino éditeur, 2005.

- Yvan pesqueux, un modèle culturaliste de la R.S.E.en responsabilité sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat sociale, ouvrage collectif sous la direction de jean jaque rosé, Bruxelles, de Boeck, 2006.
- Groupe one, Guide d l'entreprise responsable, économie éthique, Bruxelles, édition Labor, 2003.

ب- الرسائل الجامعية:

- الأمين حلموس، دور إدارة المعرفة التسويقية بإعتماد إستراتيجية العلاقة مع الزابون في تحقيق ميزة تنافسية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017. متوفر على الموقع: thesis.univ-biskra.dz أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/04.
- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2010-2011.
- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- بولقواس سارة، جبر الضرر عن مضار الجوار غير المألوفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014
- زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون العام فرع القانون الدستوري، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2011-2012.
- عامر بشير، دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك –دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- عمر بن الزويبر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه-قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- علاي نسيمة ، الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، دراسة حالة بعض مؤسسات تلمسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015.

- محمود شحماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق- جامعة منتوري- قسنطينة، 2007.

- مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية ، دراسة تطبيقية على عينة من المؤسسات في الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014.

متوفر على الموقع: Biblio.univ.alger.dz

أطلع عليه بتاريخ: 2019/07/04.

Thèse :

- Isabelle Cadet, responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), responsabilités éthiques et utopies, les fondements normatifs de la RES, étude de la place du droit dans les organisations, thèse de doctorat, école doctorale abbé grégoire, 22 janvier 2014.

ج- الدوريات:

- **المقالات:**

- أوكيل محمد الأمين، دور القضاء في تفعيل الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 2، جوان 2018.

- إيمان قاسم هاني، طبيعة مقدمات الدساتير وإلزاميتها (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العراق، 2012، متوفر على الموقع :http : //www.iasj.net

- بن الشيخ نور الدين، وليد زهير محمد مدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2، أكتوبر 2019.

- بوبكر خلف، مقاربة نشأة وتعديل الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016.

- بوسنة خير الدين، القانون والمجتمع، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء الثاني، جوان 2009.

- بلمهدي عبد الوهاب، حاج صحراوي حمودي، دور المسؤولية الاجتماعية كآلية لتحقيق مواطنة المؤسسة -دراسة حالة مؤسسة عين الكبيرة سطيف-، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2015.

- جايري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في مجال الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2018.

- واثق معيز كريم، موح عراك الزغيبي، فاعلية العرف في تحقيق الضبط الاجتماعي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 30، 2018.

- خرشي الهام، دور التوصيات والآراء في تفعيل تدخلات السلطات الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 11 العدد 18.

- مراد بن سعيد، الاتجاهات المعاصرة لمفهوم الضبط القانوني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الخامس، العدد11.

- شتيوي حكيم، بلعيد نصيرة، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018.

- شنوفي نور الدين، عبد المؤمن مرزوقي، تحقيق ميزة تنافسية من خلال تفعيل آليات تنمية كفاءتها، مجلة المناجير، العدد 02.

- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، العدد 2 المجلد 10 سنة 2019.

- قوقار سمية، المسار التنموي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، متوفر على الموقع:
www.univ-chelef.dz/eds/wp-content/2016/article-8.N° 03-pdf

- طيب داودي، هاني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث.

- سليمة لعايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 14.

- عباس راضية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقييم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 16-309، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2008.

- عبد الله قادية، الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية: تفعيل للمسؤولية الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018.

- عيساوي عز الدين، نوي نورالدين، من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص: حول مكانة الإتفاقات الجماعية ضمن قواعد قانون العمل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.

- علالي مليكة، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين تنافسية المؤسسات الاقتصادية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2017.
- صيد مريم، محرز نورالدين، فعاليات تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2015. متوفر على موقع :

www.univ-soukahras.dz/eprints/2017-09-30b8.pdf

أطلع عليه بتاريخ: 2018/11/15.

- كمال جعلاب، هدى بقة، الحماية الإدارية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة زيان عاشور، الجلفة.

متوفر على الموقع: https//www/asjp/cerist.dz/en/article/64096

أطلع عليه بتاريخ: 2018/11/28.

- مقدم وهيبة، بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية أيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، مجلة اقتصاد وتسيير، المجلد 7، العدد 1.
- مظفر جابر إبراهيم الراوي، أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام القانونين الإماراتي والأردني-تأمينات إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل وعن العمل في القطاع الخاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 16، جانفي 2017.

- **المداخلات:**

- ابن مسعود نصرالدين، أكلوش محمد، دوافع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 14-15 فيفري 2012.
- أبو حرود فتيحة، بن سديرة عمر، التنمية البشرية كآلية لتفعيل الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1، 7 و8 أفريل 2008.
- بوعشة مبارد، التنمية المستدامة: مقاربة في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1، 7 و8 أفريل 2008.

- بريري محمد أمين، كريفار مراد، دور و أهمية المسؤولية الاجتماعية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم إستراتيجية التنمية المستدامة "الواقع و الرهانات، 14-15 نوفمبر 2016.
- بن طيب هديات خديجة، بنيوب لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مداخلة في المؤتمر الدولي حول " التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف-1، 7و8 أفريل 2008.
- خبابة عبد الله ،مؤتمر بالي 2007، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 7و8 أفريل 2008.
- رحيم حسين، مناصرية رشيد، مواصفات الإيزو كمعيار لقياس كفاءة إستخدام الموارد الإقتصادية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 7و8 أفريل 2008.
- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "التمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف-1، 7و8 أفريل 2008.

- **Articles et communications** :

- Ammar Belhimer, propriété foncière et propriété du capital en algérie, CNRS éditions N° 13, 2015.

متوفر على الموقع :http : // Journals-openedition.org

- D. KAIDTLIANE NOUARA , les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, communications du colloque international, développement durable et exploitation rationnelle des ressources du 07 au 08 avril 2008.
- Franck Bournois, Catherine Voynnet-Fourboul, multinationales: communication interne et culture nationale, revue française de gestion n 128, mars, 2000.
- Gilbert de terssac, la théorie de régulation sociale, règle introductif, revue intervention économique, n 45, 2012.
- Hammadi nadia khadoudja, le procéduralisation, paradigme d'un droit nouveau, revue académique de la recherche juridique, volume : 5, n : 1.

- Jean pierre bréchets, le regard sur la théorie de la régulation sociale de Reymond, revue française de gestion, n15, 2008.
- Lionel Cauchard, La rédaction du rapport de Responsabilité Sociale d'Entreprise : du contrôle des directions à la direction du contrôle Le travail d'« arbitrage » de la Direction du Développement Durable revue de l'organisation responsable, 2008 , n 1, volume 3.
https://www.cairn.info/revue-de-l-organisation-responsable-2008-1-page-4.htm?contenu=auteurs
- Olivier Gorard, l'entreprise économique du développement durable, enjeux et politique de l'environnement, Cahier français, N° 30, France.
- Marie -Pierre Blin-Franc homme, Isabelle Desbarats, le droit des affaires saisi par le développement durable: de nouvelles obligations d'information pour les entreprises.
In : la modernisation du droit des affaires, paris, litec, 2007.
- Nathalie Garric, Isabelle Léglise, Sébastien Point, Le rapport RSE, outil de légitimation ? Le cas Total à la lumière d'une analyse de discours.
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00292268/document
- N.Nedjadi, K.Khebbache, la problématique du développement durable à travers l'agenda 21 concepts, priorités et perspectives, communication au colloque international du 07 au 08 avril, 2008, université farhatabbas-sétif 1.
- Didier Gazal, RSE et théorie de parties prenantes les impasses du constat, revue de la régulation 1er semestre.
متوفر على الموقع: régulation.revues.org/9173
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/14.
- Ryand Guillouzou, Josée St Pierre, Portrait d'un entrepreneur durable, entrepreneuriat et développement durable et territoire.
- Samuel Mercier, Jean Pascal Gond , la théorie des parties prenantes, centre de recherche en finance , mai 2005.
متوفر على الموقع: http://ideas.repec.org/p/dij
- Jean Charlerico, démarche et développement durable et rôle des parties prenantes, revue management et avenir, N° 29, 2009.
متوفر على الموقع: http://www.cain.info/revue-management-de-avenir

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/18.

- Xavier dieux, droit, morale et marché réflexion sur l'auto-régulation en droit des sociétés et en droit financier, **in** : larégulation économique dans la vie des affaires, actes du 56 séminaire de la commission droit et vie d'affaires, Bruxelles, BRUYLANT, 2007.

د- الوثائق الإلكترونية.

- التنمية الشاملة المستدامة، المبادئ و التنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى ريو +20 ، المستقبل الذي نبتغيه.

متوفر على الموقع:www.un.org/ar/sustainable.future/wiki

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/06/25.

- صالح سليم الحموري، المسؤولية الاجتماعية "المجتمعية" للمؤسسات بين النظرية والتطبيق، منتدى إدارة عالم التطوع العربي.

متوفر على موقع:www.arabvolunteering.org.

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/15.

- بن بريكة عبد الوهاب، عقبان حسام الدين،تصور نظري لدور الحوكمة الاجتماعية في ترسيخ المقاربة" أخلاق، ثقافة، مواطنة" لدى المؤسسات الاقتصادية :

ورد في :www.webax/usell/تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22-05-2017.

- أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ضبي للحوكمة، ص 05.

متوفر على الموقع:

http://www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/04/11.

- بن شيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية، متوفر على موقع: www.manifest.univ-ouragla.dz

- وهيبة مقدم، متطلبات إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، رؤية 2030.

متوفر على الموقع: https://csrsa.net/post/373

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22-02-2020.

- حنان رجائي عبد اللطيف، المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص في مواجهة أزمة كورونا، سلسة أوراق الأزمة مصر والكورونا وما بعد كورونا، معهد التخطيط القومي.

متوفر على الموقع:
http://41.33.33.151/bitstream/handle/123456789/4876/10.pdf?sequence=1&isAllowed=y

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة.متوفر على الموقع:
https://journals.ju.edu.jo/DirasatAdm/article/download/277/6013
- دباجة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية، متوفر على موقع:
www.algeriecorporate.governance.org
- منظمةالشفافية الدولية، متوفر على الموقع:
http://pubdocs.worldbank.org/en/964181449168547792/INT-FY10-Annual-Report-Arabic.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/15.
- تقرير حول مناخ الأعمال في الجزائر.
متوفر على الموقع: http://www.eco-algeria.com/content/
تم الإطلاع بتاريخ: 2018/01/04.
- توقيع ميثاق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
متوفر على الموقع: http://www.eco-algeria.com/content/
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/01/05.
- اتفاقية باريس للمناخ: متوفر على الموقع: http://wikipedia.org/wiki
تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/06/25.
- Organisation International De Normalisation
موقعها الإلكتروني:
WWW.ISO.ORG.
- موقع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :http://CNES.dz
- الأجندة 21، نص الأجندة متوفر على موقع :
http://sustainabledevlopement .un.org/content/documente/agenda 21
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/09.

- **Documents électroniques**:
- Nadir kenz la normalisation et l'évaluation de la conformité .27/01/2014 تم الإطلاع عليه بتاريخ:www.ianor.dz متوفرعلى الموقع :
- Normes international iso 9000 système de management principes essentiels et vocabulaire 3eme Edition.
15/09/2005 تم الإطلاع عليه بتاريخ: www.iso.org متوفر على الموقع:
- Chorsir et appliquer les normes de la famille iso 9000http://committie.iso.org\ fc176x2 متوفر على الموقع:
- La famille iso 14000 des normes international pour le management environnemental
- Iso 26000 , responsabilité sociétale, le projet, Iso 26000 tour d'horizon : http:// www.iso.org/files/archives/pdf/fr/iso-26000-projet.pdf
- Iso et la responsabilité sociétale, 1er juillet 2008.
http:// www.iso.org/files/archives/pdf/fr/societal-résponsabily.pdf
- qu'est-ce que le projet mena star ?
www.ianor.dz/site-ianor/mena.star.php متوفر على موقع:
- groupe algérien d'éco conception, analyse de cycle de vie : www.gralecc.webs.com.
- la marque tedj.
www.ianor.dz/site/ianor/certification.php?id=2 متوفر على الموقع:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24.
- Développement agenda durable et agenda 21.
www.efgip.org/telecharger/public/agenda21 متوفر على الموقع:
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/10.
- Agenda 21, Stratégie et plan d'actions : 2012-2014, L'AISME, Conseil général, 25 Novembre 2011.
متوفر على موقع:-http://www.agenda21france.org/agenda-21-de territoire/actualites/agenda-21-locaux.html?statut=1&level=1
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/25.
- Développement durable et agenda 21, juin 2008, EFIGIP
www.agenda21france.org.

- Partie prenant http://fr.wikipedia.org/wiki/parties_prenantes
- FedoieMardem, Bey Mansour, la responsabilité sociale des entreprises : définition, théorie et concept.

متوفر على الموقع :http://fgin.vsj.edu/lb/pdf/a112011.

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

- Dr Khaled MECIF, La responsabilité sociale des entreprises RSE en Algérie entre promesses et réalisations : proposition d'un modèle pour sa concrétisation, Revue des sciences humaine, Université d'Oum El Bouaghi, Algérie, Numéro 9/ juin 2018.
- Nathalie Semal, développement durable et théorie des parties prenants, la nouvelle vision sur la place du citoyen

Relation avec les parties prenantes, guide, groupe Michelin.

متوفر على الموقع :Michelin-guide-pp.fr

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2017/08/16.

- salima Benhamou, marc –Arthur, responsabilité sociale des entreprises et compétitivité, France stratégie, 2016.

متوفر على الموقع:www.strategie.gouv.fr

- Gouvernance et développement durable : mode d'emploi.

متوفر على الموقع:

extranet.4carss.fr/contenu/public/espace-développement-durable

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017/08/17.

الملاحـــــق

الملحق رقم 1:

مخطط يوضح أبعاد المسؤولية الاجتماعية حسب الأستاذ كارول

مأخوذ عن: مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص 79.

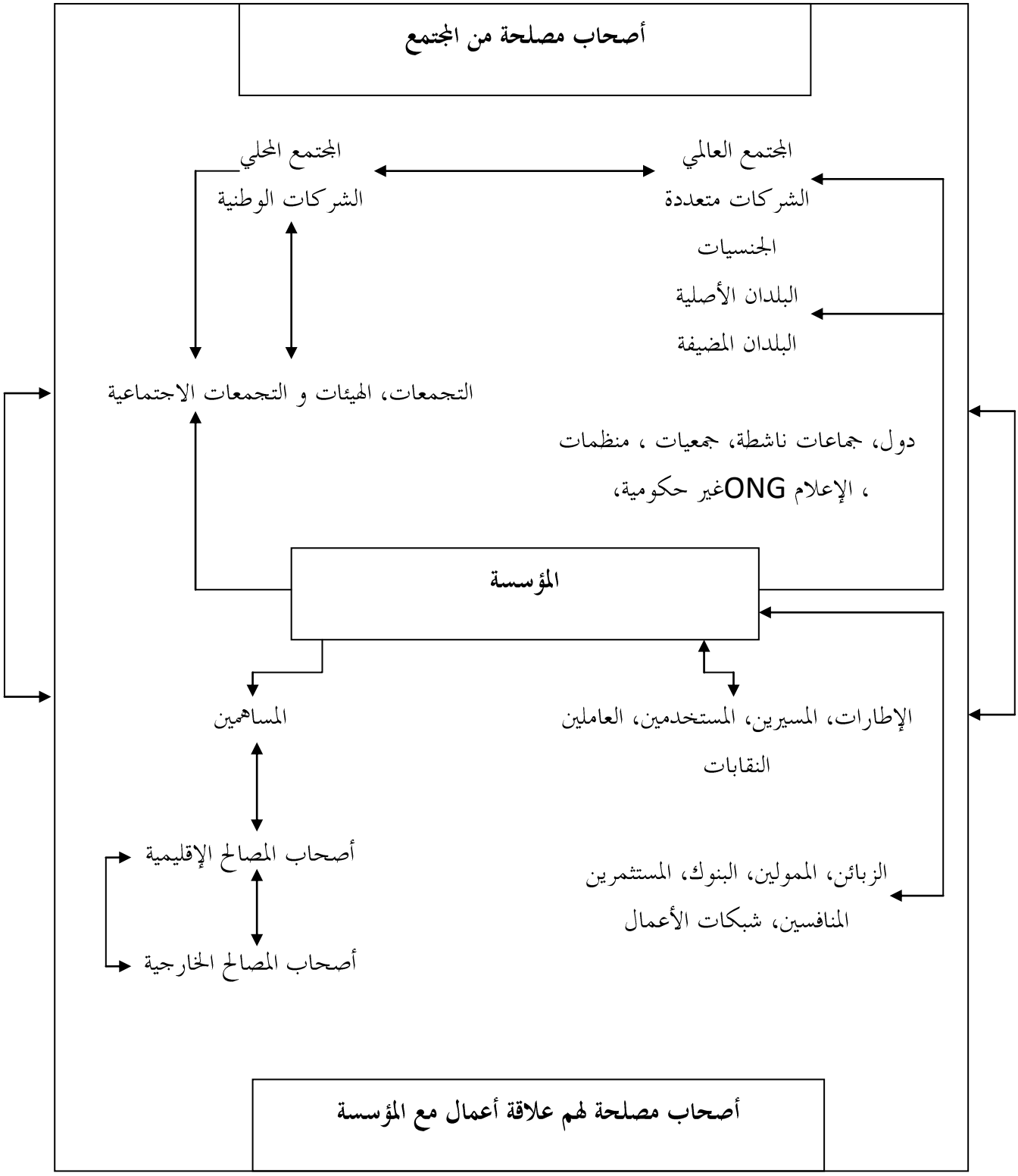

-مخطط يوضح علاقة المؤسسة و أصحاب المصالح-

المصدر: François l'épineux et autres, op.cit, p: 81

الملحق رقم 2:

دستور 1963		دستور 1976	
الحق المدستر	**المادة**	**الحق المدستر**	**المادة**
- حق المساواة.	12	- حق المساواة في تولي الوظائف العامة.	40-39
- الحق النقابي وحق الإضراب.	20-10	- الحق النقابي.	60
- الحق في التعليم.		- الحق في التعليم.	
- الحق في الصحة.	18	- الحق في الرعاية الصحية.	66
- الحق في العمل.	16		67
- الحق في حياة لائقة وفي توزيع الدخل.	10	- الحق في العمل.	
- حماية العائلة.	16	- حق ضمان إحتياجات القصر وذوي الإحتياجات الخاصة.	63-59
	17	- الحق في الملكية الفردية ذات الإستعمال الشخصي والعائلي والملكية الخاصة الإقتصادية غير الإستغلالية.	66
		- الحق على الإبتكار الفكري والتقني والعلمي.	16
		- حماية العائلة.	54
			65

-الجدول من إعداد الطالب-

دستور1989		دستور 1996	
الحق المدستر	**المادة**	**الحق المدستر**	**المادة**
- حق المساواة.	48-30	- حق المساواة.	51-2-9
- الحق النقابي.	53	- الحق النقابي والإضراب.	57-56
- الحق في التعليم.	50	- الحق في التعليم.	65-53
- الحق في الصحة.	51	- الحق في الصحة.	54
- الحق في العمل.	52	- الحق في العمل.	55
- ضمان حق القصر وذوي الاحتياجات الخاصة.	56	- ضمان حق القصر وذوي الإحتياجات الخاصة في معيشة لائقة.	59
- الحق في الملكية الخاصة.	17	- الحق على الإبتكار الفكري.	38
		- الحق في الملكية الخاصة.	52
- حماية العائلة.	55	- الحق في ممارسة التجارة والصناعة.	37
		- حق الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية الحقوق الأساسية للإنسان.	33
		- حماية العائلة.	58

-جدول من إعداد الطالب-

الحق المدستر	المادة	مضمون التعديل
-حق المساواة.	32-34-35-36	إضافة المادة 36 التي تضمن عمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل.
-الحق النقابي والحق في الإضراب.	70-71	دون تعديل.
-الحق في التعليم.	65-79	تعديل البند الثاني من المادة 65 فيما يخص مجانية التعليم عن طريق النص على أن المجانية تخص التعليم العمومي. كما تلزم المادة 79 الآباء وتعاقبهم على عدم تعليم أولادهم.
-الحق في الصحة.	66	إضافة بند يتضمن تكفل الدولة بالرعاية الصحية للأشخاص المعوزين.
-الحق في العمل.	69	نص على حق العامل في الضمان الاجتماعي، بينما المادة 55 من دستور 1996 كانت تبقي على حق الحماية بمفهومه الواسع. كما أضاف بند يعاقب على تشغيل الأطفال تحت 16 سنة، وبند آخر يتعلق بترقية التمهين والمساعدة في استحداث مناصب شغل.
-ضمان حق القصر وذوي الاحتياجات الخاصة في معيشة لائقة.	57-72-73	أكدت المادة 72 على حقوق الفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخاصة بالحقوق المعترف بها وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
-الحق على الإبتكار الفكري.	38	أكد على ما ورد في دستور 1996 وأضاف التزام الدولة بترقية البحث العلمي وتنميته.
-الحق في الملكية الخاصة.	64	دون تعديل.

حق ممارسة التجارة و الصناعة.	43	أعيد صياغة المادة 37 وعوض استعمال مصطلحي –التجارة والصناعة- و استعمال مصطلح –الاستثمار والتجارة-. كما أضيفت بنود تؤكد فيها التزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال و تشجيع استثمار المؤسسات خدمة للتنمية الوطنية. كما تم التأكيد على التزام الدولة بضبط السوق ومحاربة الاحتكار.
حق الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية على الحقوق الأساسية.	39	دون تعديل.
-الحق في البيئة.	68	-جديدة- دسترة حق البيئة.
-الحق في السكن.	67	-جديدة- دسترة حق الموطنين في السكن والتزام الدولة بتسهيل حصول الفئات المعوزة على السكن.
-حماية العائلة.	72	أضاف المشرع بنود لهذه المادة أكد على حماية الطفل وقمع العنف على الأطفال وحماية الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي الهوية.

-جدول من إعداد الطالب-

الملحق رقم 3:

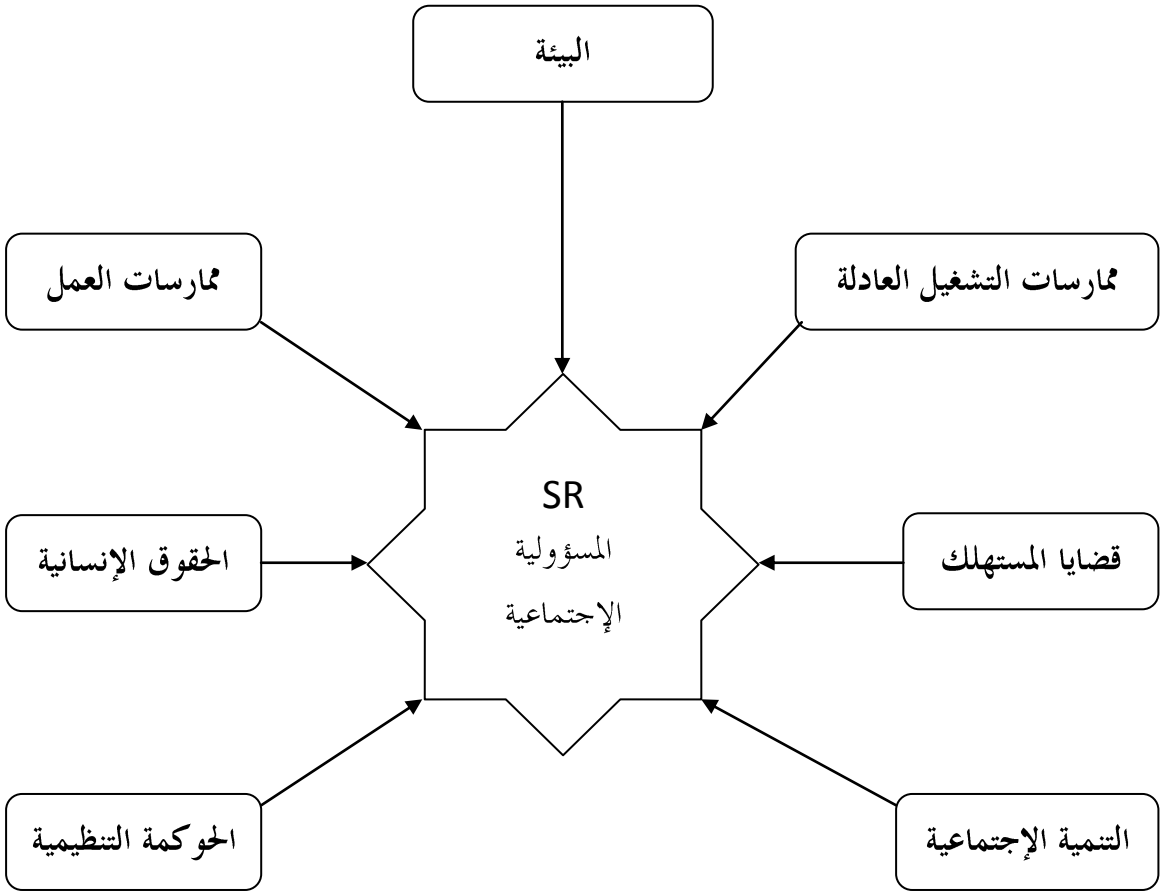

-جدول يوضح المحاور التي تشتمل عليها مواصفات الأيزو 26000-

مأخوذ عن: مدحت محمد أبو النصر ص 93.

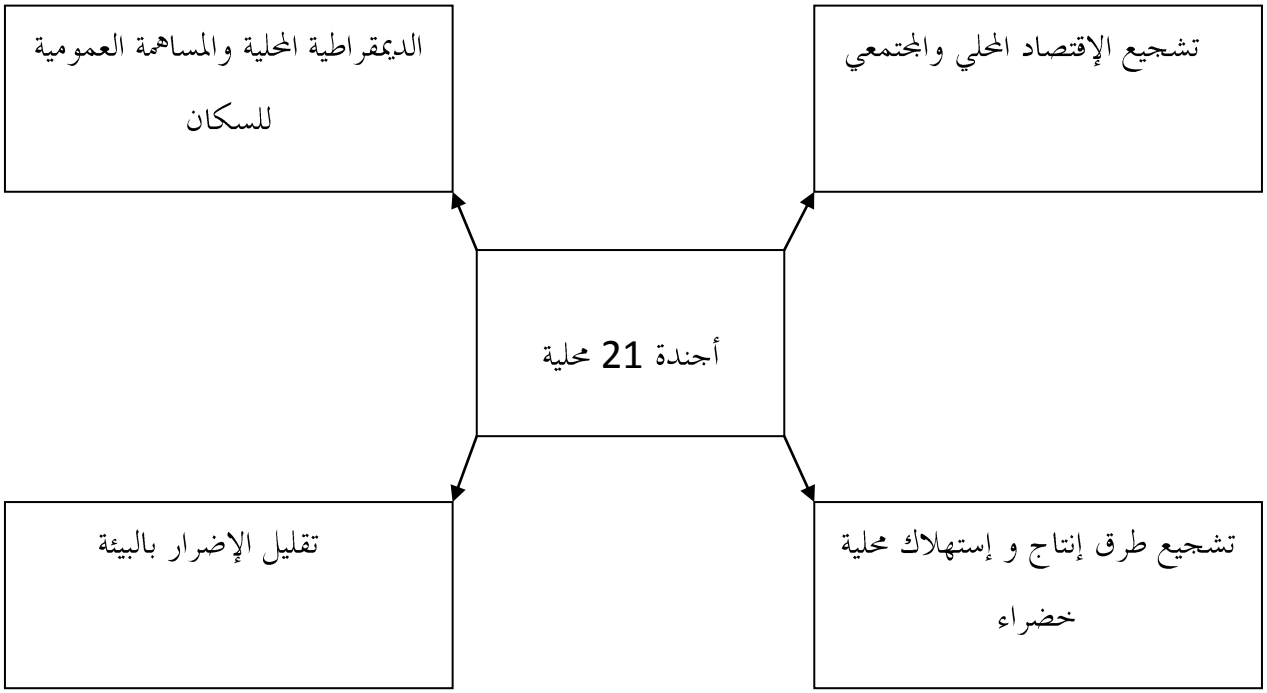

-مخطط يوضح العناصر الأساسية للأجندة 21 المحلية-

ورد في : http://www.un.org

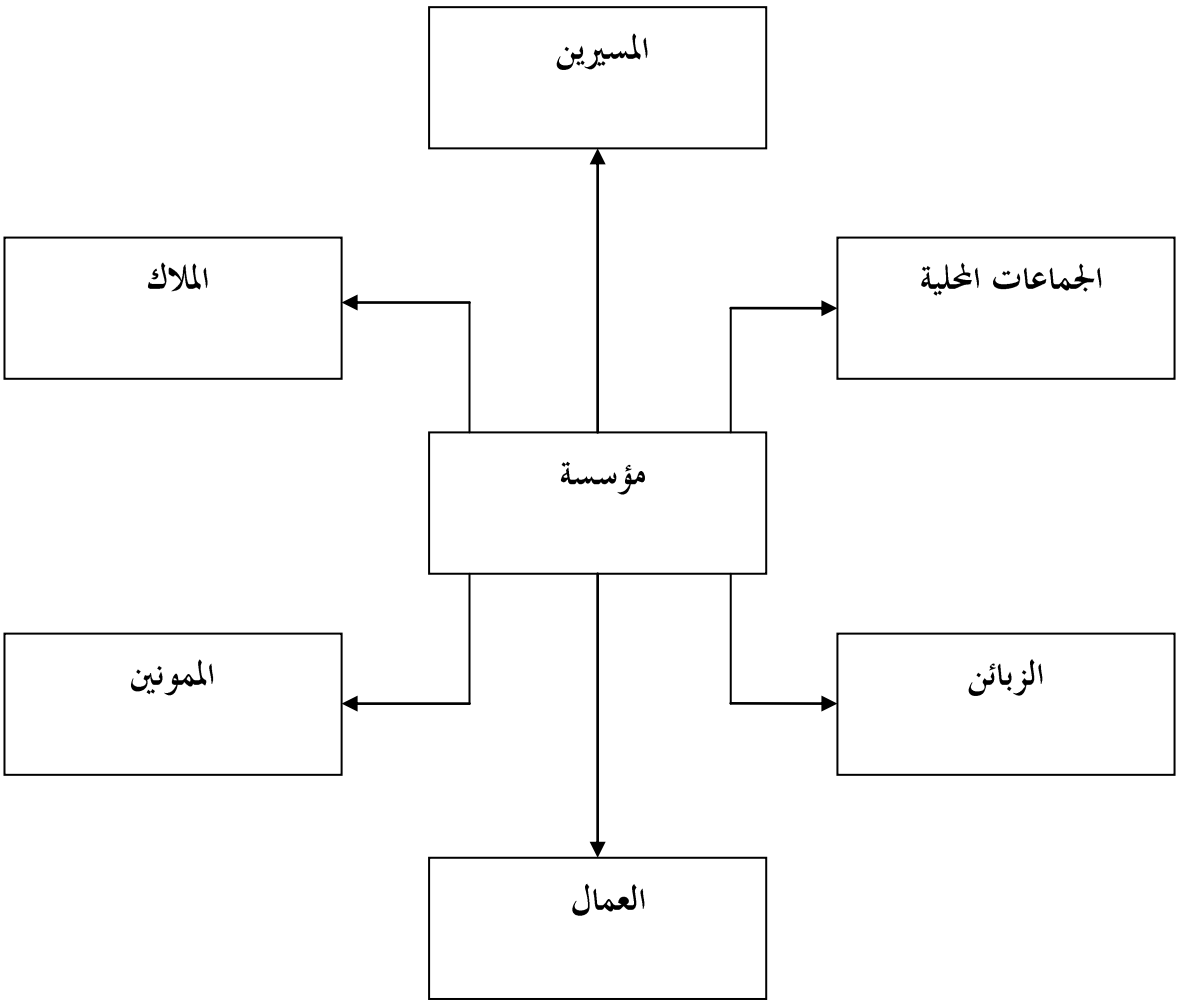

مخطط يوضح أصحاب المصلحة من الدرجة الأولى.

مأخوذ عن: Didier Gazal, op.cit

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والاهداء	
فهرس المواضيع	
قائمة مختصرات البحث	
المقدمة	4-18
الباب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	
الفصل الأول: تنظيم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	22
المطلب الأول: نشأة و تطور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	23
الفرع الأول: جذور المسؤولية الاجتماعية في المبادرات الطوعية للمؤسسات الاقتصادية الأنجلوساكسونية	24
الفرع الثاني: الأسباب التي أدت إلى تبني المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية	28
الفرع الثالث: تكريس المسؤولية الاجتماعية في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين	31
الفرع الرابع: عولمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	41
المطلب الثاني: المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	44
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	44
الفرع الثاني: أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	51
الفرع الثالث: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وأنواعها	55
الفرع الرابع: النظريات المفسرة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	60
المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية في الدساتير الجزائرية	65
المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في الدساتير الجزائرية	66
الفرع الأول: فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دساتير الجزائر خلال المرحلة الإشتراكية	66
الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في دساتير مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق	71
المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016	77
الفرع الأول: مظاهر دسترة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في التعديل الدستوري لسنة 2016	77
الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لتفعيل دسترة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	86
الفصل الثاني الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية	
المبحث الأول: مكانة القانون المرن في تأطير الإلتزام الطوعي بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية	95
المطلب الأول: أسس القانون المرن كإطار للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	96

الفرع الأول: الإجرائية كأساس شكلي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	97
الفرع الثاني: المعيارية كأساس موضوعي للقانون المرن في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	100
الفرع الثالث: الترابط بين الضبط الإجتماعي والقانون المرن في إطار ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	105
المطلب الثاني: نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية أداة لتكريس القانون المرن	110
الفرع الأول: نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية بين الطوعية والإلزام	111
الفرع الثاني: ضوابط نشر تقارير المسؤولية الاجتماعية	117
المبحث الثاني: تجسيد الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية بالإسترشاد بحوكمة المؤسسات	121
المطلب الأول: ماهية حوكمة المؤسسات الاقتصادية	121
الفرع الأول: نشأة حوكمة المؤسسات الإقتصادية	122
الفرع الثاني: تعريف حوكمة المؤسسات الإقتصادية وبيان خصائصها	124
الفرع الثالث: أهداف ومبادئ حوكمة المؤسسات الإقتصادية	125
الفرع الرابع: معايير حوكمة المؤسسات الإقتصادية وفقا لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية « OCDE »	128
المطلب الثاني: مدى مساهمة حوكمة المؤسسات الإقتصادية في إرساء إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية	129
الفرع الأول: إنعكاس إعتماد المؤسسات الإقتصادية للحوكمة على تبنيها لإستراتيجية المسؤولية الإجتماعية طواعية	130
الفرع الثاني: مدى مساهمة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في إرساء إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية.	131
المبحث الثالث: إعتماد المواصفات القياسية الدولية والوطنية كمعايير لتقدير الإلتزام الطوعي للمؤسسات الإقتصادية بالمسؤولية الإجتماعية	139
المطلب الأول: المواصفات القياسية الدولية ومدى مساهمتها في بلورة إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية	139
الفرع الأول: مواصفات الأيزو 9000 تساهم في تحقيق البعد الإقتصادي للمسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة	140
الفرع الثاني: مواصفات الأيزو 14000 تساهم في تحقيق البعد البيئي للمسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتيجية المؤسسة.	142
الفرع الثالث: مواصفات الأيزو 26000 تحقق أبعاد المسؤولية المجتمعية.	143
المطلب الثاني: المواصفات القياسية الجزائرية ودورها في بلورة إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية	148
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالتقييس في القانون الجزائري	148
الفرع الثاني: أنواع المواصفات الجزائرية و دورها في تكريس إستراتيجية المسؤولية الإجتماعية	154
الباب الثاني: القانون والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	
الفصل الأول: التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	

المبحث الأول: أساس إقامة مسؤولية المؤسسة عن الإضرار بالغير	161
المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية عن الإضرار بالغير	162
الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإقتصادية	163
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية	169
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية للمؤسسة الإقتصادية	173
الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية المؤسسة عن الإضرار بالغير (أصحاب المصالح)	174
الفرع الثاني: الإتجاه نحو مسؤولية موضوعية للمؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالغير (أصحاب المصالح)	185
المبحث الثاني: التأسيس التشريعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار قوانين حماية البيئة	193
المطلب الأول: مبدأ الملوث كأساس للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية عن الإضرار بالبيئية	193
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الملوث الدافع	194
الفرع الثاني: مضمون مبدأ الملوث الدافع	196
المطلب الثاني: المؤسسات المصنفة كمتسبب رئيسي في الإضرار بالبيئة	199
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة	200
الفرع الثاني: شروط إستغلال المؤسسات المصنفة	202
المطلب الثالث: تلاقي المسؤولية الإجتماعية في شقها الإلزامي مع المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة	211
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة والجزاءات الإدارية المترتبة عن إضرارها بالبيئة	211
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن إضرارها بالبيئة	215
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للمؤسسات الاقتصادية عن الإضرار بالبيئة	219
المبحث الثالث: تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار القانون الاجتماعي	226
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط العامل بالمؤسسة المستخدمة	227
الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة المستخدمة في إطار سريان عقد العمل	227
الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في إطار تسريح العمال لأسباب إقتصادية	232
المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار العلاقة التشاركية بين العمال والمؤسسة المستخدمة	239
الفرع الأول: الإتفاقيات الجماعية كإطار للمشاركة بين العمال والمؤسسات المستخدمة	240
الفرع الثاني: ممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب	244
الفصل الثاني: آثار إلتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية	
المبحث الأول: تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة الاقتصادية	253
المطلب الأول: ماهية المنافسة والميزة التنافسية	253
الفرع الأول: المقصود بالمنافسة	253

الفرع الثاني: المقصود بالميزة التنافسية	257
المطلب الثاني: مساهمة إلتزام المؤسسة الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية في اكتسابها لميزة تنافسية	260
الفرع الأول: خفض الأعباء والتكاليف "الأثر المباشر"	260
الفرع الثاني: تحسين سمعة المؤسسة وتحقيق التميز "الأثر غير المباشر"	265
المبحث الثاني: المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وضمان إستدامة المؤسسة	270
المطلب الأول: المقصود بالتنمية المستدامة	271
الفرع الأول: التطور التاريخي للتنمية المستدامة	272
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة	276
الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة	282
المطلب الثاني: أطر تحقيق إستدامة المؤسسة من خلال إلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية	285
الفرع الأول: الإرتباط بين التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في إطار الأجندة 21	286
الفرع الثاني: الإرتباط بين مسار تحقيق التنمية المستدامة والتزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية في إطار الحوار مع أصحاب المصالح	290
الخاتمة	297
المصادر والمراجع	302
الملاحق	323
الفهرس	333

الملخص:

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تقوم أساسا على الإلتزام الطوعي للمؤسسة الاقتصادية في إطار القانون المرن الذي يقوم على الضبط الذاتي والتحفيز مع الإستعانة بالعديد من الأطر والمرجعيات كمبادئ حوكمة المؤسسات والمواصفات القياسية الدولية والوطنية، هذا ما ينعكس بصفة إيجابية على سمعة المؤسسة ويحسن من فعاليتها الاقتصادية من خلال إكتسابها لميزة تنافسية مستدامة، كما أنه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة مما يضمن إستمرار ممارسة المؤسسة لنشاطاتها وبالتالي ضمان إستدامتها، إلا أن بعض المؤسسات الاقتصادية لا تلتزم طواعية بالمسؤولية الاجتماعية، هذا ما أدى بالعديد من التشريعات إلى سن نصوص قانونية تلزم المؤسسات الاقتصادية بتحقيق أبعاد المسؤولية الاجتماعية مما يضمن توافر الحد الأدنى من الإلتزام بهذه المسؤولية، حيث تتقاطع المسؤولية الاجتماعية مع المسؤولية القانونية وفقا للقواعد العامة التي تقوم على الردع والعقاب.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاقتصادية، المسؤولية الاجتماعية، القانون المرن، حوكمة المؤسسات، مواصفات القياسية الدولية والوطنية، التنمية المستدامة.

Résumé :

La responsabilité sociale des entreprises "RSE" se base principalement sur la restriction volontaire de l'entreprise économique dans le cadre du droit souple qui se base sur l'autorégulation et l'incitation par le biais de plusieurs contexte et référentiels tel que les principes de la gouvernance d'entreprise et les normes internationales et nationales. A cet effet une impression positive se forme sur l'image de marque de l'entreprise et favorise son efficacité économique, et gagne une avancée sur ses concurrents, par conséquent elle assure sa pérennité, par contre quelques entreprises n'adhère pas au concept de la responsabilité sociale des entreprises, ce qui a amené certaines législation à promulguer des textes obligeant les entreprises à garantir un minimum de responsabilité envers l'environnement, le social et l'équité dans l'économie. De ce fait l'entreprise est face à l'assujettissement des règles juridique générales et la droiture des principes de la responsabilité sociale des entreprises.

Les mots clés: l'entreprise économique, la responsabilité sociale, le droit souple, la gouvernance d'entreprise, les normes internationales et nationales, le développement durable.

Abstract :

Corporate social responsibility is based voluntary commitment within framework of the soft law that is based on self-regulation and motivation with the help of many frameworks and references as principles of corporate governance and international and national standards, which reflect in a positive way on the reputation of the institution and it improves its economic effectiveness by gaining a sustainable competitive advantage, it's also contributes in achieving sustainable development which ensures the continuation of the institution's activity and thus its sustainability, but some economic institutions do not voluntarily commit themselves to social responsibility, this is what led many legislations to enact legal texts that oblige the economic corporation to achieve the dimensions of social responsibility, thus ensuring a minimum commitment to this responsibility, where social responsibility intersects with legal responsibility according to general rules that are based on deterrence and punishment.

Keywords: the economic corporation, social responsibility, soft law, corporate governance, International and national standards, sustainable development.